

دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ التَّعْدَادِيَّةِ
جَمِيعَهُوَ دُوَلَةٌ
كَالْأَسْرَارِ الْمُكَفَّلَاتِ الْمُسْتَعْدِفَاتِ الْمُنْهَاجَاتِ
دِيَنٌ

سلسلة
الدراسات
المكتسبة
(٢)



الْمُجَرَّدُونَ
وَالْمُؤْمِنُونَ
بِأَوْعَامِ مِنْ قِبَلِ الْمُشَكِّنِ
إِنَّ
صَحِيحٌ وَّضَعِيفٌ


بِفَكَمْ
مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ مَحْدُودٌ

تَاجِيتَ أَنَّكَ فِي الْمَجَدِ وَتَعْلَمَهُ
بِلَادِ الْمُجَرَّدِ الْمُدَرَّسِ بِلَادِ الْمُسْتَعْدِفِ الْمُنْهَاجِ

الْمُجَرَّدُ الْأَوَّلُ

دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَجَدِّدة
حُكُومَةُ دَبِيْت
بِرَاسِ الْجُمُورِ لِلدرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالثَّرَابِ
دَبِيْت

سلسلة
الدراسات
المحدثية
(٣)



النَّحْرُفُونَ بِأَوْهَامِ مِنْ قِسْمِ السُّنْنِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ

بِقَالِمٍ
مُحَمَّد سَعِيد مَحْمُودُوْح
يَا هِبَتْ أَرْدَلْ فِي الْجَعْنَبَةِ وَعَلَوْهِ
بِرَاسِ الْجُمُورِ لِلدرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالثَّرَابِ

الجزءُ الأوّل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩١ هـ - ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية

١٤٩٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٢٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ - ص. ب: ٥٧١
الموقع [www.bhotdxb.org.ae](http://irhdubai@bhotdxb.org.ae)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على تجدد نعمائه ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، ورضي الله عن أصحابه الكرام الأبرار ، وعن التابعين والأتباع والعلماء الأخيار ، ما تعاقب الليل والنهار .

أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب « التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف » ، والذي يمكن أن يلقب بـ « بدائع المنز في الذب عن الفقه والسنن » .

وقد وقفت فيه موافقاً المؤيد لمناهج ساداتنا أئمة الفقه والحديث رضي الله عنهم ، والتي حافظت على الثروة الفقهية المتوارثة عن الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، وجاء أصحاب السنن الأربع - شكر الله تعالى سعيهم - فجمعوا الحديث الصالح للاحتجاج فشمل جمعهم المبارك : الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح للاحتجاج في الأحكام ، وكذا الضعيف المحتاج به في الفضائل والمناقب والترغيب والترهيب .

ولأنَّ أخذ العلم كان بالتلقي والمشاهدة عرف أهلُ العلم كابراً عن كابر ، وطبقة بعد طبقة ، مرام وملمح أصحاب السنن ، وربطوا بيطاً محكمأً بين صنيعهم وصنيع أئمة الفقه الإسلامي ، فعاشَ أهلُ العلم في ظلام واتفاق إلى أن تغيرت الأحوال ، وندر فقيه النفس والمحدث الفقيه ، فسلط على السننَ من لم يمارس الفقه ويخبر مدارك الأئمة ، فجردها من مضمونها وهدفها ، وملمح أصحابها وتناسق أبوابها وأحاديثها وفقها ، فقسمَها إلى صحيح وحسن يعمل

به ، وضعيف بأنواعه مردود لا يُعمل به ، وهكذا في وضح النهار وعلى مرأى وسمع كثير من الذين تصدّروا للعلم .

فكان الغرض من كتاب « التعريف » سدًّا لثغرة المترتبة على تسلط بعض المعاصرین على السنن ، وقد لقي الكتاب قبولاً من طائفة كبيرة من أهل العلم ، وطائفة أخرى لم تستطع أن تهضم بعض مواد الكتاب فوقفت موقف المعارض التحير المحسّن الذي لا يستطيع أن يبدي حجة ، وئمًّا طائفة ثالثة تقدرس الأشخاص أو تغالي فيهم فانحازت لشخص ، وكادت أن ترفعه إلى مستوى العصمة .

وفيهم من يصدر أحكاماً ويحضر ألقاباً مع مجافاة قاسية ، فيحكم على العمل بأمر خارج عنه يتواافق مع هواه ، وقريب من هذا أو ذلك صاحب « براءة الذمة بنصرة السنة ، الدفاع السنّي عن الألباني ، والجواب عن شبه صاحب التعريف » الذي تعقب بعض مباحث وأحاديث التعريف ، وقد عاجلته بتعليق على كتابه المذكور ، وأسميه بـ « التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف » لحقته باخر المجلد السادس .

ومع ذلك فحسبنا نية الذبّ عن الفقه والسنن باتباع منهج أهل التحقيق من العلماء قدر الفهم والطاقة ، ويحسن أن أذكر قول القائل :

فلا تسمع الأقوالَ من كلِّ جانبٍ
فلا بدَّ منْ مُثِنٍ عليكِ وقدِحِ

وأسأل الله تعالى أن يرحم ضعفنا ، ويعجل كسرنا ، ويوفقا للنية الحسنة وللصواب ، وأن يغفر لنا ولسائر المسلمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير ، حمدًا لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله صلى الله عليه وأله وسلم وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فتقديم إلى القراء الكرام في سلسلة «الدراسات الحديثية» كتاب «التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف» ، وتتضمن الدراسة في هذا البحث الدفاع عن منهج الأئمة أصحاب السنن الأربع في تأليفهم كتب السنن .

وقد بذل المؤلف جهداً كبيراً طيلة سنوات في هذا العمل ، من التحقيق والدراسة ، ولأهمية هذا العمل ، فإنَّ الدار تهيب بالسادة الباحثين المتخصصين في المشاركة بأي نقد أو توجيه ، وستتولى مجلة الأحمدية نشر ما يرد إليها من أبحاث حول أي محور دارت حوله هذه الدراسة ، على أن يراعى فيها الموضوعية وأصول البحث العلمي .

وهذا التقديم مقررون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتوإزر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب

العلم والمعرفة ، تجدد ما اندر من تراث هذه الأمة ، وتبهر محسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل ، وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القراء ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتوصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة ، وأداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوتك الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي ، من العاملين بالدار :

١ - مساعد باحث : السيد / صفاء الدين عبد الرحمن توفيق ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٢ - مساعد باحث : السيد / علي محمد حسين العيدروس ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ - فني الكمبيوتر : السيد / محبي الدين حسين يوسف ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

٤ - فني الكمبيوتر : السيد / إيهاب حسني عكيلة ، الذي قام
بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرس ،
وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على تواتر آلائه ، واتصال نعمائه ، فأنهمنا رشدنا ، وفقها
في ديننا ، وصحح مقاصدنا ، وحسن أعمالنا ، والصلة والسلام على
سيدينا محمد خير الخلق أجمعين ، ورحمة الله للعاملين ، وعلى آله
الأكرمين الطاهرين المطهرين الفاقهين ، ورضي الله عن الصحابة الكرام
نجوم الهدى ومصابيح الظلام ، وعن السادة التابعين ، والأئمة المجتهدين
من الفقهاء والمحدثين .

وبعد :

فهذه مناقشات ، ومباحث ، ونكات ، وفوائد ، وتنبيهات على
أحاديث الأحكام التي حكم الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله تعالى - عليها بالضعف في السنن الأربع ، وقد جعلت لها
مقدمةً تشتمل على دراسات في علوم الحديث ، وللكتاب مدخل يحتوي
على فوائد ، وعلى الله جل وعلا اعتمادي ، وعليه في كل أمرٍ استنادي .

الفائدة الأولى

عاشت الأمة الإسلامية فترات طويلة في مدٌ متواصل ، وإن قلَّ في
بعض الأوقات ، لكن سرعان ما عاد ذلك المدى بخبو ضوء تدريجياً ، إلى
أن انحصر المد تماماً ، وأصبح في جزءٍ يزيد ولا ينقص .

ولذلك كان أحد كبار مشايخي - رحمهم الله تعالى - يقول : « سُبُّ
العلم انقطعت ». .

نعم انقطعت سبلُ العلم بعد أن أُقصي شرعُ الله عن الحياة ، وذهبَ الحارسُ القوي الأمين على دين الله تعالى ، وتغيرت مناهج التعلم وطرقه ، وتبدل حال المعاهد الإسلامية التي أخرجت أئمة الدين في قرون متطاولة كالحرمين الشريفين ، والقرويين ، والأزهر الشريف ، والزيتونة ، ومعاهد الفاتح ، ومدارس الرافدين وببلاد الشام ، وأربطة اليمن ، ونُكّلَ بالمدارس الشرعية التي ازدهرت بها المدن الإسلامية لقرون طويلة ، وحيل بينها وبين أوقافها ، فأصبحت المباني تبكي أوقافها ، وتشتاق لحلقات دروسها .

عند ذلك فقدنا الجهابذة المؤهلين ، والمدرسين المتمكنين ، والأئمة الجامعيين ، وظهر الجهل ، والهوى ، والغرور ، ثمَّ الاستعلاءُ على أهلِ العلم وكتبهم ، والتطاول على مناهجهم ، واتهامهم بالعجز والتقصير فانقلبت بذلك المرازين .

وصدق رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم القائل : « إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَا يَمَّاً ، يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ . . . » الحديث . أخرجه البخاري (رقم ٧٠٦٢) .

وفي رواية للبخاري في العلم (رقم ٨٠) : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُثْبَتَ الْجَهَلُ . . . » .

وفي رواية له أيضاً (رقم ٨١) : « وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهَلُ . . . » .

وكان من إفرازات هذا الواقع الأليم الإغارة على كتب الأئمة باسم « التصفية والتربية » أو « تقريب السنة بين يدي الأئمة » والغرض منهما تقديم

ما سُمي بـ «الفقه المصفى» ، وكأنَّ الأمة كانت في ضلال في عصور النور ، أو كان فقهها في كدر في عهود المد الإسلامي الراهن بالأئمة الكبار في كلِّ فن ، فأراد صاحب هذا المشروع في عصر الجَزْر والجَهْل أن ينقذها من ضلالها ويُصْفي فقها .. ! ، بمنهج يفتقر إلى الأصالة في فهم المصطلحات والدقة في تطبيقها .

الفائدة الثانية

إنَّ المسلمين في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وفي فترة كبيرة من عصر التابعين رحمهم الله تعالى كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية ويتوارثونها ، فانتشر العمل - الفقه - في الأمصار الإسلامية انتشاراً واسعاً قبل جمع وتدوين أداته .

وفي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ابتدأ أصحابُ السنن الأربع - أجزل الله لهم المثوبة - جمع الأحاديث التي احتجَ بها الأئمة المجتهدون - رضي الله عنهم - من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وتلقى عملهم بالثناء الحسن من أئمة الفقه والحديث ، في القديم والحديث .

قال الحافظُ الفقيه ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في تقدمته لتعجيز المنفعة (ص ٢ ، ٣) : «إنَّ النفوس ترکن إلى من أخرج له بعض الأئمة الستة أكثر من غيرهم بحلالتهم في النفوس وشهرتهم ، ولأنَّ أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد» .

فلماً كان غرضُ أصحابِ السنن جمع الأحاديث النبوية الشريفة التي عمل بها السابقون متفقين أو منفردين .

وقدت لهم هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف إلى قسمين :

الأول - وهو جلها - : بأسانيد صحيحة أو حسنة .

الثاني : ما وقع لهم بأسانيد ضعيفة .

وكلا النوعين عمل به الأئمة ، وتوارثه الأئمة ، فال الأول مفروغ منه ،

والنوع الثاني أعني الضعيف في نفس الأمر ، فالاحتجاج به كان له صورتان : إماً بفرده ، أو به مع غيره من ضمائم وأamarات يعرفها الفقيه ، فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة في الصورة الثانية .

وكان الحديث - وإن ضعف سنه - إذا انتشر وذاع العمل به أو بقتضاه ، بل وأجاب عنه المخالف بفرض ثبوته ، أصبح دليلاً قائماً بنفسه . فالكلُّ يعلم أنَّ الضعف في الظاهر وليس حقيقة وفي نفس الأمر ، فكم من حديث مقبول تُكلِّم في إسناده ومتنه ، لا سيما وأنَّ عادة كثير من الأئمة كالزهري ومالك إرسال المتصل ، ووقف المرفوع حالة الإفتاء به وهذا مشهور :

١ - قال الدارقطني في العلل (٦/٦٣) : « ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل » .

٢ - وفي نصب الرأية (٤٤٤/٢) : « ابن المبارك يروي كثيراً من الأحاديث في قوله » .

٣ - ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان (١١/٤١) : « والذي لا يلي أنَّ الشافعي ليس يرد المراسيل ، ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن ، من جهة أنَّ الإرسال على حال يجرّ ضرباً من الجحالة في

المسكوت عنه ، فرأى الشافعى أن يؤكد الثقة ، فليثق الناظر بهذا المسلك الذى ذكرته ، فعلى الخبير سقط ، وقد عثرت من كلام الشافعى على أنه إن لم يوجد إلا المرسل ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يَعْمَلُ به» .

٤ - وقال ابن تيمية في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٢٢ ، ٢٣) : «ولا يقولن قائل : إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وجُمِعَت ، فخفاؤُها والحال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبعين رحمهم الله» .

ئُمَّ قال : «بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المؤخرین بكثير ، لأنَّ كثیراً مَا بلغهم ، وصحَّ عندهم «قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بأسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية» ، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية» .

٥ - وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في «المداوي» (٤٠٦ / ٥) عند الكلام على حديث رواه ثلاثة من كبار الحفاظ المتقدمين موقفاً :

«ثالثها : أنَّ هؤلاء الثلاثة قد علم من صنيعهم في مؤلفاتهم هم وسائل الأقدمين من طبقتهم كمالك ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن المبارك ، أنهم يؤثرون الموقوفات والمقاطيع والمراسيل على المرفوعات والموصولات ، فكم من حديث موصول مرفوع في الصحيحين والسنن تجده في هذه الكتب موقفاً ومرسلاً من نفس الطريق التي هو منها موصول ومرفوع في الصحيحين ، وجل المقاطيع والمراسيل والموقوفات في موطنها

مالك موصولة مرفوعة في الصحيحين ، وربما من طريق مالك نفسه ، فلا يدل ذلك على ضعف ما في الصحيحين والسنن ، فكذلك هنا » .

الفائدة الثالثة

وقد رأيت الأستاذ الشيخ « محمد ناصر الدين الألباني » يمنع العمل بالضعف مطلقاً ، ويوجب تمييز الصحيح من الضعيف - حسب رأيه - ليقدم للناس ما يسميه بالفقه المصنفى - راجع مقدمة صحيح الأدب المفرد (ص ٣٢) .

وكانت له أعمال في سبيل تقديم ما أسماه بـ « الفقه المصنفى » فقام بتقسيم السنن الأربعة إلى قسمين :

- ١ - صحيح وحسن يعمل به .
- ٢ - ضعيف لا يعمل به ، وسبكه مع الواهيات والموضوعات في قسم واحد .

وقد رأيت عمله هذا مخالفاً لطريقتي الفقهاء والمحدثين ، وأنه يُحدِث خللاً كبيراً واضطرباً ظاهراً في أدلة الفقه الإجمالية والفرعية ، ويعدم الثقة بأئمة الفقه والمحدث وبالثروة الفقهية والحديثية المتوارثة والتي تفخر الأمة بها .

ومع ذلك فقد ابتلي بمخالفته بعض مناهج المحدثين في التصحيح والتضييف والحكم على الرواة ، ويتهمهم بالتناقض مرة وبالتساهل مرات ؛ فيظنون من لا يعرف ، أن الألباني بمخالفته للفقهاء المحدثين والحفظ المتقين قد أتى بما عسر على المتقدمين والمؤخرین فهمه وإدراکه ، فيسارع بتقليله ، ويترك الأئمة والحفظ ، ويختلف العمل الموروث في الأمة ، وأقوال أئمة الاجتهاد ، ويتعالى عليهم ، فيكون الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قد

نقل النّاس من العالى إلى النازل ، ومن اتباع الأئمّة المجتهدّين والحفاظ إلى تقليله وحده .

الفائدة الرابعة

ومن المعروّف أن لأصحاب السنن غرضاً وملمحاً وهدفاً عاماً من تصنیف السنن ، وهو جمع الأحادیث المحتاج بها في الأحكام ، وللوصول إلى المطلوب أساليب مختلفة ، وكلُّ يسلك منهجاً في سبيل الوصول إلى المطلوب .

ولذلك فإنّ من أسوأ ما نراه في هذا التقاطع مخالفـة منهج الأئمّة والجـنـاهـيـةـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ كـتـبـهـمـ وـعـلـىـ الأـسـاسـ الـذـيـ تمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ ، وـهـذـهـ الجـنـاهـيـةـ غـيـرـ لـازـمـةـ بـلـ مـتـعـدـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .
وقد نـبـأـ الـأـلـبـانـيـ لـخـطـأـ التـقـسـيمـ فـاعـتـرـفـ بـصـوـابـ التـنبـيـهـ ، لـكـنـهـ أـيدـ التـقـسـيمـ بـقـوـةـ دـوـنـ حـجـةـ مـقـنـعـةـ .

فقال في مقدمة ضعيف الأدب المفرد (ص ٦) :

« إنَّ بعض الفضلاء لا يرون مثل هذا التقسيم ، ويقولون : الأولى ترك الأصل كما هو دون تقسيمه إلى « صحيح » و « ضعيف » مع العناية ببيان مراتب الأحاديث ، وإنَّما لا شك فيه أنَّ هذه وجهة نظر لها قيمتها ، لأنَّ فيها الجمـعـ بـيـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ كـمـاـ وـضـعـهـ مـؤـلـفـهـ ، وـبـيـنـ فـائـدـةـ تـقـيـيـزـ صـحـيـحـهـ مـنـ سـقـيـمـهـ ». .

أمـاـ حـجـتهـ فـيـماـ ذـهـبـ فـيـهـ قولـهـ عـقـبـ كـلامـهـ المتـقدمـ مـباـشـرـةـ :
«ـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـفـيـ فـائـدـةـ التـقـسـيمـ المـذـكـورـ ، بـلـ هـوـ الـأـنـفعـ لـعـامـةـ

ال المسلمين ، بل و خاصتهم ، لأنّ من المعلوم - بداعه - أنه ليس كل واحد منهم مستعداً طبعاً أو تطعاً أن يُعْنِي بحفظ التمييز المذكور في كتاب واحد ، فهذا مما يصعب على جمهورهم ، بخلاف ما إذا كان الصحيح في كتاب ، والضعيف في آخر » .

قلتُ : فأراد بذلك نقل اهتمام الأمة بكتب السنن التي لا يوثق بها إلى ما سيخرجها لهم من سنن مصفاة تنفع عامة المسلمين ، ولئلا تضيع أوقاتهم وجهدهم فيما لا طائل تحته .

وفي كلا الحالتين - وإن كان في الثانية أظهر - قطع بصحة أحكامه على الأحاديث ، وإلزام لأهل العلم وغيرهم بتقليله .

وإذا كان التقليد قبول قول الغير بدون حجة ، فإنّ جل أحكام اللبناني على السنن الأربع لا دليل عليها ، فلا أبان هو دليله ، ومع ذلك يلزم الناس بتقليله ! .

فما يفعله بعضهم من العزو لصحيح أو ضعيف السنن أو الأدب المفرد أو الجامع وزيادته عزو لافائدة من ورائه ، بل هو نذير شؤم سيقطع صلة الأمة بمصادرها العليا على مرور الأيام .

الفائدة الخامسة

وقد قدمت العمل بـمقدمة تحتوي على دراسات في علوم الحديث ، رأيت أن الحاجة ماسة إليها لإصلاح مفاهيم حول بعض مسائل في علوم الحديث انحرف بعض المعاصرين بها عن جادة الصواب ، ثم النظر التفصيلي في كل حديث من أحاديث الأحكام التي ضعفها اللبناني في

السُّنْنَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَعْدَ ، وَجَعَلَتْهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْفَقَهِ مِبْدِئًا
بِرْبَعِ الْعَبَادَاتِ .

وَقَدْ قُسِّمَتْ هَذِهِ «الدِّرَاسَاتُ» إِلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : «فِي قِبْوَلِ الْحَدِيثِ وَرَدِّهِ» .

وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْفَصُولِ التَّالِيَةِ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : قِيمَةِ الْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ فِي الْأُمَّةِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : عَمَلُ الْأُمَّةِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ فِي الْأَحْكَامِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : الْعَمَلُ بِالْمُضَعِّفِ فِيمَا سُوِيَ الْعَقَائِدُ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : النَّظَرُ فِي شُرُوطِ الْعَمَلِ بِالْمُضَعِّفِ فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ : إِشْكَالُ حَوْلِ الْعَمَلِ بِالْمُضَعِّفِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالْجَوَابُ
عَلَيْهِ .

الْفَصْلُ السَّادِسُ : الْحَدِيثُ الْمُضَعِّفُ فِي نَظَرِ الْأَلْبَانِيِّ . . . عَرْضٌ وَنَقْدٌ .

الْفَصْلُ السَّابِعُ : تَفَاوتُ اُنْظَارِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ فِي أَسْبَابِ الْحُكْمِ عَلَى
الْحَدِيثِ .

الْبَابُ الثَّانِي : «فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» .

وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْفَصُولِ التَّالِيَةِ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بَيْنَ النَّصِّ وَالْعَمَلِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : الْعَدَالَةُ ، وَهُلْ يُكْتَفِي فِيهَا بِالظَّاهِرِ؟ أَمْ هِيَ أَمْرٌ زَانِدَ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : سَكُوتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنِ الرَّاوِيِّ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : الْمُنْفَرِدَاتُ وَالْوَحْدَانُ وَعَلَاقَتُهُمَا بِالتَّوْثِيقِ .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ : تَفْصِيلُ أَحْوَالِ الرَّاوِيِّ الْمُجَهُولِ .

الفصل السادس : تصرفُ اللبناني في حديث مجھوں الحال «المستور» .

الفصل السابع : متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

الفصل الثامن : خطأ الاعتماد على المختصرات ، ولزوم الرجوع
للمصادر والأصول .

الفصل التاسع : ثبيتُ توثيق العجلٍ .

الفصل العاشر : تثبيت توثيق ابن حبان .

الباب الثالث : « دفاع عن بعض كتب السنة ». .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الإمام الترمذىُ والنظرُ في دعوى تساهله .

الفصل الثاني : أحكام الترمذى على الأحاديث في نظر دائرة في فلك الألبانى ، الدكتور بشار عواد معروف « نموذجاً » .

وهذه الفصول تحتوي على مباحث ، ومسائل ، وفوائد ، وتنبيهات متنوعة ميّزتها عن مثيلاتها بعناوين يحْرُفُ أَسْوَدَ .

وذكر هذه المباحث فقط ليس معناه أنه يصيب في غيرها ، كلام فهناك مباحث أخرى أرى تأجيل بسطها لفرصة أخرى إن شاء الله تعالى .

وهناك قواعد تفصيلية ذكرتها في موضع التشكيل، والتعليق، والمناقشة.

الفائدة السادسة

لاريب أنَّ نتائج العمل في هذا القسم - ربع العبادات - متنوعة ،
ومن أبرز هذه النتائج ما يتعلق بأعداد الأحاديث من حيث القبول والرد ،
وهي حجة ناصعة تبين ضرورة المسارعة بـداواة الشرخ الذي أحدث في

السنن الاربعة وأحاديث الأحكام ، وأقول :

- ١ - عدد الأحاديث والآثار التي تناولتها في هذا القسم بالبحث والدراسة (٩٩٠) حديثاً وأثراً .
- ٢ - عدد الأحاديث والآثار الصحيحة والحسنة (٨٤٥) حديثاً ، بنسبة .٪ ٨٥,٣٥
- ٣ - عدد الأحاديث والآثار الضعيفة والمتوقف فيها (١٤٥) حديثاً ، بنسبة .٪ ١٤,٦٥

النسبة المئوية	٩٩٠	عدد الأحاديث التي ضعفها اللبناني
٪ ٨٥,٤٦	٨٤٥	الصحيح والحسن
٪ ١٤,٥٤	١٤٥	الضعيف والمتوقف فيه

٤ - ونحن إذا نظرنا نظرة فاحصة لقسم الضعيف من داخله نخرج بالنتائج التالية :

أ - عدد أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب في هذا القسم (٤٨) حديثاً ، بنسبة مئوية ٪ ٣٣ , ٣ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٤٨، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢١٨، ٤١٧، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦١٥، ٦٨٢، ٦٣١، ٦٢٤، ٦١٩، ٦٦٩، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٤٢، ٦٣١، ٦٨٢، ٦٩١

، ٧٩٩ ، ٧١٥ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٤ ، ٧٦٦ ، ٧٥١ ، ٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٦٨ ، ٨٨٢ ، ٨٨٥ . ٩٣٦ ، ٩٤٠ ، ٩٤٧ ، ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ .

ب - هناك أحاديث مبضة ، يعني أن الألباني أطلق الضعف عليها ، وال الصحيح أن إطلاق الضعف عليها خطأ ، والصواب أن الضعف يتوجه للفظة أو جملة في الحديث ، والباقي كان ثابتاً .

وعدد أحاديث هذا القسم (١٦) حديثاً ، بنسبة مئوية ١١٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :
١٦ ، ٦١ ، ١٧٧ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، ١١٠ ، ٩٢ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٢٨ ، ١١٧ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ٢٩٠ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ .

ج - هناك أحاديث ضعيفة من حيث الإسناد ، لكن جرى العمل عليها ، وغالباً ما ينص الترمذى على ضعفها مع ذكر من عمل بها ، وعدد أحاديث هذا القسم (١٧) حديثاً ، بنسبة مئوية ١١٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :
٤٩ ، ٧٠ ، ١٩٧ ، ٣١٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٤١٥ ، ٤٣٢ ، ٤٨٦ ، ٥٦٢ . ٩٢٣ ، ٩١٥ ، ٨٥٥ ، ٨٥٤ ، ٨٥١ ، ٥٦٢

د - هناك أحاديث ضعيفة يخرجها أصحاب السنن ولا يسكنون عليها ، بل ينبهون على ضعفها ، وهي طريقة أبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، وإنما يخرجونها للضدية والتنبيه ، فهي لا تحسب عليهم ، وعدد أحاديث هذا القسم (٣٨) حديثاً ، بنسبة مئوية ٤٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٦٩ ، ٧٠ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٨٤ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦ ، ٤٥٥ ، ٤٣٥ ، ٤١١ ، ٣٩٩ ، ٣٨٦ ، ٣٥٧ ، ٣٣٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٨١٢ ، ٧٨٧ ، ٧٨٠ ، ٧٧٨ ، ٧٧٧ ، ٧٦٧ ، ٧٣٥ ، ٥٥١ ، ٤٨٥ ، ٩٣٠ ، ٩١٤ ، ٨٨٩ ، ٨٦١ ، ٨٢٥ ، ٨١٤ ، ٨١٣ .

هـ - من المعروف أن أهل العلم يتسامرون في الآثار الموقوفة ما لا يتسامرون في المرفوعات ، وعدد آثار هذا القسم (٤) آثار ، بنسبة مئوية ٢٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم : ٨ ، ٦٨ ، ١٨٧ ، ٩٩ .

و - بعض الأحاديث تقع للمصنف فيها زيادة غير مقصودة ، فيكون أصل الحديث الموافق لغرض المصنف صحيح ، والزيادة ضعيفة ، أو ليست على شرطه ، كما وقع للبخاري مع الحسن بن عمارة الفقيه ، وراجع التهذيب (٣٠٤ / ٢) ، وهذا القسم لا ينبغي أن يحسب على صاحب الكتاب ، وعدد أحاديث هذا القسم (٣) أحاديث ، بنسبة مئوية ٢٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم : ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ١٠١ .

ز - التساهل في الشواهد طريقة مطردة عند جميع المحدثين ، وعدد أحاديث هذا القسم حديثاً واحداً فقط ، بنسبة مئوية ٧٪ من إجمالي الضعيف ، رقم ٥١٣ .

ح - بعض الأحاديث توقفت فيها فلم ألحقها بأيٌّ من القسمين ، لكنني آثرت أن أذكرها ضمن هذا القسم مع التنبية على أنني توقفت فيها لما يفتح الله عزَّ وجلَّ به فيما بعد ، وعدد أحاديث هذا القسم (٧) أحاديث ، بنسبة

مئوية ٤ ، من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

. ٩٢٥ ، ٧٥ ، ٤٢٢ ، ٤٧١ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٩٢٦ .

ط - هناك أحاديث لها أحكام متفرقة ، وهي أحاديث انفرد بإخراجها ابن ماجه ما خلا رقم (٣٠٩) فأخرجه أبو داود والترمذى ، وعدد أحاديث هذا القسم (١١) حديثاً ، بنسبة مئوية ٧ ، ٧٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة . وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٩٥٠ ، ٧١ ، ٢٢ ، ٧٨ ، ٣٠٩ ، ٩٢٦ ، ٨٦٦ ، ٤٦١ ، ٥٧٨ ، ٦٢٠ ، ٣٠٩ ، ٩٥٠ ، ٧١ ، ٢٢

. ٩٧٦

نوع الحديث المضعف	عدد الأحاديث	النسبة المئوية
الفضائل والترغيب والترهيب	٤٨	% ٣٣,٣
الأحاديث المبعثة	١٦	% ١١,١
الأحاديث التي عليها العمل	١٧	% ١١,١
الأحاديث المخرجة للضدية	٣٨	% ٢٦,٤
آثار غير مرفوعة	٤	% ٢,٨
زيادات غير مقصودة	٣	% ٢,٨
شواهد	١	% ,٧
أحاديث توقفت فيها	٧	% ٤,٨
متفرقات	١١	% ٧,٦
المجموع	١٤٥	% ١٠٠

ونظرة إلى النتائج المتقدمة للحظ الآتي :

١ - أهل السنن لا يخرجون الأحاديث في كتبهم عموماً أو اعتباطاً ولكن بشروط تواافق الهدف الذي وضع الكتاب من أجله ، لذلك تراهم يعتمدون تحرير الصحيح والحسن والضعف ، ولكل نوع من الثلاثة عمل ووظيفة ومدار .

٢ - أن القسم الأكبر من الأحاديث المضعة هي أحاديث الفضائل (٣، ٣٣٪) بالإضافة للأحاديث التي أخرجها أصحاب السنن للضدية (٤، ٥٩٪) فمجموعها .

وهذان القسمان لا يعاب على أصحاب السنن في تحريرجهما .

فالقسم الأول متفق على العمل به ما لم يكن موضوعاً .

والقسم الثاني وهو المخرج للضدية ، كأن يذكر المخرج أحاديث الباب ، ثم يأتي بالمعارض لها ، قال ابن القيسري في شروط الأئمة (ص ٩٠) : «القسم الثالث : أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المقدم ، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها ، وربما أبان المخرج لها عن علته بما يفهمه أهل المعرفة» .

فهذا القسم من الأحاديث الذي أخرجه أهل السنن للتنبيه عليه لا يحسب عليهم ، فتدبر ، وفي ذكره فوائد تنظر في شروط الأئمة لابن القيسري مع التعليق (ص ٩٠ - ٩٢) .

٣ - أن تقطيع السنن وتحريج الضعف في مجلدات مخالف لأغراض أصحاب السنن ولنظرات أهل الفقه والحديث ، وإفراد الضعف

منها في مجلدات إذا سلط عليه ضوء الشمس كان كالسراب الذي يحسبه
الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

٤ - سيجد القارئ المنصف بعد استعراض هذا العمل - إن شاء الله -
ما يزيده إيماناً وإعجاباً بقيمة هذه السنن وبنزلة أصحابها أئمة الجرح
والتعديل في سعة درايتم وطول باعهم في فهم السنة ، والفقه الدقيق
النابع من رؤية واسعة لمقاصد الشريعة وطرق الفهم والاستنباط ، والذي
لم يكن قائماً على نظرات قاصرة في دوائر ضيقة من المصطلحات والقواعد
التي يتحاكم إلى قولها دون تفقه لمعانيها ومقاصدتها وأساليب تطبيقها ،
ولا غرو أن يقول أحد المحدثين الجامعين الذي ضاق ذرعاً بمثل هذه
النظارات القاصرة في التطبيق وحبس النفس فيها : « القواعد والمصطلحات
عصا في يد الأعمى » .

وهو بذلك لا يقلل من مكانتها وأهميتها وضرورة الاحتكام إليها ،
ولكنه ينبع على أساليب التطبيق التي لا تستعملها روحًا ومعنى .

وسيجد أهل الفقه والحديث الذين يعشقون معرفة الدليل صلابة
مذاهبهم واستقامتها أصولاً وفروعاً ، وأن التشويش والحط على الأئمة
يتلاشى أمام نور الحق . والله ولني التوفيق .

الفائدة السابعة

فإن استغرب البعض وقال : هذه النسب التي ذكرتها معناها إسقاط
الثقة بأحكام الشيخ ناصر الألباني على الأحاديث ، وعدم الالتفات إلى ما
يضعفه لا سيما في أحاديث الأحكام .

فالجواب : إنَّ الأرقام لا تعرف المجاملات والعواطف والمشي في الاتجاهين في آن واحد .

لكن السؤال الذي ينبغي أن يطرح من مرید الاستفادة هو : لماذا كان الألباني كثير الخطأ في أحكامه كثرة غالبة ؟ .

فالجواب أن يقال : إنَّ ما خالفتُ فيه الألباني ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إنَّه قد ثبت لدى بالدلائل الواضحة أنَّ الألباني كما تناقض في الفروع تناقض في الأصول ، وهذا بسطته في دراسات المقدمة ، وأقول هنا : ينبغي الانتباه لأصول ثلاثة تراجع الألباني عنها :

١ - إنَّ الألباني أعلن مرات ومرات أنَّ توثيق ابن حبان مردود ، وأنَّه متساهل ، ولا ينبغي الالتفات إليه ، والاشتغال بتوثيقه .

ثمَّ تراجع عن إعلاناته وتنبيهاته وقال أخيراً بقبول توثيق ابن حبان في ثلاث حالات .

٢ - أنَّه نبه وصرح في كتبه أنَّ الراوي المجهول حديثه مردود .

ثمَّ فصل فيما بعد ، وصرح بأنَّ مجهول الحال - يعني المستور - إذا روى عنه جماعة فحدثه حسن لا سيما إذا كان من التابعين ، فإذا انضاف إليه توثيق ابن حبان فخير وبركة ، فبدونه حديث هذا الصنف حسن .

٣ - أنَّه كان قد أنزل ضربات متلاحقة على أئمة الحديث كالترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، لأنَّهم يصححون أو يحسنون حديث المجاهيل

- زعم - واتهمهم بالتساهل وغير ذلك ، وكانت بينه وبين قبول تصحيحهم مفازٌ كبيرة .

ثمَّ عاد وصرح بأنَّ مقتضى التصحيح التوثيق ، فالرواة الذين لم يُنصَّ على توثيقهم ، ونُكِنْ صَحُّح لهم « ثقات » .

وَثُمَّ أَمْرٌ رَابع : أحاديث الأحكام لها وضع خاص عند أئمة الفقه والحديث ، وهم يتبعون عدة طرق لتقويتها ، وبعض هذه الطرق غير مشهورة بيننا .

وقد أبان الإمام الشافعي ثم أبو عيسى الترمذى رحمهما الله تعالى طرفاً من هذا ، وإن كان الإمام الشافعى رضي الله عنه في الرسالة أعمق وأشمل ، فكلاهما قد اتفق على أنَّ الآثار الموقوفة تقوى المرفوع . والألبانى لم يوجه عنایته لهذه الآثار المقوية للمرفوع ، والتى تجده معروفة .

نعم وجدته مرة واحدة يقوى المرفوع بالموقوف ، ففي الإرواء (رقم ٤٣١) ضعف حديث الحسن بن علي عليهما السلام في القنوت وفي آخره الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآلـه وسلم ، ثمَّ قال (١٧٧/٢) :

« ثُمَّ أَطْلَعْتُ عَلَى بَعْضِ الْآثَارِ الشَّابِثَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَفِيهَا صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَنُوتِ الْوَتَرِ ، فَقُلْتُ بِمَشْرُوعِيَّةِ^(١) ذَلِكَ ، وَسَحَلْنَاهُ فِي « تَلْخِيصِ صَفَةِ الصَّلَاةِ » ، فَتَبَّأَ ».

(١) بناء على تقوية المرفوع بالموقوف ، وعلى طريقة الألبانى لا يمكن أن يقال : إنَّ الضعيف يقى على ضعفه ، وهذه الآثار صرته صالحة للاحتجاج ، لا يقال ذلك ؛ لأنَّ طريقة الألبانى هجر الضعيف بأنواعه .

هذا بالإضافة لترابعه في مسائل فرعية .

خذ مثلاً : كان يضعف حديث ابن لهيعة مطلقاً ما خلا رواية العبادلة عنه ، ثم تراجع وصرح أخيراً بأنّ حديث قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة^(١) ثابت مقبول ، راجع صحيحته (٦ / ٥٥ ، ٨٢٥) .

القسم الثاني : ما وقع فيه الاختلاف في الصناعة الحديثية ، ومخالفته لقواعد الاصطلاح والجرح والتعديل ، واستيعاب الطرق والوجوه ، ونحو ذلك .

الفائدة الثامنة

لقد لقي تقسيم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للسنن معارضة من كثير من المعاصرين سواء للفكرة أو المنهج ، وإذا كان المعارضون قد عبروا عن تذمرهم من تقطيع الشيخ ناصر الألباني للسنن بكلمات شفهية ، أو بعبارة وعظية ، ومن كان منهم غزير العلم والمعرفة لم تساعده ظروفه فأحجم عن تسجيل معارضته العامة أو التفصيلية على صفحات طرöße .

وإذن فال المجال واسع ليتحدث الناقد ويحاول أن يرد شططاً ظهر على حين فترة من الخواء ، وقد وقفت على كلمة جيدة في معارضه هذا التقسيم كتبها المشيق الفاضل الأستاذ محمد عبد الله آل شاكر - شكر الله سعيه - ضمن خواطر قيمة له ، نشرت بدار المعالي بيروت سنة (١٤١٧ هـ) باسم «أوقفوا هذا العبث بالتراث » ، وقد عبر عن خواطره إزاء تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف بمقالة جيدة عنوانها «المشروع العظيم . . . وعبث الكبار » وكانت من (ص ١٠٦) إلى (ص ١١٧) .

(١) وئم رواة آخرون حديثهم ثابت عن ابن لهيعة .

وقد أحببت أن أنقل كلمات نافعة^(١) معبرة عمّا يجيش في نفس الكاتب وغيره من الغيورين على الفقه والحديث .

قال الأستاذ محمد عبد الله آل شاكر - شكر الله مسامعيه - :

(١)

« ترددت كثيراً قبل أن أسجل هذه الملاحظات أو أبدي الرأي حيال المشروع الذي وقفت له هذه المقالة . وما أقدمت على ذلك إلا بعد استشارة لأهل العلم والفضل ، فكان تشجيعهم وموافقتهم على ما عرضت بثباتة فتوى في جواز هذه المقالة وما تضمنته .

أمامي الآن قسم من مشروع مكتب التربية لدول الخليج العربي ، « وهو صحيح الكتب الأربع ، وهي « سن أبي داود » ، و « سن الترمذى » ، و « سن النسائي » ، و « سن ابن ماجه » .

(٢)

وببدو أن المشروع لن يقتصر على « صحيح السنن » بل يتجاوزه إلى الصحيحين ، حيث يقول الأستاذ الدكتور المدير العام (صفحة ج من المقدمة) : « ومن فضل الله علينا وعلى المسلمين أن نقدم صحيح الكتب الستة مجموعة لطالب العلم بعد أن بقيت الكتب الأربع منها مئات السنين على ما وضعها عليه مؤلفها ، لم يجمع صحيحها في كتاب يقدم للناس ، حتى أذن الله - تعالى - أن يقوم هذا العمل على يد العلامة المحدث الكبير في عصرنا الشيخ الألباني . . . » .

(١) لما كانت مقالة الأستاذ آل شاكر طويلة فقد اكتفيت بمقاصدها ، وميزت بين فقراتها .

(٣)

وهذا العمل العظيم - كما وصفه أصحابه - سيؤدي إلى قطع صلة الأمة والأجيال القادمة «بأصول السنة» ، حيث يحلو لكل واحد من النّائمة أن يجتازىء بالصحيح ، ففيه غنية عن الضعيف ، وهو لا يريد إلا الصحيح ليهديه «إلى ما يصح الاحتجاج به والعمل بنصه من أحاديثها» (صفحة ب من المقدمة) ، ولينقى السنة ويظهرها من الدخيل ، ومع الزمن يُنسى الأصل ، ولا حاجة للعودة إلى «سن أبي داود» و«سن الترمذى» . . . لأنها تجمع الصحيح والضعيف ، أمّا كتابنا هذا ، ومشروعنا إياه ، فهو في الصحيح المجرد ، «إذ هو الذي تستند حاجة الناس كافة إليه ، وهو الذي يسعى المكتب إلى إشاعة العلم به والعمل بين الأجيال المعاصرة والمقبلة - بإذن الله - من المسلمين . . .» .

وعندئذ فسلامٌ على تراث تناقلته الأجيال المسلمة وخدمه العلماء بكل جهد بشري ممكن ، مالم يُخدم مثله تراث قط ، ويا ضياعة الجهد السابقة المخلصة ! وها نحن نجد اليوم واقعاً عملياً يشهد لذلك ويصدقه ، حيث بدأ العزو إلى «صحيح السنن» . . وجعلها من المصادر الأساسية ، وكذلك «ضعيف السنن» ، وهذا - مثلاً - كتاب «مختصر المجموع شرح المذهب» بـ مجلداته الأربع المطبوعة عام (١٤١٥ هـ) بمكتبة السوادي بجدة ، يجعل صاحبه هذه الكتب - فقط - هي مراجعة وأضاف إليها «صحيح الجامع الصغير» و«ضعيفه» . (انظر آخر صفحة من المجلد الرابع) ، ولا حاجة له في أن يكلّف نفسه عناء الرجوع إلى «السنن» فحسبه منها «صحيح

السنن» و «ضعيفها» ! وأول ما يبدأ الانحراف بيدأ صغيراً قليلاً ثم تتسع الزاوية في نهاية الطريق .

(٤)

لُمَّا يقول الدكتور المدير العام في صفحة (ب) : « ظلت الفائدة التامة من هذه السنن الأربع محدودة ، و دائرة الانتفاع الصحيح بها مقصورة على العلماء القادرين على تمييز صحيحتها من سقيمها » .

وهذا فيه الكثير من التجهيل لجمهور عظيم من الأمة التي أفادت من هذه السنن لقرون متطاولة تمتد إلى هذه اللحظات ، لُمَّا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - إن شاء الله تعالى - .

كما أن هذا المشروع فيه أيضاً حرمان للأمة من فائدة كبيرة نلمسها فيما قوله أصحاب الكتب الأصول تعقيباً على الحديث بالكلام على السنن أو ما يستنبط من أحكام من الحديث ، أو ما يشيرون إليه من أقوال الأئمة السابقين ، كما نجده عند الترمذى - مثلاً - في قوله عقب حديث سمرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْحَيْوَانَ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً » قال : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر ، حديث سمرة حديث حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال علي بن المديني وغيره . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . . . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وبه قال أحمد . وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعى وإسحاق » .

ثم ، لمَ هذا التجاهل الصارخ لجهود العلماء الكبار من المحدثين من أمثال : ابن حجر العسقلاني ، والمنذري ، والهيثمي ، والمزي ، وابن دقيق العيد ، والسيوطى ، والمناوي ، والزيلعى ، وابن كثير ، وابن الملقن وغيرهم .

(٥)

لُمَ نتجاوز الكتب الأربع إلى الكتب الأخرى ، حيث شاعت هذه الطريقة وأصبحت عند كثير من الناس هوىًّا وهوائيةً ، فأصبحت تجده هذه الكتب . « صحيح الأدب المفرد » للعقبي ولغيره أيضاً ، « صحيح رياض الصالحن » « صحيح الوابل الصيب » . . . وما شئت من صاحب الكتب التي تعنى بالأداب والرقائق والأذكار ونحوها .

تُرِى هل كان البخاري - رحمة الله - عاجزاً عن انتقاء أحاديث « الأدب المفرد » كما انتقى أحاديث « الصحيح » ؟ وهل كان ابن القيم - رحمة الله - غير قادر على اختيار ما صحَّ فقط في موضوع كتابه « الوابل الصيب » ؟ أم هل كان أحدهما يفتقد الغيرة على السنة وعلى صحيحها والعدل به ؟ .

أم أن هناك أمراً آخر يفسره ما رواه ابن أبي حاتم عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - أنه قال : « إذا روينا في الترغيب والترهيب تساهلنا ، وإذا روينا في الأحكام أردنا هكذا - وقبض بيده . أي : تشددنا . ولما قيل لابن المبارك - وقد روی عن رجل حديثاً - فقيل : هذا ضعيف . فقال : بتحمل أن روی عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء ، مثل الأدب والموعظة والزهد ونحو هذا ! .

(٦)

وبعد ، فنعود إلى المشروع العظيم « صحيح الكتب الأربعة » لنجد أن هذا العمل يحتاج إلى كفارة تمحو ما نتج عنه من آثار سلبية وما قد ينتج . فهل أدلكم على الكفارة ؟ .

إنها العودة إلى الأصول . نعم ، العودة إلى الأصول التي دعا إليها مكتب التربية العربي في مشروعه السابق . ولكن من طريق آخر يحسن أن ندلّ عليه من شاء الخدمة الصحيحة الجادة لكتب السنة والعودة الصادقة للأصول . وهي : أن نعود إلى كتب السنن ، فنجتمع نسخها المخطوطة المفرقة في مكتبات العالم ، وروياتها المتعددة ثم نقابل بينها ونوازن ، وندقق ونتحقق ، ونخرج نسخة دقيقة محققة لكل كتاب منها ، مع عناية بالإخراج تتناسب مع قيمة هذه الكتب ومكانتها في الإسلام .

(٧)

وفي النهاية يبدي الأستاذ آل شاكر أسفه على استشهاد الشيخ ناصر الألاني تقسيم السنن بقلم رصاص فيقول :

« وشنان بين هذا العمل العظيم والجهد النافع الكبير وبين أن تمسك بقلم الرصاص (الرسم) ثم تعلم على بعض الأحاديث في كتاب يجعلها في قسم الصحيح ، وعلى آخر يجعلها في الضعيف ! ! »^(١) .

(١) يشير إلى طريقة الألاني في الحكم على أحاديث السنن ، انظر مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٧) .

الفائدة التاسعة

بعض أسانيدِي إلى أصحابِ السنن الأربع

قرأتُ السننَ الأربعَ وقتِ مجاوري بمكة المكرمة بكمالها إلا فوتاً يسيراً على شيخنا العلامة الفقيه إسماعيل عثمان زين الضحوي اليماني ثم المكي الشافعي (ت ١٤١٤) رحمه الله تعالى ينزله بمحة المسفلة بمكة المكرمة ، وهو عن مشايخي الآتي ذكرهم .

وقرأتُ أوائلَ السنن الثلاثة ، وسننَ أبي داود بكماله إلا فوتاً يسيراً على سيدِي العلامة المتغزن الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني بمكة المكرمة رحمهم الله تعالى .

وقرأتُ أوائلَ وأخرَ السنن وقطعة صالحة من كلٍ منها على سيدِي وشيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق الغُماري رحمه الله تعالى .

وقرأتُ أوائلَ السنن وقطعة صالحة من سنن ابن ماجه على شيخنا سيدِي العلامة المحدث الشريف عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغُماري رحمه الله تعالى .

أنبأنا كلٌ من : شيخنا مسند العصر العلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١٠) ، وشيخنا العلامة الجامع بين العقول والمنقول السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغُماري (ت ١٤١٣) ، وشقيقه العلامة المحدث العارف بالله شيخنا السيد عبد العزيز بن الصديق الغُماري (ت ١٤١٨) ، والعلامة الفتى الحبيب إبراهيم بن عقيل بن يحيى

باعلوى (ت ١٤١٤) الأربعة في آخرين عن محدث الحرمين الشريفين الشيخ عمر بن حمدان المحرسي (ت ١٣٦٨) ، عن شيخه الفتى المسند الحبيب حسين بن محمد الحبشي باعلوي (ت ١٣٣٠) ، عن شيخ الشافعية الفتى السيد أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤) .

(ح) وعن شيخنا الفداني ، والعلامة أحمد بن محمد منصوري الفللاني المكي ، والبيب المعمّر حسن بن محمد قدْعَن باعلوي المكي (ت ١٤٠١) ثلاثتهم في آخرين عن الفتى العلام عمر بن أبي بكر باجنيد الشافعى (ت ١٣٥٤) عن السيد أحمد بن زيني دحلان .

والسيد أحمد بن زيني دحلان ، عن شيخه وعمده العلام عثمان بن حسن الدمياطي المكي (ت ١٢٦٢) ، عن العلامة محمد بن محمد الأمير المصري المالكي صاحب الثبت المشهور (ت ١٢٣٢) ، عن الشهاب أحمد الجوهري (ت ١١٨١) ، عن حافظ الحجاز عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤) صاحب الإمداد .

(ح) وأنبأنا مشايخنا الفداني ، والسيد عبد الله بن الصديق ، كلاهما عن العلامة محمد إمام السقا الشافعى (ت ١٣٥٤) إمام وخطيب الجامع الأزهر ، عن والده شيخ الشافعية العلام إبراهيم بن علي بن حسن السقا الشبراً بخومي (ت ١٢٩٨) ، عن ولی الله المعمّر ثعيلب بن سالم الفشنى الأزهري (ت ١٢٣٩) ، عن الشهابين الملوى (ت ١١٨٢) والجوهري (ت ١١٨١) ، عن عبد الله بن سالم البصري .

والبصري ، عن النور على بن يحيى الزيادى (ت ١٠٢٤) ، عن الشهاب أحمد الرملى (ت ٩٥٧) ، عن الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢) .

(ح) وعالياً عن مشايخي ، عن عمر حمدان ، عن أبي النصر نصر الله ابن عبد القادر الخطيب (ت ١٣٢٥) ، عن المعمر عبد الله بن محمد التلي وسعيد بن محمد التلي^(١) ، كلاماً عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣) ، أباًنا النجم الغزي (ت ١٠٦١) ، عن أبيه البدر (ت ٩٨٤) عن السخاوي .

(ح) وعالياً عن المَعْمَرِ الحبيب حسن بن محمد فدعق باعلوي المكي (ت ١٤٠١) ، عن أبي النصر نصر الله الخطيب الدمشقي (ت ١٣٢٤) ، عن التلي ، عن النابلسي ، عن النجم الغزي ، عن أبيه البدر ، عن السخاوي ، عن الحافظ ابن حجر .

وهذا أعلى إسناد إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني فيبني وبينه سبع وسائل .

وأسانيد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - للسنن الأربعه وغيرها في كتابه «المعجم المفهرس» وهو مطبوع في مجلد .

ولما منَّ الله تبارك وتعالى بإكمال الكلام على أحاديث العبادات ، ناسب أن أسميه بـ «التعريف بأوهام من قَسْمِ الْسُّنْنِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ» .

(١) التلي الأول يروي بالعامية عن النابلسي ، والثاني أخذ عن النابلسي شفاهة ، كذا في الدليل المشير للسيد أبي بكر الحبشي باعلوي (ص ٤١٥ ، ٤١٦) نقلأً عن «تنشيط الفؤاد من تذكرة علوم الإسناد» للمؤرخ المسند عبد الله بن محمد غازي ، وللمسند الكبير عبد الستار الدلهلي ترجمة لأبي النصر الخطيب وفت عليها بمكتبة الحرم المكي ذكر فيها تواجه الخطيب مع التلي الثاني وأخذته الشفاهي عنه ، وانظر فهرس الفهارس ١٦٣/١ .

وإنّي لا أدعى لنفسي التخلص من الأوهام وما يقع للإنسان من آثار النسيان ، فمن وقف عليه من أهل الإنفاق فليس بالخلل ، ولاظهر العلل - فما العبد بحال من الزلل - بدون اعتساف ، فحسبني الدفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أئمة الفقه والحديث ، وثبتت دلائل العمل المتواتر في علماء الأمة .

فمع الاعتراف بالخطأ والزلل أقول : وما كان فيه من صواب فأهديه لأرواح مشايخي الأعلام ، الذين شملوني بعنائهم فاغترفت غرفة من بحارهم ، ولم ترعوني مثلهم ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ويتعين عليّ أن أرفع الشكر والتقدير لشيخنا العلامة ابن العالمة الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد نور بن سيف المهيري المكي المالكي المدرس بالحرم المكي الشريف ، أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، مدير عام دار البحوث الإسلامية ، ورئيس مجلس الأوقاف بدبي ، على جميل عنائه وقت مجاوري بيكة المكرمة ، فطالما جثوت بين يديه متعلماً في منزل والده رحمة الله تعالى ، وفي حلقة درسه بباب العمارة بالحرم الشريف ، ثم حسن رعايته بدار البحوث بدبي ، أحسن الله له في الدنيا والآخرة .

ويتوجب عليّ أن أسجل الثناء الحسن والشكر المتواصل للأخرين الفاضلين سيدي الشيخ صفاء الدين عبد الرحمن توفيق ، وسيدي الحبيب عليّ بن محمد بن حسين العيدروس باعلوي على فائق عنائهم وسعة صدرهما بتحمل مشقة تصحيح تجارب الطبع المتلاحقة ، وما يلزم ذلك من التروي والأناة واليقظة ، فلهمَا مع نشر الثناء الحسن ما يلزم من وجوب شكر النعم .

كما أسجل الشكر والتقدير لمن قام بصف العمل أولاً الأستاذ إيهاب حسني عكيلة وفقه الله تعالى ، ثمَّ لمن قام على إكمال الصُّفَّ خير قيام الأستاذ محبي الدين حسين يوسف الإسنوي ، من أولاد سيدى العارف المربى السيد محمد زكي إبراهيم المحمدى رائد العشيرة المحمدية رحمة الله تعالى .

والله يقضي بهباتٍ وافرةٍ لي ولهم في درجات الآخرة

بقي أن أنبئ إلى أنني اعتدت أن أذكر «آل» ، مع الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولو كانت نقلًا عن الغير ، فهكذا جاءت الأحاديث المتوترة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالاقتران دون الاقتصر ، وهو فعل المسلمين قاطبة في صلاتهم .

و«آل النبي» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أخصُّهم بالسلام عليهم لا سيما أهل الكساء عليهم السلام ، وهي طريقة سديدة مشى عليها كثير من الحفاظ كأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

هذا وعندما كادت أن تنتهي سطور هذه المقدمة علمت بوفاة الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى في ٢٢/٦/١٤٢٠ هـ بعمان بالأردن عن تسعين عاماً كما أخبرني الأستاذ زهير الشاويش ، والرجل - عليه رحمة الله تعالى - قد مضى إلى ربه فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وأفضى إلى ما قدم ، ولا نملك له إلا الترحم عليه والدعاء له

بالمغفرة عفا الله عنا وعنہ بنہ وکرمہ ، فلا خلاف شخصی بینی وبنہ ،
ولكن بقیت کتبہ ومنهجہ بین ایدینا ، والنظر فیہما ومحاولة إصلاح ما فیها
والدعوه إلى ذلك أمر لا یمنعه مهابۃ الموت ، بل أرى بیان ذلك - والله أعلم -
من باب النصیحة للمسلمین غفر الله لهم جمیعاً ورحمهم .

وآمل من متتفع بهذا العمل دعوة صالحۃ لی ولوالدی ولشایخی
للمسلمین .

والله أرجو التوفیق والسداد والعون والإمداد ، والعفو عمّا شطح به
القلم ، وصلی الله وسلم وبارك على سیدنا محمد وعلى آلہ الأکرمین ،
ورضی الله عن صحابته والتابعین ، والأئمۃ الفاقهین ، والحافظ
والمحدثین ، كلما ذكرك الذاکرون وغفل عن ذكرك الغافلون .

وكتب

محمود سعید محمد مدوح

السبت ٢١ رجب الفرد سنة ١٤٢٠ هـ

المقدمة

دراسات في علوم الحديث

الباب الأول

في قبول الحديث ورده

ويشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول : قيمة العمل المتوارث في الأمة .

الفصل الثاني : عمل الأئمة بالحديث الضعيف في الأحكام .

الفصل الثالث : العمل بالضعف فيما سوى العقائد .

الفصل الرابع : النظر في شروط العمل بالضعف في غير العقائد .

الفصل الخامس : إشكال حول العمل بالضعف في الأحكام ،
والجواب عليه .

الفصل السادس : الحديث الضعيف في نظر الألباني . . . عرض
ونقد .

الفصل السابع : تفاوتُ أنظار المحدثين والفقهاء في أسباب الحكم
على الحديث .

الفصل الأول

قيمة العمل المتوارث في الأمة

وطريقة أصحاب السنن في تحرير أحاديث الأحكام

- أهمية الآثار الموقوفة .
- بعض الأحاديث النبوية المؤيدة للأخذ بأقوال وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم .
- تأخر جمع السنن والآثار عن العمل بها .
- صنف الإمام مالك كتابه « الموطأ » على العمل .
- انتشار الجمع بين المرفوعات والموقوفات عند المتقدمين .
- طريقة السنن الأربع في جمع الأحاديث والآثار .
- أولاً : سنن أبي داود .
- أنواع الحديث المskوت عنه في سنن أبي داود .
- من أنواع الضعيف المحتاج به في الأحكام عند أبي داود .
- ثانياً : جامع الترمذى .
- عنایة الترمذی بذكر مذاهب الفقهاء .
- تقوية المرفوع بالموقوف .
- أهمية تصريح الترمذى بما في الباب .
- ثالثاً : المجتبى للنسائي .
- رابعاً : سنن ابن ماجه .

قيمة العمل المتوارث في الأمة وطريقة أصحاب السنن في تحرير أحاديث الأحكام

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَبْيَنًا لِكتَابِهِ
الْعَزِيزُ ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ : «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» .

وَبِيَانُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْقَوْلِ ، وَالْفَعْلِ ،
وَالتَّقْرِيرِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَشْرِيعٌ ، وَيُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ الْمَرْفُوعُ حَقْيَقَةً .

وَكَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ صَحَّبُوهُ وَشَاهَدُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا حَرِيصِينَ كُلَّ حَرَصٍ عَلَى الْاقْتِداءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِفاءِ آثارِهِ ، وَبَلَّغُوا عَنْهُ ، وَكَانَ تَبْلِيغُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَالْآتِيَ :

١ - نَقلُ مَا رَأَوْهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ
«الْمَرْفُوعُ حَقْيَقَةً» كَمَا تَقْدِمُ .

٢ - أَقوالُ وَأَفْعَالٌ صَدَرَتْ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيُسَمِّيَ لِلرَّأْيِ فِيهَا
مَجَالٌ ، وَيُسَمِّيَهَا الْعُلَمَاءُ «الْمَرْفُوعُ حَكْمًا» لِأَنَّهَا تَأْخُذُ حَكْمَ الْمَرْفُوعِ مَعَ
وَقْفِهَا .

أهمية الآثار الموقوفة :

بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا وَتَقْرِيرَاتٍ ، أَوْ فَتاوَى

صدرت من فقهاء الصحابة : كالخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وهي وإن لم تأخذ حكم المرفوع إذ للرأي فيها مجال ، لكن لها مكانها السامية عند تلاميذ المذكورين وتلاميذهم ، وليس بقليل من الأئمة من يعتمد بقول الصحابي ، بل إنك إذا نظرت لأصول ولفروع الأئمة لا تجد - عند التحقيق - أحداً منهم تختلف عن قبول قول الصحابي .

بعض الأحاديث النبوية المؤيدة للأخذ بأقوال وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم :

وكم من حديث مرفوع قد جاء مؤيداً للأخذ بأقوال فقهاء الصحابة
رضي الله عنهم :

١ - فحدثنا زيد بن أرقم رضي الله عنه المرفوع في صحيح مسلم (رقم ٢٤٠٨) في الحث على اتباع الشقلين - الكتاب والعترة المطهرة - له ألفاظ وطرق ، ومن ألفاظه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّي تاركُ فيكم الشقلين ، أحدهما أكبير من الآخر ، كتابُ الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا علىَ الحوضَ» .

٢ - وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أخرجه أحمد (٤/١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ،

والترمذى (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وغيرهما .

٣ - وحديث « اقتدوا باللّذين من بعدي أبى بكر وعمر » ، أخرجه
أحمد (٥/٣٨٢) ، وحسنه الترمذى (٣٦٦٣) ، وصححه ابن حبان ،
والحاكم .

٤ - وصحَّ من طرقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَضِيَتْ لِأَمْتِي مَا رَضِيَ لَهُمْ أَبْنُ أَمِّ عَبْدٍ »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْفَضَائِلِ (رَقْمُ ١٥٣٦، ١٥٣٩)، وَالْحَاكِمُ (٣١٨/٣)
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ .

ولابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٤/١١٢) تقرير جيد في الأخذ
بأقوال كبار الصحابة قال فيه :

« الصحابي إذا قال قوله ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا فله مدارك
ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأماماً ما يختص به فيجوز أن يكون
سمعاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شفافها ، أو من صحابي آخر عن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإنما انفردوا به من العلم عنا أكثر
من أن يحيط به ، فلم يرِوِ كلُّ منهم كلَّ ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق
رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما
رووه؟ فلم يرُو عن صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي صَلَّى اللَّهُ
عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ من مشاهده ، بل صحبه من حين بُعث ، بل قبل
البعثة إلى أن توفي » .

ثم قال : «فقول القائل : «لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لذكره» قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويعظمونها ويقللونها خوف الزبادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». وبذلك أخذت الآثار المروية عن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم - لا سيما أكابرهم - قيمة في مقام الاستدلال ، وهي حجج مطلقاً في قول الإمام مالك ، وجمهور الحنفية ، وهو قول الشافعي في القديم ، والصحيح عند كثير من المحققين في النقل عنه في الجديد ، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١) ، وليس هذا موضع بسط آراء الأئمة أو تحرير محل التزاع ، وفي هذا القدر كفاية .

تأخر جمع السنن والأثار عن العمل بها :

إنَّ تدوين الأحاديث والأثار بطريقة الجمع قد جاء متأخراً عن العمل بها بعشرات السنين ، ولا يخفى أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى عن كتابة الحديث ، ففي صحيح مسلم (رقم ٢٢٩٨) أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليُمح ، وحذُّروا عنِّي ولا حرج ...» الحديث .

(١) إجمال الإصابة للعلاني (ص ٦٨ ، ٦٩) ، نهاية السول للإسنوي (٣/١٤٣) ، المحتوى على جمع الجوامع (٢/٢٨٩) ، فواتح الرحموت (٢/١٨٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤٣) .

وهذا النهي عند عامة العلماء مخافة أن يختلط القرآن بغيره .

نعم ، صحَّ أن نفراً قليلاً من الصحابة رضي الله عنهم كتبوا صحفاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ذكر بعضهم البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب كتابة العلم (الفتح ٢٤٦ / ٢٥٣) ، وقد انتشرت الصحف والنسخ^(١) الحديبية التي تحوي المرفوعات والموقوفات في عصر الصحابة والتابعين .

فلما انتشر الإسلام ، وتفرق فقهاء وحافظوا على الصحابة رضي الله عنهم وتلاميذهم في الأمصار ، ثمَّ مات معظمهم ، اشتدت الحاجة لجمع الحديث ، أي تدوين أدلة العمل المتوارث عن الصحابة وكبار التابعين رضي الله عنهم .

فأخذ الجمع والتدوين : اتجاهين رسمي وتوجه إليه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى ، وغير رسمي وتصدى له عدد من حفاظ التابعين ، ومن اشتهر بجمع السنن والآثار في ذلك العصر : الزهري ، والشعبي ، وأبو بكر بن حزم ، وتمثل عملهم في جمع الصحف والنسخ وتدوين ما في صدور الرجال ، ثم تطور التدوين فتصدى عدد من الأئمة لجمع ما سمي بـ «الجامع» ، كابن جرير بمكة ، وابن إسحاق بالمدية ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، والثوري بالковة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط وغيرهم .

ولم يكن جمعهم مقتصرًا على المرفوعات فقط ، فأضافوا للمرفوعات آثاراً موقوفة عن أئمة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

(١) ينظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (ص ١٣) كتاباً فيه قضاء أقضى الصحابة الإمام علي عليه السلام كان عند تلميذه ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان هذا الكتاب معروفاً ، فكان بعض أئمّة التابعين يطلبونه من ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : « حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويختفي عنني ، فقال : ولدُنا صاح ، أنا اختار له الأمور اختياراً وأخفّي عنه ، قال : فدعنا بقضاء عليٍّ ، فجعل يكتب منه أشياء ». ثم ظهرَ في النصف الثاني من القرن الثاني عددٌ من المصنفات ، من أهمها ما بين أيدينا منها : كتاب « الموطأ » للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى .

صنف الإمام مالك كتابه « الموطأ » على العمل :

ولمحةٌ فاحصةٌ في المصادر التي بين أيدينا تخبرنا أنَّ مالكاً رحمه الله تعالى توخي عمل أهل المدينة عند تصنيف كتابه :

١ - قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢ / ٧٥) : « أولُ من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون ، عمله كلاماً بغير حديث ، فلما رأه مالك قال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ».

قلتُ : عمل عبد العزيز بن الماجشون المذكور هو في ذكر ما اجتمع أهل المدينة عليه ، فهو مصنف وفق العمل السائد بالمدينة المنورة ، لذلك استحسنه مالك ، لكنه أراد أن يكون المصنف شاملاً للعمل ودلبله معاً ،

فلا يكون متنًا مجردًا من الأدلة ، فجمع الإمام مالك رضي الله عنه «الموطأ» على أساسين هما : العمل ، ودليله .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٨٦) :

« حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال : حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث .

قال القاضي : ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب ، وسمعته من حدثني به ، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء .

قال : فأتيت به مالك ، فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام ، قال : ثم إنَّ مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنفه » .

وكان قد تقوت رغبة الإمام مالك رحمة الله تعالى في جمع الموطأ بطلب الخليفة العباسي المنصور منه جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة لعمل أهل المدينة في كتاب مفرد .

فعلم أن كتاب الموطأ كتاب فقه وحديث ، وعمل ودليل ، بل وتأصيل .

وفي هذا المعنى يقول السيد أحمد بن الصديق العماري في كتابه «المثنوي والبتار» (١/٧٤، ٧٥) : «الموطأ هو كتاب الإمام الذي ألفه بيده ، وخرج فيه لنفسه ما رأه واختار العمل به من الأحاديث وأثار الصحابة

والتابعين ، وترجم لذلك بما أداه إليه اجتهاده ، وقصد بالكتاب أن يكون أصلاً لمذهبه ومرجعاً للدلائل ، ولم يقصد أن يجعله ديواناً عاماً يجمع ما ورد من السنن والآثار ، ما أخذ به منها وما لم يؤخذ به ، إذ لو فعل ذلك لكتب فيه آلافاً مؤلفة من الأخبار والآثار على سعة حفظه وامتداد باعه ، ولجاء في عدة مجلدات ككتب غيره من الأئمة والحفاظ الذين قصدوا استيعاب السنن والآثار على حسب ما بلغهم ، فلما لم يفعل ذلك ومكث في تناقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة ، إلى أن ترك فيه من الأحاديث المرووعة ما لا يبلغ السبعمائة ، دلَّ على أنَّه ما ذكر فيه إلا اختياره ومذهبة ، كما أنه يترجم للمسألة وفيها الحديث الصحيح باتفاق ، فلا يورده لكونه غير قائل به لدليل أوجب له ذلك ، ويدرك في مقابله أثراً موقوفاً أو مقطوعاً ، وهو أدل دليل على أنه لم يقصد بتدوينه إلا ذكر ما هو اختياره ومذهبة ، فنسبة ما في الموطأ إليه نسبة صحيحة راجحة لا يعييها إلا جاهل أو معاند ، بل لا ينبغي أن يقطع بنسبة قول إليه إلا ما وقع في موظنه للقطع بصحة نسبته إليه بخلاف غيره من الروايات فإنها ظنية ، وعلى هذا درج العلماء كافة ، مقلدته وغيرهم ، حيث ينقلون مذهبة من الموطأ ، وينسبون إليه ما ترجم له فيه واستدل به من الأحاديث عليه ، حتى إن كثيراً من أئمة مذهبة يرجحون ما في الموطأ على غيره كما قدمناه عن أبي الوليد ابن رشد وأبي محمد صالح وغيرهما ، . . .

فإن قلت : ما تقول في الأحاديث التي أخرجها في الموطأ ولم يذهب إليها؟

قلت : الجواب : مع كونها قليلة نادرة ، أنه خرجها لبيان وجه عدم
أحده^(١) بها ، أو وجه ما حمله عليها ، فإنه ما ذكر حديثاً من هذا القبيل إلا
وعقبه بوجه ذلك من كونه منسوحاً ، أو كون عمل أهل المدينة على خلافه ،
وأحياناً يعقبه بما عارضه عنده ، ولا يتكلم عليه اكتفاء بالإشارة إلى ذلك » .
ثم ذكر أمثلة لما أجمله .

انتشار الجمع بين المرفوعات والموقوفات عند المقدمين :

وطريقة الجمع بين المرفوعات والموقوفات في تصنيف واحد لم تقتصر
على الكتب التي جمعت أبواب الفقه كالموطأ ، بل شملت الكتب المصنفة
في ذلك الوقت في باب واحد كالخروج لأبي يوسف (ت ١٨٢) ، والخرج
لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤) ، والطهارة له ، والصلوة لأبي نعيم
الفضل بن دكين (ت ٢١٩) ، وكلها مطبوعة .

وهذه طريقة عبد الرزاق الصناعي - تلميذ مالك صاحب الموطأ ،
وسفيان الثوري صاحب الجامع - في الكتاب الحافل «المصنف» ، وطريقة
أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥) في مصنفه الذي جمع وأوعى وجاء
بالفتاوی والأقوال ، ولذلك أن تقول : لم يترك أبو بكر بن أبي شيبة ما وقف
عليه من أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا ذكره ليؤيد
الأخبار المرفوعة بالعمل .

ولاريب أن في جمع الآثار المرفوعة والموقوفة في باب واحد مزايا
ظاهرة للفقيه والمحدث وتشيّتاً للعمل المتوارث .

(١) أي أخرجتها في كتابه للضدية والتنبيه عليها ، وهي طريقة مشى عليها أصحاب السنن
الأربعة . راجع شروط الأئمة .

طريقة السنن الأربعة في عرض الأحاديث والآثار :

ولما جاء القرن الثالث الهجري كان لعلماء الحديث الذين جمعوا السنن

طريقة أخرى في التصنيف على الأبواب وهي :

١ - إفراد حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما الذي عليه العمل .

٢ - تعليق أسانيد أقوال الصحابة^(١) وفتاوي التابعين كما فعله الترمذى ، وتميز به عن الثلاثة الآخرين .

وبالاقتصار على إسناد المرفوع فقط دون الموقوف والمقطوع ، فقدت أحاديث الأحكام ميزة الشرح لها ، والنصل على العمل إلا في كتاب الترمذى ، وعرىت أحاديث كثيرة عما يعنى بها ، وأصبح بين المرفوع وما يؤيده من الموقوف والمقطوع مفارقة ، ولا ريب أن القلب يكون أركن للحديث المؤيد بالعمل ، وإن كان في إسناده ضعف ، وتعيين عند ذلك الاستعانة بالكتب الجامعة كالمصنفين .

ييد أن أصحاب السنن الأربعة - لا سيما أبي داود والترمذى - حاولوا سد النقص في كتبهم بتفنن منهم في الشرط والعرض أظهر براءة .
ولا يأس هنا بسوق كلمات عن السنن الأربعة ومناهج أصحابها في عرض أحاديث الأحكام .

(١) ولا يخفى أن الترمذى ذكر أسانيده لبعض آئمته الفقه فى كتابه العلل ، ولكنه لم يستوعب .

أولاً : سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني كان حافظاً مبرزاً ، مشهوراً بمعرفة الفقه ، ولذلك يذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ، وفقهاء الحنابلة في طبقاتهم .

وغرض أبي داود من كتابه «السنن» جمع الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء ، وهو وإن كان عريياً من الآثار الموقوفة إلا أنه كرر الإرشاد إليها . وقد وصف أبو داود سُنْتَه في رسالته لأهل مكة المكرمة ، وأذكى منها هنا هذه النصوص :

١ - «وَمَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ، مَسَائِلُ الْشَّوَّرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِيهَا الْأَحَادِيثُ أَصْوْلَهَا»^(١) .

وهذا النصُّ يبين أنَّ أبي داود قصد استيعاب الأحاديث التي عليها العمل ويستدل بها الفقهاء ، ويستفاد منه القبول الضمني لأحاديث الأحكام الواردة في الكتاب والمسكوت عنها .

٢ - «وَيَعْجِبُنِي أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ مَعَ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَكْتُبَ أَيْضًا مِثْلَ «جَامِعِ سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ» فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وُضِعَ لِلنَّاسِ مِنْ الْجَوَامِعِ»^(٢) .

وهذا النصُّ من أبي داود ينبهك إلى أهمية الجمع بين المرفوع والموقف في صعيد واحد ، لأنَّ الموقف كالتممة للمرفوع ، والله درُّ أهل العلم ما

(١) رسالة أبي داود (ص ٤١) .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أفهمهم وأرعاهم لدين الله تعالى .

٣ - « والأحاديث التي وضعتها في « كتاب السنن » أكثراها مشاهير »^(١) .

وهذا النصُّ في معنى النصُّ المتقدم (رقم ١) ، ويعني أنَّه جمع الأحاديث المتداولة المعروفة عند الأئمة الفقهاء وأصحابهم .

ومن هذه النصوص الثلاثة لك أن تقول :

إنَّ أبا داود رغب في جمع الأحاديث المحتاج بها عند الفقهاء وأرشد إلى جمع الموقوفات إليها من خارج .

فإن قال قائل : قد بين أبو داود أهمية الآثار الموقوفة ، وأرشد إليها بـالحاج ، فلماذا أفرد المرفوع فقط ؟ .

فالجواب : إنَّ إفراد المرفوع طريقة مشى فيها أبو داود على سنن شيخه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذى (٣٤٥ / ١) : « وزاد الترمذى ذكر كلام الفقهاء ، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ ، وسفيان في الجامع ، وكان أحمد يكره ذلك وينكره - رضي الله عنه » .

أما عن درجة أحاديث الكتاب فقال أبو داود :

١ - « وأما المراسيل ... ، فإذا لم يكن مسندٌ ضد المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتاج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة »^(١) .

(١) رسالة أبي داود (ص ٤٧) .

(١) المراجع السابق (ص ٣٢ ، ٣٣) .

و معناه أن أبي داود يحتج بالمرسل إذا لم يعارضه مستند ولم يوجد في
الباب غيره .

إذا كان كذلك فهذا نصٌ منه على العمل بالضعف عنه وعن شيخه
في الأحكام .

٢ - « وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متزوج
الحديث شيء »^(١) .

يعني لم يتطرق على تركه ، لأنه يخرج لبعض من قيل فيه : « متزوج » ،
ففي شروط الأئمة لابن القيسرياني (ص ٨٩) : « حكى أبو عبد الله ابن
منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع^(٢) على
تركمهم » .

٣ - « وإذا كان فيه حديث منكر بنت أنه منكر ، وليس على
نحوه في الباب غيره »^(٣) .

معناه أنه يخرج المنكر إذا لم يوجد في الباب غيره ، ويبين حاله ،
وقوله : « حديث منكر » يشير إلى غيره أو نظيره في الضعف فإنه لا
يسكت عليه .

(١) رسالة أبي داود (ص ٣٣) .

(٢) وللحافظ ابن حجر في النكارة على ابن الصلاح توجيه لهذا المعنى .

(٣) رسالة أبي داود (ص ٣٣) .

أنواع الحديث المskوت عنه في سن أبي داود :

٤ - « وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته ... ،
وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضاها أصح من بعض » ، وفي
نسخة : « ذكرتُ الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ... » ^(١) .

هذه الفقرة من أهم ما ذكره أبو داود في بيان درجة أحاديث سننه ،
وقد حصر أبو داود التبيين في الذي فيه وهن شديد ، ومفهومه أن غير
الشديد - وهو الضعيف المعمول به - يسكت عنه .

والمسكوت عنه في كتابه أعم من الضعيف فقط ، فيدخل فيه الصحيح
بنوعيه ، والحسن بنوعيه .

قال الحافظ ابن حجر في النكث على ابن الصلاح (٤٣٥/١) : « وفي
قول أبي داود : « وما كان فيه وهن شديد بيته » ما يفهم أنَّ الذي يكونُ فيه
وهنٌ غيرُ شديد أنه لا يبينه .

ومن هنا يتبيَّن أنَّ جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكونُ من قبيل
الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة .

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتمدَ .

وهذا انقساماً كثيراً في كتابه جداً .

(١) رسالة أبي داود (ص ٣٧) ، وراجع ترجمة أبي داود في تاريخ بغداد .

٤ - ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من روایة من لم يُجمع على ترکه غالباً .

من أنواع الضعيف المحتج به في الأحكام عند أبي داود :

ثم قال الحافظ : « وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منه عنه أنه يُخرج الحديثَ الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال » .

ثم بعد أن قرر الحافظ ابن حجر أن العمل بالضعف هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، قال (٤٣٨ / ١) :

« فإنه (يعني أبي داود) يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويستكت عنها مثل : ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأم ، وعبد الله ابن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلمهم بن صالح وغيرهم » .

ثم قال بعد كلام (١) (٤٣٩ / ١، ٤٤٠) :

« وقد يُخرج من هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن وجيه ، وصدقه الدقيقى ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، وأبي جناب الكلبى ، وسليمان بن أرقم ، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين .

(١) كلام الحافظ الذي لم أذكره الغرض منه إقامة الدلائل على أن الذي سكت عنه أبو داود ليس بحسن اصطلاحاً ، فهو خارج عن المقصود هنا .

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالمعنى
والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم » .

ئمَّا عاد الحافظ بعض ما تقدم فقال بعد كلام (٤٤٣ / ١) :

« وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إيهام ففي الكتاب من
ذلك أحاديث كثيرة » .

ئمَّ قال : « فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه
يحتاج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس ، إن ثبت ذلك عنه » .

قلتُ : العمل بالضعف في الأحكام ثابت عن أبي داود ، نقله عنه
ابن منده وغيره ، وهو مذهب أحمد ، وأبو داود تلميذه حضر عنده ،
وروى مسائل عنه ، ورسالة أبي داود لأهل مكة تشهد بذلك .

والحافظ ابن حجر - نفسه - قرر أن أبي داود يعمل بالضعف في
الأحكام في مبدأ كلامه .

ئمَّ قال الحافظ (٤٤٤ / ١) :

« وقد نبه على ذلك الشيخ محبي الدين التوسي - رحمه الله تعالى -
فقال : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق
على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه .

ئمَّ قال : والحق ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ، ولم ينصَّ على صحته
أو حسنه أحدٌ من يعتمد فهو حسن ، وإن نصَّ على ضعفه من يعتمد ، أو
رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حكم بضعفه ولم
يلتفت إلى سكوت أبي داود » .

نبهان

الأول : كلمة الحافظ في النكت على ابن الصلاح دللت على وجود الضعيف فيما سكت عنه أبو داود ، وهو ما صرخ به أبو داود نفسه ، وعليه فقد عاب الحافظ طريقة من يُحسنُ ما سكت عنه أبو داود ولم يصححه غيره ، وذكر الحافظ أسباباً لسكت أبي داود فقال (٤٤٠/١) :

« وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الرواية واتفاق الأئمة على طرح روايته » .

مثله قول الذهبي في النباء (٢١٥/١٣) : « وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكراته » .

قلتُ : يعارضه أمور :

- ١ - تصريح أبي داود أنه يبين المنكر .
- ٢ - تصريح أبي داود أنه لا يسكت عن شديد الضعف .
- ٣ - تصريح أبي داود أنه لا يخرج لرجل متفق على تركه .

وإذا فتح الناقد الباب على ما احتمله الذهبي وابن حجر ، عسر التمييز بين الضعيف وشديد الضعف والواهي ، لأن للنقاد مذاهب وآراء في الرجال ، ولاختلط الحابل بالنابل ، والوقوف على ظاهر كلام أبي داود سعي نحو تحقيق لشرطه ، والرجل أعرف بكتابه من غيره ، وفتح باب الاحتمالات يسقط وصف أبي داود المميز لستنه . والله المستعان .

الثاني : بعد أن قرر الحافظ في النكت أن أبي داود يسكت عن الضعيف لأنه صالح عنده للاحتجاج قال (٤٤٤/١) :

« وهذا جمیعه إن حملنا قوله : « وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح » على أن مراده أنه صالح للحجۃ ، وهو الظاهر . وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجۃ أو للاستشهاد أو للمتابعة - فلا يلزم منه أنه يحتاج بالضعف . ويحتاج إلى تأمل تلك المواقع التي يسكت عليها وهي ضعيفة ، هل فيها أفراد أم لا ؟ .

إن وجد فيها أفراد تعین الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثاني ، وعلى كل تقدير ، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتاج مطلقاً . قلتُ : الحافظ - رحمه الله تعالى - غزير العلم ، وهو يستطرد ويدرك وجهين : أحدهما قوي ، والآخر ضعيف ، وعلق بحثاً على الضعيف فأوجد إشكالاً قد يحوم متربصاً حوله .

وما استظهره الحافظ من أن قول أبي داود : « وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح » مراده صالح للعمل فيدخل فيه الضعف ، متعمن الحمل لتحقق وجود أفراد في أبي داود مسكونت عليها وفيها ضعف .

والحاصل المطلوب من كلام أبي داود والناظرین فيه كالحافظين النووي وابن حجر :

- ١ - أن أبي داود كان يرحب في تخريج الآثار عن الصحابة وغيرهم ولكنه تبع طريقة شیخه أحمد .
- ٢ - أن أبي داود يحتاج بالمرسل والمنقطع والمدلس عند عدم المعارض ، وقد ان المسند القوي .

٣ - أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج ، ويشمل ما فيه وهن غير

شديد .

٤ - أنه يسكت عن أحاديث أقوام تحقق ضعفهم ، ويُسكت عن الأسانيد المنقطعة ، أو التي لم يقع فيها تصريح المدلس بالسماع ، أو التي أبهم أحد رواتها ونحو ذلك .

ولما كان حديث هؤلاء يدخل في رسم الضعيف ، تعين أن الصلاحية في قوله : « وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح » هي الصلاحية للاحتجاج .

ثانياً : جامع الترمذى

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - رحمه الله تعالى -
كان حافظاً ناقداً ميرزاً في الحديث وعلمه وفقهه .

وله مصنف في الفقه ذكره في آخر كتاب الجامع .

وقد جمع أحاديث كتابه الجامع على وفق العمل المتواتر في الأمة ،
وسُمي بـ « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه
العمل »^(١) ، وقال في كتاب العلل (٣٢٣ / ١) :

١ - « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معهوم به ، وقد أخذ به
بعض أهل العلم ما خلا حديثين » فذكرهما .

(١) ينظر بحث « تحقيق أسمى الصحيحين ، واسم جامع الترمذى » لأستاذنا الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » رحمه الله تعالى ، واسم جامع الترمذى في فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١١٧)
هو : « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة الصحيح
والمعلول وما عليه العمل » ، ومع ذلك تختلف النسخ الخطية في التسمية ما بين « الجامع » ،
« الجامع الكبير » ، « السنن » ، « صحيح الترمذى » .

قال ابن رجب : « وَكَانَ مَرَادُ التَّرْمِذِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ ». .

وفي سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٤) وغيره :

« وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم بـ « مذاهب الأئمة في تصحيف الحديث » قال : وأما أبو عيسى فكتابه موسوم على أربعة أقسام :

أ - صحيح مقطوع بصحته ، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً .

ب - وقسم على شرط أبي داود والنسائي ، كما بيناه .

ج - وقسم أخرجه للضدية ، وأبان عن علته .

د - وقسم رابع أبان عنه ، فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ». .

ولذلك أدخل الترمذى الضعيف فى كتابه لأنه قد أخذ به بعض أهل العلم .

فالاحتجاج يكون عند ذلك إما بالضعف بمفرده ، كما هو مذهب أحمد وغيره ، أو بالضعف وما يقويه من آثار فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، والتسرع في الحكم على الحديث بالضعف ولا سيما بعد العمل به يستصعبه أهل الورع والنظر الصحيح ، وهو يدل على فقدان الإحساس بقيمة الآثار وبمعنى الاحتجاج بالهيئة المجموعة .

عنایة الترمذی بذكر مذاهب الفقهاء :

٢ - وإذا كان أبو داود قد اقتصر في كتابه على المرفوع فقط - تأثراً بشيخه أحمد - فإن الترمذی نقل مذاهب فقهاء الصحابة والتابعین ، واعتنى بذكر المذاهب الفقهية بطريقة لم يسبق إليها ، فذكر أسانیده إلى الفقهاء المشهورين كسفیان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعی ، وأحمد ، وإسحاق ، في كتاب العلل الملحق بالجامع ، ثم علق الأسانید في الأبواب ، ويدرك أقوال فقهاء الكوفة ، بل والشاميين كالأوزاعی .

وذكره المذاهب ، والتنصيص على العمل بالحديث مع ضعفه في بعض الأحيان يعطي ميزة هامة لجامع الترمذی ، ويظهر شفوف نظر ذلکم الإمام ، فضعف الحديث مع العمل به مما يدل على أن الضعف أمر ظني قد يخالف الواقع وما في نفس الأمر ، وهو صالح لكي يكون أمارةً تُجبر بالعمل ، ويكون الحديث صالحًا للاحتجاج به مع ضعف إسناده .

تقوية المرفوع بالموقف :

٣ - عرَّفَ الترمذی أحد نوعي الحسن وهو الحسن لغيره فقال : « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

فقول الترمذی : « يروى من غير وجه » ظاهر كلام الترمذی أنه يدخل فيه المرفوع والموقف ، وكم من حديث مرفوع تقوى بمحقوق ، وهي طريقة تبعها الإمام الشافعی رضي الله عنه في تقوية المرسل تشهد له

بدقة النظر ، والبراعة في الرواية والدراءة .

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذى (٦٠٧/٢) :

«وقول الترمذى - رحمه الله - يروى من غير وجه نحو ذلك ، لم يقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَلَوْ مُوقَفًا ، لِيُسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ لِهِ أَصْلٌ يَعْتَضِدُ بِهِ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْسُلِ : إِنَّهُ إِذَا عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ، أَوْ عَمَلَ عَامَةً أَهْلَ الْفَتْوَىِ بِهِ كَانَ صَحِيحًا» .

فَأَنْتَ تُرَى أَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَعَدْمِ إِهْمَالِ الْأَخِيرِ طَرِيقَةُ نَاهِضَةٍ سَلَكَهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالسَّدَادِ وَالرِّشَادِ ، أَمَّا أَهْلُ الْفَهَارِسِ وَالدَّعَاوَى الْعَارِيَةِ عَنِ فَقَهِ الرَّوَايَةِ وَالدَّرَاءَةِ فَيُسَارِعُونَ فِي التَّهْجِيمِ بِالإعلَانِ عَنِ الْعَدْمِ مَعْرِفَتِهِمْ .

أهمية تصريح الترمذى بما في «الباب» :

٤ - امتاز الترمذى رحمه الله تعالى بالإشارة إلى الأحاديث الواردة في معنى حديث الباب بقوله : «وفي الباب» ، وهذه المزية التي انفرد بها الترمذى تبين م Tannerة وإمامية ومعرفة هذا الإمام المجدد الفاقه ، وله مقاصد متعددة من قوله «وفي الباب» لا تخلو من فوائد للحديث المذكور في الباب رواية ودراءة ، وله عادات مختلفة لنيل مرامه .

وقد اعتنى بتأريخ ما في الباب شراح الكتاب على همم وأغراض متفاوتة ، وأفرده الحافظان العراقي وابن حجر ، ثم عصرينا العلامة السيد

محمد يوسف الينوري ، والثلاثة لم تر النور ، ثم وقفت على « كشف النقاب عما يقوله الترمذى وفي الباب » لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله المختار (ت ١٤١٨ هـ) طيب الله ثراه ، ألم فيه بأحاديث الباب في فصل ، ثم زاد فصلين : الأول في المرفوعات التي لم ترد في الباب ، والثانى في الآثار الواردة في الباب ، فرجع إلى السيرة الأولى المھیع الأسنی درب سفيان ومالك وتلاميذه ، وهو كتاب حافل ، ولكن لم يتم ، والمطبوع منه خمسة مجلدات آخرها باب ما جاء في كثرة الرکوع والسجود . وكم حسرات في بطون المقاابر .

والجمع والاستقصاء الممتع في « كشف النقاب » كافيان لإثبات أصول أحاديث الأحكام الواردة في السنن ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومن ادعى على الترمذى التساهل أضر بنفسه ، والكلام على مبلغ هذا الضرر في مكان آخر .

والحاصل أن قسم الأحكام من كتاب جامع الترمذى راعى فيه مصنفه أن يكون مشتملاً على أحاديث أخذ بها بعض أهل العلم ، فالضعف الذى فيه ليس بمهمل أو مطروح ، بل معمول به ، وصالح للاحتجاج به باستثناء شديد الضعف الذى يخرجه للضدية .

وقول الترمذى « وفي الباب » ، وطريقته في ترقى الضعف إلى الحسن ، وذكره المذاهب وعمل أهل العلم ، دلائل وقرائن كاشفة عن إمامية ملفتة للترمذى ، وعمل مفرد له يتضاءل عندهما من يحاول أن يتطاول عليه .

ثالثاً : المجتبى للنسائي

الإمام الحافظ المتقن المصنف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي هو آخر الأئمة الستة رحمهم الله تعالى وفاة (ت ٣٠٣ هـ) ، وقد استفاد من المصنفات التي سبقته .

وطريقته في جمع السنن تقرب من طريقة أبي داود ، ولذلك يذكره ابن طاهر في شروط الأئمة (ص ٨٨) ، والحازمي في شروط الأئمة (ص ١٦٨) في شروط الأئمة في صعيد واحد مع أبي داود ، وما يقربه من أبي داود أمور :

الأول : إيرادُ الحديث بأقسامه الثلاثة الصحيح والحسن والضعف .

قال أبو الفضل بن طاهر : « لأنَّه (يعني الضعيف الصالح) عندَهَا (يعني أبي داود والنسياني) أقوى من رأي الرجال » .

الثاني : تعليل بعض الأحاديث .

الثالث : إخراج من لم يتفق على ترك حديثه كما تقدم .

أمّا من حيث سياق الأسانيد فيقرب من طريقة مسلم ، وأما طريقة الأبواب فسلك مسلك البخاري .

وقد انتقى أبو عبد الرحمن « المجتبى » من « السنن الكبرى » فجاء بكتيراً من الضعيف ، وعمل قسماً كبيراً من الضعيف المحتاج به عند الفقهاء الذي أبقاء في المجتبى .

لذلك قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد : « كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً ، وأحسنها ترسيفاً ، وكان كتابه جامع بين

طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل .
ومن أخرج المعلل من المجتبى كان المتبقى منه الصحيح والحسن إلا
النادر .

وهو بهذا القيد سبب إطلاق الصحة عليه من عدد من الحفاظ ذكرهم
الحافظ ابن حجر في النك .

وهذا معنى قول ابن منه : « الذين خرجووا الصحيح أربعة : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي » .
يعني إخراج المعلل من أبي داود والنسائي يكون سبباً للاحتجة
بالصحيحين .

وكان للنسائي - وهو معدود من فقهاء الشافعية - نظر صائب وتدقيق
في المسائل الفقهية ، وانظر إذا شئت مقدمة « عمل اليوم والليلة » لفضيلة
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة (ص ٥٤ وما بعدها) .

رابعاً : سنن ابن ماجه

الحافظ المفسر المؤرخ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، كتابه السنن
أكثر السنن الأربعة حديثاً ضعيفاً ، وهو جيد التبويب ، فالصحيح أو
الحسن لا يخلو منه باب تقريراً ، والضعف الذي فيه منه ما يحتاج به على
طريقة أبي داود والنسائي ، ومنه ما يخرجه للضدية ، ومنه ما يخرجه على
طريقة الغرائب والأفراد وهو نادر .

قال العلامة الفقيه المجتهد المؤرخ أبو القاسم الرافعي في التدوين في
تاریخ قزوین (٤٩/٢) :

« وهو (أبي ابن ماجه) إمام من أئمة المسلمين ، كبير متقن مقبول بالاتفاق ، صنف التفسير ، والتاريخ ، والسنن ، ويقرن سننه بالصحيحين ، وسنن أبي داود والنمسائي وجامع الترمذى ، وسمعت والدي رحمه الله يقول : عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة فاستحسنه » .

علم أن كتاب ابن ماجه مقرر بالكتب الخمسة قد يألا كما يقول بعضهم : « أول من أدخله ضمن الكتب الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧) » ، وأبو القاسم الرافعى وإن تأخرت وفاته عن ابن القيسراني لكنه يحكي عنمن تقدمه ، وقول الرافعى : « كبير متقن مقبول بالاتفاق . . . ، ويقرن سننه بالصحيحين ، هذه المنزلة العظيمة لم تكن للسنن إلا بعد التابع والعناية به طبقة بعد طبقة ، ونَقْلُ الاتفاق أيضاً يكون طبقة بعد طبقة ، فتدبر .

إنما وصل كتاب ابن ماجه لهذه الدرجة بجودة ترتيبه ، وحسن سياقه .

قال الحافظ ابن كثير في اختصاره : « وهو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه » .

وقال الحافظ في التهذيب (٩/٥٣١) : « وكتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب » .

والذي يتحصل مما سبق الآتي :

- ١ - أن الآثار الموقوفة لها أهميتها عند المحدث والفقيره بمناظرها بالمرفوعات ، وهذا ظاهر من تصرف الترمذى .
- ٢ - أن الفقه عمل متواتر في الأمة ، وقد تأخر تدوين أداته من الأحاديث المرفوعة ، وما يؤيدها من الآثار ، وهذه الأحاديث فيها الصحيح

والحسن والضعف ، والضعف الذي في بعضها ليس في نفس الأمر
والواقع .

٣ - أن أصحاب السنن الأربعـة كان لهم ملـمـح مشـترك عند جـمـع
كتـبـهم هو جـمـع الأـحـادـيـثـ المـحـتـجـ بهاـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ ، فـجـاءـتـ كـتـبـهمـ
جـامـعـةـ لـلـعـمـلـ وـدـلـيـلـهـ منـ الـمـرـفـوـعـاتـ ، فـلاـ يـعـنيـ ضـعـفـ الدـلـلـ منـ حـيـثـ
الـإـسـنـادـ رـدـ العـمـلـ بـهـ .

٤ - وـعـلـيـهـ فـتـقـسـيمـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ خـطـأـ بـخـالـفـ
شـرـطـ صـاحـبـ الـكـتـابـ ، وـيـفـوتـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـجـامـعـ بـيـنـ الفـقـهـ
وـالـحـدـيـثـ ، لـاـ سـيـماـ وـأـنـ هـذـاـ الـمـقـطـعـ لـلـكـتـبـ يـمـنـعـ الـعـمـلـ بـالـضـعـيـفـ بـأـقـاسـامـهـ
وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ .

وبـعـدـ كـتـابـةـ ماـ تـقـدـمـ وـقـفـتـ عـلـىـ حـجـةـ بـالـغـةـ دـبـجـتـهـاـ يـرـاعـ شـيـخـناـ الـعـلـامـةـ
عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ الـأـزـهـرـيـ الـحـنـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ
الـعـصـرـ -ـ تـؤـيدـ الـمعـانـيـ السـابـقـةـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ كـتـابـ «ـظـفـرـ الـأـمـانـيـ»ـ (ـصـ ١٨٦ـ)
وـمـنـ الـإـسـتـدـرـاكـ (ـصـ ٥٦٦ـ) :

«ـ أـنـ الـمـحـدـثـينـ الـقـدـامـىـ الـنـقـادـ الـأـئـمـةـ ، . . . ، كـانـواـ يـورـدـونـ الـحـدـيـثـ
الـضـعـيـفـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ لـلـعـمـلـ وـالـاحـتـجاجـ ، وـلـاـ يـتـحـاشـوـنـهـاـ أوـ يـرـوـنـهـاـ
مـنـكـرـاـ مـنـ القـوـلـ وـمـهـجـورـاـ ، كـمـاـ يـزـعـمـهـ بـعـضـ الـزـاعـمـينـ الـيـوـمـ ، قـالـ الـإـمامـ
الـحـافـظـ اـبـنـ الـبـرـ فـيـ «ـ التـمـهـيدـ»ـ (ـ١/٥٨ـ)ـ ، بـعـدـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ الإـسـنـادـ
سـاقـهـ :ـ هـذـاـ إـسـنـادـ فـيـهـ ضـعـفـ لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ ، وـلـكـنـاـ ذـكـرـنـاهـ لـيـعـرـفـ ،ـ

والحديثُ الضعيفُ لَا يُدْفَعُ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ بِهِ ، وَرَبُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ
الإِسْنَادُ صَحِيقٌ الْمَعْنَى » . انتهى .

« وهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى ، لم يستغن عن ذكر (البلاغات) في كتابه « الموطأ » الذي جعله مرجعًا للفقه والدين ، . . . ، وتلاه تلميذ تلامذته الإمام أبو عبد الله البخاري ، الذي سبق الحديثُ عن كتابه « الأدب المفرد » ومذهبه في قبول الحديث الضعيف ، فقد التزم الصحة في أحاديث كتابه « الجامع الصحيح » ، ومع ذلك فلم يَسْتَغْنَ فِيهِ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْلَقَاتِ ، وَفِيهَا الْقَوِيُّ وَالْمُضَعِيفُ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، لَأَنَّهَا تَنِيرُ الْبَابَ ، وَتُتْمِّمُ فَهْمَ النَّصِّ ، وَتَزِيدُهُ وَضْوَحًا فِي مَقْصُودِهِ وَدَلَالَتِهِ .

. . . ، فَبَنْدُ الْمُضَعِيفِ غَيْرُ الْمَطْرُوحِ وَشَدِيدُ الْمُضَعُفِ : خَرْوَجُ عَنْ جَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْأُولَى ، وَهُمُ الْأَسْوَةُ وَالْقَدوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَجَزَاهُمْ عَنِ الدِّينِ وَالسُّنْنَةِ خَيْرًا ، وَحَفَظُنَا مِنْ أَنْ نَقْعَ فِيمَا يُحَذَّرُ مِنْهُ ، وَهُوَ الدُّخُولُ تَحْتَ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ « أَنْ يَلْعَنَ آخَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَئِكَ » ، وَاللَّهُ وَلِيُ الْهُدَى وَالسَّدَادِ .

وقد استمراً بعضُ النَّاسِ فِي عَصْرِنَا بَتَرَ كَتَبَ « السُّنْنَ الْأَرْبَعَةَ » ، وَطَرَحَ شَطَرُهَا الَّذِي دَوَّنَهُ مُؤْلِفُهَا الْأَئْمَةُ الْأَفْذَادُ ، أُمَّنَاءُ السُّنْنَ وَحُمَّاَتُهَا وَنَاصِرُهَا وَدُعَاتُهَا ، وَتَوَارَثَتْهُ عَنْهُمُ الْأَجْيَالُ بَعْدَ الْأَجْيَالِ ، وَالقَرُونُ بَعْدَ الْقَرُونِ ، فَابْتَدَعَ فِي دِبِيرِ الزَّمَانِ الْبَدْعَةُ السَّيِّئَةُ ، وَجَهَّلَ السَّلْفُ ، وَقَطَعَ أَوَاصِرَ تَلْكَ الْكِتَبِ الْعَظِيمَةِ ، وَهُوَ يَبْطِنُ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ صُنْعًا ! وَيَئِسُ مَا صَنَعَ ! » . انتهى

الفصل الثاني
العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

- نصوص في العمل بالضعف في الأحكام .
- نصوص عن بعض المتأخرین في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .

العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

ال الحديث ينقسم عند أهله إلى : صحيح ، وحسن ، و ضعيف ، وتحت هذه الأقسام الثلاثة أنواع مدونة في مظانها .

وبعض هذه الأنواع متداخل من حيث الاحتجاج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والضعف يكن أن يقسم من حيث الاحتجاج به في الأحكام إلى ثلاث مراتب تبعاً لعبارات المجرح وقوه المخالفة :

الأولى : الضعف أو المضعف أو اللين .

الثانية : متوسط الضعف الذي فيه سوء الحفظ ، أو المضطرب ، وما معناهما كمنكر الحديث .

الثالثة : التالف أو الواهي الذي فيه متهم بالكذب ، والموضع في معناه ، ويفارقه في أمور .

ويلاحظ هنا الآتي :

١ - تقرر عند العلماء أن الصحيح والحسن بنوعيهما يُحتاجُ بهما في الأحكام ، وعليه فالمقبول أو الصالح يشملهما .

٢ - الضعف الذي في المرتبة الأولى يُحتاجُ به كثير من الأئمة في الأحكام تصريحاً ، ومن منعه فقوله نظري فقط ، ويدخل في باب «المقبول» ، ويقال عنه «صالح» - يعني للاحتجاج - فهما أعم من الصحيح والحسن .

٣ - أمّا في الترغيب والترهيب ، والمناقب ، وفضائل الأعمال فالاحتجاج بأحاديث المرتبة الثانية متوجه بالعمل عليه ، فالمقبول أو الصالح هنا أعم منه في النوعين السابقين .

فالضعيف الذي يقرر العلماء العمل به في الأحكام هو الضعيف الذي في المرتبة الأولى ، وإن كان بعضهم ينزل للمرتبة الثانية ، كما يظهر لمن له أدنى اطلاع على كتب السنن وأحاديث الأحكام .

نصول في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

وهذه نصوص تصرح باهتمام الأئمة بالحديث الضعيف وتأسيس العمل به :

١ - قال الحافظ في الفتح (٩٠/٥) : قال النووي في شرح المذهب : « اختلف العلماء في من مرّ بستان أو زرع أو ماشية . . . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا مرَّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » آخر جه الترمذى واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه آخر غير قوية . قلت - القائل الحافظ ابن حجر - : والحق أن مجموعها لا يقتصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجووا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، والله در ساداتنا أهل العلم .
والشاهد مما تقدم هو قول الحافظ : « وقد احتجوا . . . » .

٢ - روى الهروي في ذم الكلام (١٧٩/٢، ١٨٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « قلت لأبي : رجل وقعت له مسألة وفي البلد رجل من أهل الحديث فيه ضعف ، وفقيه من أهل الرأي ، أيهما يسأل ؟ ! قال : لا يسأل أهل الرأي ، ضعيف الحديث خير من قوي الرأي » .

٣ - وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عند ذكر أصول الإمام أحمد رحمة الله تعالى (١/٢٥) :

« الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، . . . (١) ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه لا قول صاحب ، ولا إجماع (٢) على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس (٣) .

أ - فقدم أبو حنيفة حديثَ القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدّم حديث « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ، فإن الذي تراه في اليوم

(١) المحنوف أحدهو ثقة « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذى » ، وهو إشكال سيأتي دفعه والقضاء عليه إن شاء الله تعالى .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « إجماعاً » .

(٣) وقد أجاد ابن القيم في إثبات عمل الأئمة ، ولكنه تبع شيخه في الإشكال الذي سيأتي النظر فيه إن شاء الله تعالى .

الثالث عشر مُساوٍ في الحدّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدم حديث « لا مهر أقلّ من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلاه - على محض القياس ، فإنَّ بذل الصداق مُعاوضة في مقابلة بذل الْبُضْع ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً .

ب - وقدم الشافعي خبر تحرير صيد وجَّ مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدّم في أحد قوليه حديث « من قاء أو رُعْفَ فليتوضا ولَيَسِّنْ على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله ^(١) .

ج - وأمّا مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس ^(٢) .

٤ - وقال أبو محمد ابن حزم في كتابه « الإحکام في أصول الأحكام » (٥٤/٧) : قال أبو حنيفة : « الخبر الضعيف عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده » .

وأبو محمد ابن حزم - مع تشديده المشهور عنه - لم يخالف الأئمة هنا ، وصرح بأن مذهب العمل بالضعف إذا لم يوجد في الباب غيره ، فقال في

(١) وفي فتح المغيث (٥٤/٢) : « المرسل مع كونه ضعيفاً صرخ ابن السبكي بأن الأظاهر ووجوب الانكaf إذا دلّ على محظوظ ولم يوجد سواه ، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يوجد سواه » .

(٢) وطريقة فقهاء المالكية العمل بالمرسل بالمعنى الأعم ، وهو كل منقطع كما في جامع التحصل للعلاني ، وفي نشر البنود على مرافق السعودية (٦٣/٢) : « علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كُلَّاً من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كُلِّ منها » .

المحلى (٤/١٤٨) : « وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ، فلم يجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم غيره ، وقد قال أـحمد بن حـنـبل رـحـمـهـ اللـهـ : ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ الرـأـيـ » .

قال ابن حزم : « وبهذا نقول » .

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/١١٤) أن الإمام الأوزاعي يحتج بالمقاطعـعـ وـمـرـاسـيلـ أـهـلـ الشـامـ .

٥ - وفي شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٣) : قال الحال : « مذهبـهـ يعني الإمام أـحمدـ - أنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ قـالـ بـهـ ، وـقـالـ - فـيـ كـفـارـةـ وـطـءـ الـحـائـضـ - مـذـهـبـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ إـنـ كـانـتـ مـضـطـرـبـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ قـالـ بـهـ » .

وقال أـحمدـ - فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ - : « طـرـيـقـيـ لـسـتـ أـخـالـفـ مـاـ ضـعـفـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـابـ مـاـ يـدـفـعـهـ » .

٦ - قال الإمام الزركشي في النكت على ابن الصلاح (٢/٣١٣) :
« الثالث : ما ذكره من عدم العمل بالضعفـ في الأحكـامـ يـنـبـغـيـ أنـ تـسـتـشـنـىـ مـنـهـ صـورـ :

إـحـدـاهـاـ : أـنـ لـاـ يـوـجـدـ سـوـاـهـ .

أـ - وقد ذـكـرـ المـاـوـرـدـيـ أـنـ الشـافـعـيـ يـحـتـجـ بـالـمـرـسـلـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ دـلـالـةـ سـوـاـهـ ، وـقـيـاسـهـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـضـعـيفـ كـذـلـكـ .

بـ - وقد نـقـلـ عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـضـعـيفـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـابـ غـيـرـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ ثـمـ مـاـ يـعـارـضـهـ .

ج - قال الأثرم : «رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في إسناده شيء ، يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يوجد خلافه » .

د - وقال القاضي أبو يعلى : « قد أطلق أحمدُ القولَ في الأخذ بالحديث الضعيف ». فقال مهنا : « قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائِك والحجام والكساح » ، فقيل له : تأخذ بحديث « كل الناس أكفاء » وأنت تضعفه ؟ فقال : « إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه »^(١) .

ه - وكذلك قال في رواية ابن مشيش^(٢) وقد سأله عن من تخل له الصدقـة ، إلى أي شيء يذهب في هذا ؟ فقال : « إلى حديث حكيم بن جبـير ، قلت : حكـيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال : « ليس هو عندي شيئاً في الحديث » .

قال القاضي : « قولـ أحمد : « ضعيف » أي على طريقة أصحابـ الحديث ، لأنـهم يضعفـون بما لا يوجـب تضـعيفـه عندـ الفقهـاء : كالـإرـسـال والـتـدـلـيـس والـتـفـرـد بـزـيـادـة فيـ الحديث ، وقولـه : « والـعـمل عـلـيـه » معـناـه طـرـيقـةـ الفـقـهـاء »^(٣) .

(١) وكلمة أحمد : « إنـما نـضـعـف إـسـنـادـه وـلـكـنـ الـعـلـم عـلـيـه » مـرـهـم لـعلـلـ كـثـيرـ مـنـ إـخـوانـاـناـ المـعاـصـرـيـنـ .

(٢) من أصحاب الإمامـ أحمد ، طـبقـاتـ أبيـ يـعلىـ (١/ ٣٢٣) .

(٣) قولـ أبيـ يـعلىـ يـستـفـادـ مـنـ أـنـ التـضـعـيفـ عـلـىـ سـنـ المـحـدـثـيـنـ قـدـ لاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ عـنـ الفـقـهـاءـ . بـيـدـ أـنـ حـكـيمـ بـنـ جـبـيرـ ضـعـيفـ عـنـ أـحـمـدـ عـلـىـ طـرـيقـةـ المـحـدـثـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ جـمـيـعـاـ فـقـالـ أـحـمـدـ عـنـهـ : « ضـعـيفـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ » ، وـقـالـ : « ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ مـضـطـرـبـ » .

و - و قال مهنا : « سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ مُعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرَ نِسْوَةً » ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، كَانَ عَبْدُ الرَّزَاقَ يَقُولُ : عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا » . انتهى النقل من الزركشي .

٧ - تقرر في قواعد الحديث أن احتجاج المجتهد بحديث يكون صالحًا للحججة عنده ، ولكن لا يكون هذا الاحتجاج كافيًا لتصحيحه ؛ لأنهم يتحججون بالضعف .

أ - قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الألفية (٣٢٠ / ١) : « ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكمًا منه بصحة ذلك الحديث ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر » .

وقال في نظم الألفية (٣٢٠ / ١) :

ولم يروا فتياه أو عمله على وفاق المتن تصحيحاً له

ب - وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» (٣٩ / ٢) : « أولكونه من يرى العمل بالضعف ، وتقديمه على القياس - كما تقدم عن أَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوِدَ - ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره ، إما لكونه أوضح في المراد ، أو لأرجحيته على غيره ، أو بغير ذلك » .

ج - وقال شيخ الإسلام زكريا الأنباري رحمه الله في «فتح الباقي» (٣٢٠ / ١) :

« ولم يرَ جمهورُ أئمَّةِ الْأَثَرِ فتواه - أي العالم مجتهداً أو مقلداً - أو عمله على وفاق المتن ، أي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحاً له ،

ولا تعدِيلًا لرواته ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا ، أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث ، أو لكونه من يرى العمل بالضعف وتقديمه على القياس » .

٨ - وفي ذم الكلام للهروي (١٧٩/١) عن شريك الكوفي القاضي قال : « أثر فيه بعض الضعف ، أحب إلىَّ من رأيهم » .

٩ - وفي ترجمة مخلد بن خفاف الغفاري (٨/١٥٩٠) من كتاب المحرح والتعديل ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : « سئل أبي عنه فقال : لم يرو عنه غير أبي ذئب ، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إن الخراج بالضمان » - غير أني أقول به لأنَّه أصلح من آراء الرجال » .

١٠ - قال الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١ هـ) رحمه الله تعالى في خطبة كتابه الأحكام الوسطى (٦٦/١) :

« ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله ، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد عليه ، وفزع عند الحاجة إليه » . وهذه طريقة أبي داود والترمذى والنسائي ، فإنهم يوردون الأحاديث الضعيفة في الأحكام لأغراض متعددة .

ومشى على هذه الطريقة - إيراد الحديث الضعيف مع الصحيح والحسن - من جاء بعد عبد الحق من صنف في أحاديث الأحكام المعلقة الأسانيد كابن تيمية الجد في « المتنقى » ، وابن شداد في « دلائل الأحكام » ، وابن عبد الهادي في « المحرر » ، وابن حجر في « بلوغ المرام » وغيرهم .

فإن اعترض عليهم بطريقة عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام فالجواب : إنه لم يقصد جمع كتاب في أحاديث الأحكام ، ولكن أراد جمع نوع معين وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم من أحاديث الأحكام ، ولذلك أكمله ابن النقاش على أبوابه في « إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتني سيد الأنام » ، وأدخل فيه الضعيف المحتاج به .

١١ - وقال الإمام الفقيه ابن قدامة في المغني (١/٧٧٣) : « النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها » .

وقال ابن قدامة في المغني (٢/١٧١) في مسألة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة : « ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة » ، ثم قال : « والأولى تركه لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً » .

١٢ - وفي تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی الحافظ (ص ٣٥٧) عند الكلام على التسمیة في الوضوء ، وفيه حديث أبي ثفال المري .

« قال أحمد : مَنْ أَبُو ثَفَّالٍ ؟ . . . ، ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس » .

١٣ - وقال ابن علان الشافعی ، في « شرح الأذکار » (١/٨٦، ٨٧) : « قوله - أي الإمام النووي رحمه الله تعالى - : إلا أن يكون - أي الحديث الضعيف - في احتیاط في شيء من ذلك : أي من الأحكام ، كما إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو الأنکحة فالمستحب أن يتزه عنه ،

وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة مع ضعفه ، لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب ، قال الزركشي : « وما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الأحكام ما يكون الموضع موضع احتياط ، فيجوز الاحتجاج به ظاهراً » ، قال في كتاب القضاة من الروضة : قال الصimirي : لو سأله سائل فقال : إن قتلت عبدي فهل عليّ قصاص فواسع ، إن قتلتته قتلناك ، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من قتل عبده قتلناه » ، ولأن القتل له معان ، قال : وينبغي أن يستثنى من منع العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه ، فقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتاج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه .

١٤ - عمل الشافعية بحديث الإحرام من العقيق مع تضييقهم له لأنَّه أحوط .

ففي هداية السالك لابن جماعة (٤٥٠/٢) : « وقال الشافعي : إنه لو أَهَلَ أَهْلُ الْعَرَاقَ مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبُ إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ، وَلَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ فَكَانَ أَفْضَلُ » .

ثم قال : « وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق رواه أبو داود ولم يضعفه ، والترمذمي وحسنه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفوه ، وذكر البيهقي أنه تفرد به » . انتهى كلام ابن جماعة رحمه الله تعالى .

وضعفه الإمام النووي في المجموع (١٩٨/٧) ، فعقب عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال في فتح العلام (ص ٣٨١-٣٨٢) : « وعليه

ففائدة جواز العمل به ، إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز ، وقد قال أئمنا : الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق .

وفي المجموع (٢٠٢/٧) : « قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب : « لو أهلَّ أهلُ المشرق من العقيق كان أفضل ». .

وقال ابن المنذر في الأوسط : « الإحرام من ذات عرق يجزء ، وهو من العقيق أحوط ». .

١٥ - وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٨٠) : « باب إمام المسافر المقيمين ، وإنما المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها ». .

١٦ - وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٩٤) .
أخرج البيهقي رواية مرسلة في باب من وجد في صلاته قملة فصرّها ثم أخرجها من المسجد ، قال البيهقي : « وهذا مرسلاً حسن في مثل هذا ». .

١٧ - وقال الإمام النووي في المجموع (٣٤٨/٣) : « والمختار استحباب الخط لأنَّه وإن لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمصللي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال ». .

١٨ - وقال العلامة المحقق مفتى الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في كتابه « القول الجامع في أحكام الطلاق البدعى والمتتابع » (ص ٤٩) :

« وأقول : ما رواه محمد بن إسحاق المذكور لا يصح الاحتجاج به ، فإنه حديث معلول بمحمد بن إسحاق وشيخه ، فإنهما مختلف فيما ، وما أجابوا به عن هذا الإعلال بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردَّ على أبي العاص ابن الربيع زينب بنته بالنكاح الأول ، فهو جواب ساقط لا يفيد ، لأن محل جواز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد إنما هو إذا لم يعارض بما هو مثله ». فعلم منه أن الضعيف يعمل به في الأحكام عند الأئمة باختلاف مذاهبهم استقلالاً عند عدم المعارض ، بل وعند وجود المعارض .

نصوص عن بعض المؤخرین في العمل بالحديث الضعیف فی الأحكام

وقد تنبه كثیر من المؤخرین إلى هذه الحقيقة ، أعني العمل بالضعف فی الأحكام ، ففي التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحدیثیة (ص ١٨٥ - ١٨٦) :

« وقال العلامة صالح بن محمد المقبلي الصناعي في بعض مؤلفاته : إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المؤخرین من حوالي زمن البخاري ومسلم ، وهو ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة ، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثین وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به ، فالصحيح الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف ، فإذا قال المحدث من المؤخرین : هذا حديث غير صحيح فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا يتضمن الأعم ، وحيثند

فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به ، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث ، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معيناً به كان مقبولاً ، وإن كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول ، ولا ترد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمجرد القول المحتمل » . انتهى .

قال الراقم : كلمة المحقق المقلبي تخبرك أن المقبول يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعف المعقول به ، ولا يمكن الفرار من إثبات ضعيف معقول به إلا أنهم يقولون : عُمل به بعوض ، أو يذكرون به فرده فيكون الاعتماد عليه وحده ، عند من يفتح به في الأحكام .

وفي التحفة أيضاً (ص ١٨٦) : « وقال السيد العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني شيخ الإمام الشوكياني في بعض مؤلفاته : « إذا قال المتأخرون من المحدثين : هذا حديث غير صحيح أو لا يصح ، لم يكن معناه أن الاستدلال به مردود ولا أنه غير معقول به ، بل لم نجد لهم حرفاً مصرياً بذلك ، فإذا قال بعض المتأخررين في حديث : إنه غير صحيح أو لا يصح ولم يزد على ذلك ، كان قوله مقبولاً ثم يبحث عنه ، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معيناً به عمل به وإلا ترك » . انتهى .

فعلم من كلام العلامة الكوكباني أن الضعف اليسير لا يكون سبباً في ردّ الحديث بل ينبغي أن ينظر للعمل .

وقال السيد أحمد بن الصديق في كتابه « المثنوي والبتار » (١٨٠ / ١) :

« على أنَّ الاحتجاج بالضعف في الأحكام ليس هو خاصاً بالمالكية ،

بل كل الأئمة يحتاجون به ، ولذلك كان قولهم : «**الضعيف لا يعمل به في الأحكام**» قوله ليس على إطلاقه كما يفهمه جل النّاس أو كلهم ، لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام الآخذ بها الأئمة على الاجتماع والانفراد تجد فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد ، وربما وجدت فيها المنكر والساخط القريب من الموضوع ، إلا أن بعضها قالوا فيه : **تُلقي بالقبول** ، وبعضها قالوا : انعقد الإجماع على مضمونه ، وبعضها قالوا : وافقه القياس ، وبقي منها ما لم يجدوا له دعامة فاحتجو به على علاقته وانفراده غير ناظرين إلى ما أصلّوه ^(١) من أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام كما هو الواجب ، لأن ما ورد عن الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وإن كان ضعيف السنّد لا يعدل عنه إلى غيره ، إذ الشرع شرعه والقول قوله ، والضعيف غير مقطوع بعدم نسبة إليه ما لم يكن واهياً أو معارضًا بأصل أقوى منه ، فلسنا نعيّب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره ، بل نرى التمسك به هو الأولى والواجب ، وإنما نعيّب الاضطراب في شأنه وهو تركه عند المدافعة والاستهجان والعمل به عند الموافقة والاستحسان» .

ثم قال السيد أحمد بن الصّدّيق رحمه الله تعالى : «**ثم شرع - أي الخطابي** - بعد هذا في ذم الاحتجاج بالضعف مطلقاً ، وافق الرأي أو خالقه ، وهو لا يتمشى مع أصول مذهبه ، فكم من حديث ضعيف احتج به الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتبه ، بل سأله أصحابه أن ي ملي عليهم

(١) لاحظ أن هذا التأصيل جرى على لسان المتأخرین ، أما المتقدمون - لا سيما الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فصرحوا في قواعدهم بالأخذ بالضعف في الأحكام كما سبق .

ما صح من السنن فامتنع وأجاب بأن الصحيح من السنن قليل ، كما أنه احتاج ب الرجال اشتهروا بالضعف عند غيره وبلغه الجرح فيهم ، فلم يكن ذلك مانعاً له من الاحتجاج بخبرهم .

وكذلك مالك احتاج بالراسيل والبلاغات وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث ، وهكذا بقية الأئمة ما منهم أحد إلا وقد اضطر إلى الأخذ به في كثير من الأحكام ، وصرح بعضهم بأنه عنده أقوى من الرأي ، ومقدم على القياس ، بل قدمه أبو حنيفة على القياس في مسائل متعددة ، وبسط المقام يستدعي طولاً ، وأقرب طريق يوصلك إلى التتحقق به ما يذكره الترمذى في السنن عقب أحاديث ينص على ضعفها وغرابتها ثم يقول : «عليه العمل عند أهل العلم ». انتهى .

وقال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى في كتابه « القول المقنع » (ص ٤) :

« على أن قولهم : لا يجوز العمل بالضعف في الأحكام ، ليس على عمومه ، لأن الأئمة عملوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام ، وللحافظ ابن الملقن ^(١) كتاب جمع فيه الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة مجتمعين أو منفردين ، ورتبه على الأبواب الفقهية ، وهو جدير بأن يطبع ، وفي تدريسي لنيل الأوطار بزاوتنا الصديقية أُلْفَتَ أنظار الطلبة إلى الأحاديث التي عمل بها الأئمة أو الجمُهُورُ ، وهي ضعيفة ، مع علمهم بضعفها » .

(١) وقفَتْ على الكتاب المذكور ، وهو للأردبيلي .

إيقاظ

للامام النووي رحمه الله تعالى كتاب مشهور في أحاديث الأحكام
اسمه « خلاصة الأحكام » قال في أوله (١ / ٥٩ ، ٦٠) :

« ولا تغترن بـكثرة المتساهلين في العمل ، والاحتجاج في الأحكام
بالأحاديث الضعيفة ، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره ، وقد
أكثروا من ذلك في كتبهم ، ولو سئلوا عن ذلك لـأجابوا بأنـه لا يعتمد في
ذلك الـضعف ، وإنـما أباح العلماء العمل بالـضعف في القصص وفضائل
الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثلـ : فضلـ
التسبيح ، وسائلـ الأذكار ، والـحث على مكارمـ الأخلاق ، والـزهد في
الـدنيـا ، وغير ذلك مما أصولـه معلومـة مـقرـرـة .

وقد استـخرت اللهـ الكريمـ الرـءوفـ الرـحيمـ في جـمعـ مـختـصـرـ في
الأـحكـامـ اـعـتمـدـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـحـسـنـ وـأـفـرـدـ الـضـعـيفـ فيـ أـوـاـخـرـ الـأـبـابـ
تـنبـيـهـاـ عـلـىـ ضـعـفـهـ لـثـلـاـ يـغـتـرـ بـهـ » .

قال العـبدـ الـضـعـيفـ : كـلامـ الإـمامـ الـنوـويـ لـهـ تـوجـهـانـ :
الـأـولـ : أـنـهـ عـنـيـ بـالـمـتـسـاهـلـينـ الـمـحـدـثـينـ الـفـقـهـاءـ .

الـثـانـيـ : أـنـهـ عـنـيـ بـالـمـتـسـاهـلـينـ مـتأـخـرـيـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ لـاـ خـبـرـةـ لـهـمـ
بـالـحـدـيـثـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ هـذـاـ أـوـ ذـاكـ فـقـدـ أـورـدـ فـيـ الـقـسـمـ الـضـعـفـ طـائـفـةـ مـنـ
الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـحـتـجـ بـهـ أـهـلـ النـوـعـ الـأـوـلـ فـضـلـاـ عـنـ الـثـانـيـ .

وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـأـقـولـ مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلهـ تـعـالـىـ :

هـذـاـ اـعـتـرـافـ مـنـ الإـمامـ الـنوـويـ - وـهـوـ حـافـظـ فـقـيـهـ مـصـنـفـ - رـحـمـهـ اللهـ
تعـالـىـ بـأـنـ الـفـقـهـاءـ يـحـتـجـونـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـالـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ لـمـ

ينفك عنه أحد حتى الأئمة المجتهدين ، فهذا مالك رحمه الله تعالى ، وقد صنف كتابه الموطأ على العمل يورد فيه الضعيف ، والشافعي رحمه الله تعالى يذكر المعلقات والبلاغات والمنقطعات ، ويعمل بالتعديل على الإبهام ، ويحتاج برواية المضعفين ، واحتاجاته بشيخه إبراهيم بن أبي يحيى معلوم ومشهور ، وجل هذه الأحاديث يستدل بها الإمام الشافعي لمذهبة ، ومنها ما يورده مستدلاً لغيره وينظر فيه ، نعم يحتاجون بهذه الأحاديث في وجود معضد لها أو عمل أو أثر ، وقسم منها صالح للاحتجاج بفرده ، وقسم آخر الإجابة عنه فيها عسر .

قوله : « ولو سُئلوا عن ذلك لأجابوا بأنّه لا يعتمد في ذلك الضعيف » هذا من أوضح الدلائل على أن قولهم « لا يعمل بالضعف في الأحكام » قولٌ نظري فقط .

قوله « الصحيح والحسن » يقصد بالصحيح والحسن المعنى الأعم وهو الصالح فيدخل فيه الصحيح والحسن والضعف الصالح للعمل وهو القبول . وهذا معنى قول الإمام النووي - نفسه - رحمه الله تعالى في أول رياض الصالحين (٣١ / ١ دليل الفالحين) : « فرأيت أن أجمع مختبراً من الأحاديث الصحيحة » ، وقد أورد فيه الصحيح ، والحسن ، والضعف الصالح .

قال العلامة ابن علان في دليل الفالحين (١ / ٣٢) : « ومراده من الصحيحة المقبولة فتشمل الحسن ولو لغيره ، والضعف المقبول في موطنه » فللـه در ابن علان ، فتنبه إلى أن المقبول عند الأئمة - والنوعي منهم - يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعف الصالح .

والإمام النووي رحمه الله تعالى أو غيره لا يستطيع مجاوزة هذا التقسيم والإلزام به .

ومن أوضح الأمثلة على التزامهم بالضعف المقبول كتاب تحفة المحتاج للحافظ الفقيه ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤) فإنه جرده لأدلة المنهاج في الفقه الشافعي ، وهو مختصر معتمد بل هو عمدة المذهب عند المتأخرین . يقول ابن الملقن في دياجة تحفة المحتاج (١٢٩/١ - ١٣٠) : « شرطي أن لا ذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً دون الضعيف » .

هذا ما تمناه ابن الملقن ، ولكن هيئات أن يقتصر عليه وإلا كان كتابه ناقصاً ، ولا يستوعب أدلة المنهاج ، فاستدرك فقال : « وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه » .

ثم قال بعد كلام (ص ١٣١) :

« وأرجو أنه واف بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والأثار فلم أعرض لشيء منها إلا نادراً ، نعم تعرضت لهما في شرحـي له المسمى بـ« عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج » . اهـ .

وهذه جرأة وشجاعة من ابن الملقن بحكايته الواقع وما في نفس الأمر وهو الإضطرار للضعف رغم الحرص على تحاشيه .

بقى بعد ذلك التنبيه على أمرين :

الأول : للإمام النووي رحمه الله تعالى آراء ونظارات سديدة في التصحيف والتضييف في كتابه « الخلاصة » ، ومجال النظر مفتوح ، وستجد كثيراً من الضعف المقبول ضمن الصحيح ، والحسن بقسميه في

الضعيف .

الثاني : تقسيم الإمام النووي لأحاديث الخلاصة رغبةً مصنف ،
وشرطُ ارتضاه ، وإرادة بناء .

أما تقطيع السنن فمخالف لشرط كل مصنف كما تقدم ، والله أعلم
بالصواب .

الفصل الثالث

العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام

- جواز التساهل في الأسانيد عند أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء فيما سوى العقائد والأحكام .
- تحقيق موافق بعض الأئمة من نسب إليهم القول بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل .
- جواز العمل به .
- تنبيه حول معنى التساهل .
- من غير بيان ضعفه .
- يعمل بما سوى الموضوع .
- تفصيل الحافظ البيهقي في أنواع الضعيف المحتاج بها ، ونصّه على الأخذ برواية كل الضعفاء فيما سوى الكذب والمتهم بالكذب .
- في غير صفات الله والأحكام والحلال والحرام .
- من مدارك العلماء في العمل بالضعيف في الفضائل .
- من مجالات العمل بالحديث الضعيف .

العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام

تقديم مبحث العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية ، والعمل بالضعف في غير الأحكام والعقائد أعمُ من العمل به في الأحكام ، لذا يحسن الكلام عليه بمفرده ، وقد جعلت محور الكلام هنا كلمة الإمام النووي رحمة الله تعالى في كتابه « التقريب » .

١ - قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا النووي في التقريب (ص ١٩٦) : « ويجوزُ عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام ، وما لا تعلق له بالعقائد والأحكام » . أفادت عبارة الإمام النووي عدة أمور سأذكرها ثُمَّ أزيد عليها فوائد إن شاء الله تعالى :

الأول : جواز التساهل في الأسانيد عند أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء فيما سوى العقائد والأحكام :

وقد نقل النووي الإجماع في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام لأهل الفضل فقال : « أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف » .

ونقل الاتفاق في شرح الأربعين (ص ٣) .

فإن قيل : قد ذكر بعضهم في هذه المسألة طرفين ووسطاً : الجواز ، والمنع مطلقاً ، والجواز بشرط هذه ثلاثة ، أجيب بأن هذه الثلاثة في

العمل بالضعف مطلقاً أي في الأحكام وغيرها ، فما ذكره الإمام النووي من الجواز بشروط في غير العقائد والأحكام - يعني في الفضائل والترغيب والترهيب ونحو ذلك - هو محل الاتفاق .

تحقيق موافق بعض الأئمة من نسب إليهم القول بعدم جواز العمل بالضعف في الفضائل

فإن قيل : نقل العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى في كتابه « قواعد التحديد » (ص ١١٣) منع العمل بالضعف في الفضائل عن البخاري ، ومسلم ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن العربي . ونقله عنه الألباني في مقدمة صحيح أو ضعيف الجامع (ص ٤٤) مغتراً به ، وزاد بعضُهم أبا شامة المقدسي ، بل وابن تيمية ثم الشوكاني . فالجواب أن دعوى النع الصريح عن أي إمام من المتقدمين لا تثبت أمام النقل والنقد الصحيح .

أ- أما البخاري فصنعيه في الأدب المفرد ^(١) يثبت أنه يجوز العمل بالضعف في الفضائل ونحوها .

(١) ولشيخنا العلامة الأستاذ الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » - طيب الله ثراه - بحث مفيد في تعليقه على كتاب « ظفر الألماني » للعلامة اللكنو (ص ١٨٢ - ١٨٦) في إثبات الضعف في « الأدب المفرد » يرد فيه على العلامة جمال الدين القاسمي (ص ١٨٥) في خطبته على الإمام البخاري بعزوه هذا المذهب الشاذ له ، وهو منع العمل بالضعف ، وما قاله شيخنا فيه : « وعلى هذا الذي مشى عليه البخاري في « الأدب المفرد » ، مشى عليه شيخه الإمام أحمد في كتاب « الزهد » ، وقبله عبد الله بن المبارك في كتاب « الزهد » وغيرهما من ألقوا في الفضائل والرقائق كما هو معلوم مشهور » .

بل قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤١) عن أحد الرواية : « لم يشدد فيه - يعني البخاري - لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب » .

وقال في ترجمة فليح بن سليمان (ص ٤٣٥) في الاعتذار عن تخريج البخاري له : « وإنما أخرج له أحاديث في المناقب وبعضها في الفضائل » ، وانظر ترجمة « أَسِيدُ بْنُ زِيدَ الْجَمَالِ » لزاماً (ص ٣٩١) .

وسينأتي - إن شاء الله تعالى - في وجوه العمل بالضعف مزيد بيان عن البخاري وتصرف الحافظ ابن حجر .

ب - وأما الإمام مسلم فإنه ألم من صنف في الصحيح بالفحص والرواية عن الثقات المشهورين فقط ، وهذا منهج خاص بالصحيح ، فقوله (ص ٨) في مقدمة الصحيح : « واعلم - وفقك الله تعالى - أنَّ الواجب على كلِّ أحد عرف التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمهَا ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلَّا ما عَرَفَ صحة مخارجهُ والستارة في نقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ». معناه : أن الواجب على من أراد أن يفرد الصحيح وعرف التمييز بين صحيح . . . إلخ ، فلا يفهم منه ترك الرواية مطلقاً عن الضعفاء ، فمن صرح بهذا الفهم فقد غفل أو تغافل .

ولا يوجد حافظٌ مكثرٌ رحلة واحد ترك الرواية عن المضعفين جملة وتفصيلاً حتى الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، فإنه قال في مقدمة صحيحه (٤/١) : أنه يقسم الأخبار ثلاثة أقسام :
« الأولى : ما رواه الحفاظ المتقون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون » .

بل إنَّ مسلماً يخرج لعدد من أعيان الطبقة الثالثة في التابعات والشواهد في صحيحه ، والحاصل أنَّ كلام مسلم في مقدمة الصحيح لا يراد به العموم .

ج - وأما يحيى بن معين فاختلف النقل عنه ، فحُكِيَ المَنْعُ ابنُ سيد الناس في عيون الأثر (٦٥/١) فقال : « ثُمَّ غَالَبَ مَا يَرَوْنَ عَنِ الْكُلْبَيِّ أَسْنَابَ وَأَخْبَارَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَسِيرَهُمْ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ مَا سَمِحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي حَمْلِهِ عَمَّا لَا تَحْمِلُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ ، وَمَنْ حَكِيَ عَنْهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَمَنْ حَكِيَ عَنْهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا : يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ » .

لكنَّ حُكِيَ الخطيب في الكفاية (ص ٢١٣) الجواز عن ابن معين^(١) .
وحُكِيَ السخاوي في فتح المغيث (١/٣٢٢) . ط دار الإمام الطبرى)
الجواز عنه : « وهذا التساهل . . . ، منقول عن ابن مهدي . . . ، وابن معين » .

والصواب ما حكاه الحافظان : الخطيب ، والسخاوي .

قال شيخنا أحمد بن محمد نور سيف في مقدمة تاريخ ابن معين
(١/١٠٧) تعقيباً على حكاية ابن سيد الناس المنع عن يحيى بن معين ما
نصه :

(١) مراده بالجواز هنا الاستحباب كما قال ابن الصلاح .

« هَكُذَا قَالَ ، وَالنَّصُوصُ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ يَحْيَى فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
لَا تَعْنِي التَّرْكُ لَمَا يَرْوِي ، وَإِنَّمَا يَرَى أَنَّ حَدِيثَهُ لَيْسَ فِي مَقَامِ الْاحْتِجَاجِ ،
فَقَدْ قَالَ فِيهِ : ثَقَةٌ ، وَلَكِنَّ لَيْسَ بِحَجَّةٍ ، وَقَالَ : لَا تَشْبِثْ بِشَيْءٍ مَا
يَحْدِثُكَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ، فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَيْسَ هُوَ بِقُوَّى فِي الْحَدِيثِ ،
وَسُئِلَ : أَيْمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ ، أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ؟ فَقَالَ :
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ . وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيلَةَ ؟ قَالَ : لَا يَحْتَجُ
بِحَدِيثِهِ .

وَقَدْ كَتَبَ الْمَغَازِيُّ عَنِ الْبَكَائِيِّ ، وَهُوَ يَقُولُ فِيهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ :
لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَغَازِيِّ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا » .

وَنَقْلُ ابْنِ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ (١/٣٦٦) عَنِ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ : « سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : إِدْرِيسُ بْنُ سَنَانٍ يُكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ الرَّقَاقِ » ، فَهَذِهِ
النَّصُوصُ تَبْثِثُ صَحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظَانِ : الْخَطِيبُ ، وَالسَّخَاوِيُّ .

د - وَأَمَّا أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَاعَفِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِلَمْ
يُوجَدْ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنْهُ يَنْهَا عَنِ الْعَمَلِ بِالْضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ ، ثُمَّ هُوَ حَافِظٌ
عَلَى طَرِيقَةِ الْفَقَهَاءِ ، وَيُسِيرُ عَلَى مَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمَرْسَلِ
بِوَصْفِهِ الْعَامِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ - رَاجِعُ الْعَارِضَةِ (١/١٣ ،
٢/٢٣٧) .

وَقَدْ وَجَدْتُهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْأَدْبِ مِنْ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ (١٠/٢٠٥)
يَصْرُحُ بِالْعَمَلِ بِالْضَّعِيفِ فَقَالَ مَا نَصُّهُ : « رَوَى أَبُو عَيْسَى حَدِيثًا مَجْهُولًا
إِنْ شِئْتَ شَمَتْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا » ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ
الْعَمَلُ بِهِ لَأَنَّهُ دُعَاءٌ بِخَيْرٍ وَصَلَةٌ لِلْجَلِيسِ وَتَوَدُّدُ لَهُ » .

هب أن القول بالمنع ثبت عن أبي بكر بن العربي فهو شاذ لا يعمل به ولا ينظر فيه لأنه مخالف لاتفاق الأئمة المقدمين .

هـ - وأمّا عبد الرحمن بن أبي شامة المقدسي رحمه الله تعالى فلم يصرح بالمنع ، بل نهى على من يروي الموضوعات ويذكرها ، لا سيما إذا كان من أكابر الحفاظ .

ففي الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٧٥) بعد ما نقل حديثاً في فضل رجب عن الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى قال :

«وكنت أود أن الحافظ ابن عساكر لم يذكر ذلك فإنَّ فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة ، فقدره كان أجل من أن يُحدَّث عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآلِه وسلم بحديث يُرى أنه كذب ، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتسللون في أحاديث فضائل الأعمال ، وهذا عند المحقدين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صَلَّى الله عليه وآلِه وسلم : «من حدَّث عنِي بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» . فمراده الكذب لقوله : «يُرى أنه كذب» .

وقال العلامة المحقق الشيخ شَبَّير أَحْمَد العُثْمَانِي في مقدمة فتح الملمهم (٥٨/١) : «ليس في هذا الكلام الذي نقله عن الإمام أبي شامة النكير على الأخذ بالضعف في فضائل الأعمال ، بل إنما أنكر رحمه الله على روایة ابن عساکر وسرده للأحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها ونكارتها مع كونه مُحدَّثاً حافظاً جليل القدر ، وخشي أن يأتي قوم لا رسول لهم في

علم الحديث فيعتمدون على نقل ابن عساكر ، ويعتقدون ثبوت هذه الأحاديث المنكرة الراهية مع أنها لم تثبت عند المحدثين .

و - حتى ابن تيمية لم يغادر العلماء في العمل بالضعف في الفضائل ، وسائل عن كتابه « الكلم الطيب »^(١) يخبرك الألباني عنه في « صحيح الكلم الطيب » .

ح - وكذا قد تجد عبارة ظاهرها المنع جاءت عن الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٨٣) فلا تلتفت إليها فإن الشوكاني نفسه قال في نيل الأوطار (٦٨/٣) : « والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي متهمة بمجموعها ، لا سيما في فضائل الأعمال ». ومن أحاط علمًا بطريقه الشوكاني في « تحفة الذاكرين » استحق من نسبة الشذوذ للشوكاني في هذه المسألة .

هذا وقد رأيت بعضهم يسرد أسماء من ليس في العير ولا في التغير ، ولا مشاركة له في الاجتهاد والتشمير ، وذكر هؤلاء وأمثالهم مسقط لذاكرهم ، فالعبرة بقول المجتهد لا العامي الذي لا قول له ، والله المستعان .

الثاني : « جواز العمل به » :

فلم يفرق الأئمة بين الرواية والعمل ، فمقصودهم من الرواية هو العمل .

(١) وقارن بين تصرف العلامة المتقن الفقيه البدر العيني في شرح « الكلم الطيب » المسمى « العلم الهبي » وبين كتاب « صحيح الكلم الطيب » للألباني ، ترى الفرق بين الخدمة والفقه والاعتناء ، وبين مخالفة شرط المصنف ، ولو أراد ابن تيمية أن يقتصر على الصحيح فقط لفعل ، فتدبر .

والنصُّ على العمل صرح به الأئمة .

وسيأتي نصُّ البيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة ، وفيه :

« وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع ، غير أنه عُرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روایاته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملًا في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَنْ هذه صفتة مقبولة عند الحكم ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير ، والمجازي فيما لا يتعلّق به حكم » .

ثم نقل عن ابن مهدي قوله : « إذا رأينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال ، وإذا رأينا في الحلال والحرام والأحكام ، تشدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » .

فالحافظ الفقيه البيهقي رحمه الله تعالى أفادنا فوائد غالبة في النصِّ السابق منها :

١ - قبول حديث غير المتهم في ما سوى العقائد والأحكام .

٢ - النصُّ على العمل به ، ونصُّ عليه بقوله : « مستعملًا » ، « ويستعمل » .

وإفادة البيهقي أخذها من نصِّ ابن مهدي رحمه الله تعالى ، فقد فهم من قوله « رأينا » العمل ، وفهم من قوله « تساهلنا » ، « تسامحنا »

الإطلاق ، وخرج الموضوع - وما في معناه ، وهو المتهם - فقط لوجود النصّ المتواتر بتحريم التحديث به .

تبنيه حول معنى التساهل :

إذا علمت أنّ أئمّة الحديث من السلف والخلف كانوا يداً واحدةً ، وفهمًاً واحدًاً في أنّ معنى التساهل في رواية أحاديث الترغيب والفضائل والسير معناه العمل بها ، فقد خالفهم المعلمي ، وشاكر ، والألباني .

فذكر الشّيخ عبد الرحمن المعلمي^(١) في الأنوار الكاشفة (ص ٩١) : «أنّ معنى التساهل في عبارات الأئمّة ، هو التساهل في الرواية» ، وتبعه الألباني فقال في مقدمة صحيح وضعيف الجامع (ص ٤٠) : «يحمل تساهليهم المذكور على روایاتهم إليها مقرونه بأسانيدها - كما هي عادتهم - هذه الأسانيد التي يمكن بها معرفة ضعف أحاديثها فيكون ذكر السنّد مغنياً عن التصرّيح بالضعف» ، وقال نحوه في مقدمة الترغيب والترهيب (ص ٢٠ ، ٢١) .

قلت : يقول الله عزّ وجلّ : ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ، وهو جلّ وعلا يحب الإنصاف ، فالاقتصر على الرواية فقط - كما رأى المعلمي والألباني - مغالاة في مفارقة معانٍ النصوص ، ومخالفة لمناهج الفقهاء والمحدثين والأصوليين للآتي :

١ - أنا نرى التلازم قائمًا عند ذكر الأئمّة لمراقب أو طبقات الرواية بين

(١) ومخالفة «المعلمي» في بعض ما كان يراه مما هو مبسوط على صفحات هذه المقدمة لا تعني الإطاحة به نهائياً ، فالرجل له مجهودات جيدة وتصحيحات طوفت أعناق كثير من المشتغلين بالعلم ، وإذا ذكرنا الأستاذ الشّيخ المعلمي رحمه الله تعالى فلا بد أن نذكر معه التاريخ الكبير ، والجرح والتعديل ، والأنساب ، والإكمال ، وغيرها .

الرواية والعمل بحديثهم ، فيقول ابن أبي حاتم الرازى فى تقدمة الجرح والتعديل (٦/١) :

« و منهم الصدوق في روايته . . . فهذا يحتاج بحديشه .

و منهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو . . .
فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والأدب ، ولا يحتاج
بحديثه في الحلال والحرام .

و منهم . . . من ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب . . . فهذا
يترك حديثه ويطرح .

فأنت ترى التلازم بين الرواية ودرجة الاحتجاج وأن الثانية نتيجة
للأولى .

٢ - إنَّ الأئمَّةَ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي مَصْنَفَاتِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَضَائِلِ فِي
مَقْابِلِ التَّشَدُّدِ فِي الْأَحْكَامِ ، لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنْهُ إِلَّا الْعَمَلُ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ
عَدْدٌ مِّنَ الْحَفَاظِ ، كَابِنِ الصَّلَاحِ ، وَالنَّوْوَيِّ ، وَالْعَرَاقِيِّ ، وَالزَّرْكُشِيِّ ،
وَابْنِ الْمَلْقَنِ ، وَابْنِ حَبْرٍ ، وَالسَّخَاوِيِّ ، وَالسِّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعْنَ .

فتتجدهم في علوم الحديث عند الكلام على مباحث تتعلق بالضعف
ينقلون أقوال ابن مهدي وأحمد وغيرها في مبحث العمل بالضعف ، خذ
مثلاً في فتح المغيث (١/٣٣٢ ، ٣٣٣) اشتغل الحافظ السخاوي بتحرير
بعض الألفاظ المنقوله عن الأئمه ، ثمَّ قال :

« وهذا التساهل والتشديد منقول عن (ابن مهدي) عبد الرحمن

(وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانيين بحيث عقد أبو أحمد ابن عدي في مقدمة كتابه ، والخطيب في كفایته لذلك باباً » ، ثم قال الحافظ السخاوي في نفس البحث : « لكنه احتاج رحمة الله بالضعف حيث لم يكن في الباب غيره ، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس . ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك ، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره . . . » إلخ .
فصرح بالتلازم بين الرواية والاحتجاج .

٣ - وقال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك في أول كتاب الدعاء (٤٩٠ / ١) :

« وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيوخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها ، فإنني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا الحسن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : كان أبي يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي يقول : « إذا رأينا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام والأحكام شدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا رأينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد » .

ثم خرج الحكم النيسابوري - رحمة الله تعالى - الأحاديث في المستدرك على الأبواب ، وهذا مصير منه للمنهج المنقول عن جمع من السلف ، وهو أن المقصود من الرواية هو العمل ، وتقدمت كلمة تلميذه البهقي (ص ١٠٤) التي تفيد نفس المعنى .

٤ - وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (ص ٣٦) :

«الفضائل المرغبة في تحصيلها ، التي وردت الأحاديث بجملها وتفاصيلها ، منها ما صحق الأئمة أسانيده ومتونه ، ومنها الملحق بال الصحيح احتجاجاً وإن كان دونه ، ومنها غير ذلك من الأنواع ، وشرها أخبار الوضع التي لا يحل روایة الموضوع منها برفعه إلا مع النص على اختلاقه أو البيان لوضعه ، أمّا أخبار من ضعفه انتقاداً إن جاءت في فضائل الأعمال تساهلوا فيها إسناداً .

وقد روى عن جمٌ من السلف وجمع من الخلف فيما يروى عنهم ونقل منهم : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل أنَّهم تساهلوا في روایة الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال ، إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال ، والمواعظ وفضائل الأعمال ، وكما تجوز روایة الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور ، كذلك يجوز العمل به عند الجمهور » .

وقوله : «كما تجوز روایة . . . » ثم قوله : «يجوز العمل . . . » هو ترتيب نتيجة (العمل) على مقدمة (الرواية) فاللازم بينهما حاصل في الأبواب المذكورة . فتدبر .

٥ - علماء الحنابلة من فقهاء وأصوليين قد فهموا من نصَّ أحمد على التشدد في الأحكام ، والتساهل في الفضائل هو العمل وليس الرواية فقط ، ففي شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢) مانصُه :

(وَيُعْمَلُ بِ) الحديث (الضعيف في الفضائل) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر .

قال أحمد : إذا رويانا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام شَدَّدْنَا في الأسانيد ، وإذا رويانا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ، ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد ، واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في روایة ، فدل على العمل به . انتهى .

وكتب علماء الخنابلة وغيرهم طافحة بالتلازم بين الرواية والعمل ، والأولى أثر في الثانية ، والثانية نتيجة للأولى .

٦ - حمل التساهل على الرواية فقط فيه نظر ، فالجماهير من الأئمة تحملوا عن الكذابين والمتهمين لأغراض مختلفة ، ففي تاريخ بغداد (١/٤٣) عن يحيى بن معين قال : وأيُّ صاحب حديث لا يكتب عن كذاب ألف حديث .

ثم تأتي بعد ذلك مسألة الرواية يعني الأداء ، وفيها يحدث التحرز والتفرقة بين أحاديث الأحكام والفضائل ، لا سيما في الكتب المصنفة على الأبواب ، فيشددون في الأول ، ويسهرون في الثاني لمناسبة العمل .

وفي المحدث الفاصل (ص ٤١٧) : « حدثنا الحضرمي ، ثنا الوليد بن أبان الكرابيسي قال : قلت ليزيد بن هارون : يا أبا خالد ! هذه المشيخة الضعفاء الذين تحدث عنهم ؟ .

قال : أدركت الناس يكتبون عن كلّ ، فإذا وقعت المناظرة حصلوا » .

فالحاصل أنَّ منهج الأئمَّة يرتكب خطوات :

- أ - تقييم المادَّة العلميَّة (الموريات) .
- ب - الانتقاء عند التحدِّيث (التفيش) .
- ج - التشددُ في أحاديث العقائد والأحكام .
- د - التساهل فيما سوى ذلك .

فالتشددُ والتساهل له أثُرٌ وهو العمل وهو ما يفهم من كلام ابن مهدي وأحمد وغيرهما ، وهو ما تقدم التنصيص عليه من الحاكم وتلميذه البهقي ، ثم عن الحفاظ .

وراجع مقدمة تاريخ الدوري (١٥٧ - ٥٩) لشيخنا العلامة أحمد بن محمد نور سيف .

وكما كتب وسمع المحدثون من الكذابين والمتهمين فقد رووا عنهم أيضاً وأخرجو حديثهم في كتبهم ، وهذا ظاهر لا يحتاج للدليل ، فهل كتب الأئمَّة عن الكذابين والمتهمين ثم رووا عنهم للعمل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

٧ - فإن قيل : قولهم : «إذا رويانا في الأحكام تشددنا ، وفي الفضائل تساهلنا» ظاهره ومنطقه التساهل والتشدد في الرواية فقط ، أجب بأنَّ الظاهر غير مراد ، فلا بد من ضم النصوص الأخرى التي تفسره وتحمله على العمل ، وهذه النصوص قد تقدم قسط واخر منها ، ولا بد من جمع النصوص والتصرف فيها جميعها ، أمَّا القصر فيؤدي إلى الخطأ ، والله المستعان .

والحاصل أن قول المعلمي ثم الألباني مخالف لمناهج الأئمة المحدثين والفقهاء ، بل مخالف للغرض الذي عناه السلف من التشديد والتساهل ، والله أعلم بالصواب .

أما الشيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الْبَاعِثِ الْحَيْثِ (ص ٤٨) أَنَّ التَّسَاهُلَ مَعْنَاهُ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ فِي الْفَضَائِلِ ، لِأَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ أَحْمَدَ ضَعِيفٌ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا كَلَامًا مُحْدَثًا مَرْدُودًا قَدْ أَحْمَدَ شَاكِرَ فِيهِ غَيْرَهُ ، وَالْمَقْلُدُ لَا يَقُولُ لَهُ ، وَيُشَكَّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَةَ (ص ٤٨) :

« وَإِنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي « كِتَابِ السِّنْنِ » مَا لَيْسَ بِمَتَّصِلٍ ، وَهُوَ مَرْسُلٌ وَمَدْلُسٌ ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَوْجَدِ الصَّحَاحُ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَتَّصِلٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالْحَسَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَالْحَكْمُ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ ، وَلَيْسَ بِمَتَّصِلٍ ». وَهَذَا مِنَ الْضَّعِيفِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَحْمَدَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَسِيَّاْتِي بِبَيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

الثالث : « من غير بيان ضعفه » :

لم يشترط الحفاظ للعمل بالحديث الضعيف بيان ضعفه ، بل نصّوا على أن بيان الضعف غير مطلوب ، لأنَّ الضعف احتمالً إضافته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائم ، فهو يحمل أمارةً ضعيفةً قويت باندراجهما تحتَ أصلَ عام ، لأنَّ الذي تحرم روایته إلا مع بيان حاله هو الموضوع فقط ، لأنَّه لا احتمال في نسبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فلما اختلف الضعف عن الموضوع تباهينا في البيان ، فطلب في الموضوع فقط ، ونصوص الأئمة متوافرة .

فقال الإمام ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٢) : « من غير اهتمام بيان ضعفها » .

وقال الحافظ العراقي في ألفية الحديث (١/٣٣٠) :

..... من غير تبيين لضعف

وعبارته في التبصرة والتذكرة (١/٢٩١) : « من غير بيان لضعفه » ، ووافق شراح الألفية على أن بيان الضعف غير مطلوب . راجع فتح المغيث (١/٣٣٢) ، وفتح الباقى (١/٢٩١) ، وهو نصُّ الطيبي في الخلاصة (ص ٤٨) .

نعم ذكر الحافظ ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٢) طريقةً في روایة الضعيف المعلق فقال :

« إذا أردت روایة الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال ذلك ، وإنما تقول فيه : روي عن رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم ، أو ما شابه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعيته ، وإنما تقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحتناه أولاً ، والله أعلم » .

وما ذكره الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى أعلاه هو أحد أمور ثلاثة أراد أن ينبه عليها بعد بحث أنواع الحديث الضعيف ، وكان قد صرَّح قبل هذا الأمر مباشرة بأنه يجوز روایة ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من

غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى العقائد والأحكام ، والجمع بين الأمرين يحتم أن طلب البيان خاص بأحاديث العقائد والأحكام .

وقد جاء التمييز والبيان في ألفية الحديث ، فقال الحافظ أبو الفضل العراقي عليه الرحمة والرضا وان (١/٣٣٠) مع فتح المغيث :

وإن ترد نقلًا لواه أو لما

يشك فيه لا بإسنادهما

فأنت بتمريض كُيروى واجزم

بنقل ما صح كقال فاعلم

وسهلوا في غير موضوع رروا

من غير تبيين لضعف ورأوا

بيانه في الحكم والعقائد

عن ابن مهدي وغير واحد »

فقوله : « ورأوا بيانه في الحكم والعقائد » ينزل عليه كلام ابن الصلاح

الأول .

وقال العلامة الزركشي رحمه الله تعالى في النكت على ابن الصلاح

(٢/٣٢٢، ٣٢٣) :

« ما ذكره - (أي الحافظ ابن الصلاح) - من أنه لا يجوز رواية
الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعف الذي يمتنع العمل به ، وهو
في الأحكام ، والذي شرع العمل به وهو في الفضائل ، وهو في الظاهر ،
ومن الناس من يجزم بـ « قال » في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال ،
والأخوط المنع » .

قلتُ : الظاهر مقصور كما في الألفية على نوع واحد فقط ، ويوضحه قول ابن الصلاح نفسه : « من غير اهتمام ببيان ضعفها » ، بيد أن عبارة الزركشي « والأحوط المنع » فهو يرجح المنع فقط ، فتدبر .

الرابع : « يعمل بما سوى الموضوع » :

هذه عبارة الإمام النووي في التقريب ، وهي موافقة لنصوص ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٠٣) ، ومن جاء بعدهما .

والحافظ المتأخرون عندما نصوا على أنَّ الحديثَ الذي يُعمل به في غير العقائد والأحكام هو ما سوى الموضوع تبعوا الحفاظ المقدمين .

قال الإمام أحمد بن حنبل كما في الكفاية (ص ٢١٣) :

« إذا رويانا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا رويانا في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد ». .

ولم يضع الإمام أحمد حدًّا للتساهل ، وهذا التشديد والتساهل منقول عن عدد من الأئمة ، وقد عقد كل من الحفاظ : ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ، وابن عدي في الكامل ، والخطيب في الكفاية بباباً خاصاً لذكر نصوص العلماء الدالة على التشدد في العقائد والأحكام ، والتساهل في غيرهما .

وتراهم يقسمون الروايات إلى قسمين :

الأول : يؤخذ به في العقائد والأحكام .

والثاني : ما جاء في غير ذلك ، ولم يستثنوا فخرج الموضوع ولا بد ، وبقي غيره من أنواع الضعف فيجوز العمل به .

**تفصيل الحافظ البيهقي^(١) في أنواع الأحاديث المحتاج بها
ونصّه على الأخذ برواية كلّ الضعفاء
فيما سوى الكذاب والمتهم بالكذب**

للحافظ الكبير الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي^(١)
رحمه الله تعالى تفصيل في أنواع الحديث من حيث القبول والرد ، نصّ فيه
على ما سبق بيانه من أن كل أنواع الحديث الضعيف باستثناء الموضوع ي العمل
به فيما سوى العقائد والأحكام .

قال رحمه الله تعالى في المدخل إلى دلائل النبوة (٣٢ - ٣٧) :
« وما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم : أن الأخبار الخاصة المروية على
ثلاثة أنواع :

[تقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد] :

نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، وهذا على ضربين :
أحدهما : أن يكون مروياً من أوجه كثيرة ، وطرق شتى حتى دخل
في حد الاشتهر ، وبعده من توهم الخطأ فيه ، أو تواظط الرواية على
الكذب فيه .

فهذا الضرب من الحديث يحصل به العلم المكتسب ، . . . ثم ذكر
أمثلة لهذا الضرب .

(١) كلمة الحافظ أبي بكر البيهقي لها مكانتها عند أهل العلم والإنصاف ، فلم يكن البيهقي
من نقلة الأخبار فقط ، أو بالذى يقسم الروايات ، أو بالفقىه الجامد المقلد ، بل كان من
القلائل الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، وكان متكلماً نظاراً ، فلكلمته مزية فينبغي أن
يحتفى بها أهل الفهم والنظر والسداد .

والضرب الثاني : أن يكون مروياً من جهة الآحاد ، ويكون مستعملاً في الدعوات ، والترغيب والترهيب ، وفي الأحكام ، كما يكون شهادة الشاهدين مستعملة في الأحكام عند الحكام ، . . . ثم قال رحمة الله تعالى بعد كلام :

[كيفية التصرف في حديث الراوي المتفق على ضعفه] :
وأما النوع الثاني من الأخبار ، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مَخْرُجها ، وهذا النوع على ضربين :

أ - ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه .
فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التَّلِين . . .

ب - وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع ، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روایاته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة من صفتة مقبولة عند الحكام ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله :
« إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال ، وإذا رويانا في الحلال والحرام والأحكام ، تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » .

[أسباب أخذ التفسير عن قوم لا يوثق بهم] :

ثم نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله : «تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث .

ثم ذكر ليث بن أبي سليم ، وجوير بن سعيد ، والضحاك ، ومحمد ابن السائب يعني الكلبي وقال : هؤلاء لا يُحمل^(١) حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم » .

قال البيهقي : وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم ، لأن ما فسروا به الأفاظ تشهد لهم بـ لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط ». انتهى كلام البيهقي باختصار .

فهذه كلمات الأئمة الحفاظ الثقات تنطق وتصرح بأن الضعيف بأنواعه فيما سوى الموضوع يجوز روايته والعمل به في غير العقائد والأحكام .

الخامس : في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام :

فقد استثنى الإمام النووي أمرين فقط هما :

١ - صفات الله عز وجل .

٢ - الأحكام : كالحلال والحرام .

فاستثناء ما تعلق بالعقائد والأحكام يجعل المجال واسعاً للعمل بالضعف ، مع التأكيد على أن الضعف لا يُحمل في الأحكام الشرعية تعليداً وعملاً كما تقدم .

(١) في المطبع «يحمد» وهو خطأ صوابه «لا يحمل» ، راجع تهذيب التهذيب (١٢٤/٢) .

السادس :

من مدارك العلماء في العمل بالضعف في الفضائل :

١ - للعلماء مدرك للعمل بالضعف في الفضائل فقالوا : إنَّ الحديث الضعيف الذي يكون في دائرة الاعتبار يحتمل الصواب والخطأ ، ولما لم يعارضه دليل آخر أخص منه ، وكانت أصول الشريعة تشهد له وتقوي جانب الصواب فيه ، فاحتماله للصواب أمارة ضعيفة يزيدها قوة أمارة الإشهاد العام فيكون صالحاً للعمل .

٢ - وقال شيخنا العلامة الفقيه السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في تقدمته لرياض الصالحين - طبع الدار البيضاء ، ونحوه في « القول المقنع » (ص ٢ ، ٣) :

« حفاظُ الحديث اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ولم يشدُّ عليهم إلا القاضي أبو بكر بن العربي المعافري ^(١) ، فإنه رأى أن الفضائل لا يعمل فيها بالضعف مثل الأحكام ، وتبعه السيد صديق خان القنوجي في كتاب « نزل الأبرار » ^(٢) ، ورأيهما ضعيف مردود . والصواب : ما رأاه الحفاظ ومعهم فقهاء المذاهب الأربع ، وهم فيما رأوه و قالوه مقتدون بالشارع حيث تسامح في المندوبات دون الفرائض ، ولذلك أمثلة ^(٣) :

(١) تقدمت كلمة ابن العربي في العارضة تفيد العمل بالضعف .

(٢) ولم يذكر القنوجي عبارة ابن العربي ، ولكنه مشى مع المشهور عن ابن العربي ، وقد علمت ما فيه ، ومهما يكن من أمر فإنَّ القنوجي مقلد لغيره فلا قول له .

(٣) تعقب الشیخ ناصر الدين الألباني الأمثلة التي أوردها شيخنا السيد عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى فقال :

- صلاة النافلة تجوز من قعود ، مع القدرة على القيام ، ويجوز تجزئتها بأن تصلى ركعة قياماً وأخرى قعوداً .
- ويجوز للمسافر أن يصلى النافلة وهو راكب ، ولو اتجهت دابته إلى غير القبلة .

- ومن كان في صلاة نفل ودعاه أحدُ والديه وجب عليه أن يجيئه .

= « ومن تلك الأمور التي زل فيها العُماري المغموري قوله : « والجمهور الذين أجازوا العمل بالضعف في الفضائل ونحوها اقتدوا بصنيع الشارع حيث تجاوز في الفضائل ما لم يتجاوز في الفرائض والأحكام . وإليك أمثلةً من ذلك ... ». ثم ساق سبعةً منها كلها تدور حول إياحته تعالى على لسان نبيه في التوافل ما لم يبح لهم في الفرائض ! .

فأقول : هذا من تدليساته ومغالطاته الخبيثة ، إذ إنَّ التجاوز الذي في هذه الأمثلة ونحوها لا يعني الاستحباب المقصود من قول القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف ، لأنَّهم إنما يعنون الاستحباب ، أي أنَّ العمل به أفضل من تركه ، وليس الأمر كذلك في الأمثلة التي أولها صلاة النافلة ؛ من قعود مع القدرة على القيام ، فهذا جائز وليس بمستحب ، بل المستحب أن يصلى قائماً ، وكذلك القول في سائر أمثلته ، فسقط كلامه برمته . انتهى كلام الألباني من مقدمته لضعيفته (٢٧/٣) .

أقول : أين التدليس والمغالطات الخبيثة ؟

ويتبين ذلك من فهم الألباني المغلوط للمصطلحات ، فهو يقول : « فهذا جائز وليس بمستحب » فماذا فهم من الجائز هنا (من صلاة النافلة من قعود) ؟ لقد فهم (الإباحة) ولو فهم (التدب) لما اعترض . وهو فهم خاطيء ، لأن الشارع حين أذن بالقعود ارتفع الوجوب وصار الفعل الثاني جائزاً ، ولا يمكن أن يراد بالجواز هنا مجرد إباحة الفعل ، لأنَّ حيتنـذ يتجرد من التواب ، ولا قائل بذلك . وإنما يراد إيقاع أمر مندوب يثاب عليه في الجملة . وإذا تحقق حصول الشواب ، تتحقق طلب التدب ، وهو عين الاستحباب . فمن المدلـس إذن ؟ والألباني نفسه لا يقول بأن في العبادات مباحاً ، وإنما أتى من عدم ممارسته لهذه العلوم فاستشكل ما لا يستشكل ، ورمى الآخرين بالتدليس والمغالطات الخبيثة ، والله المستعان .

- ومن أصبح مفطراً لكنه لم يطعم ، وبدالله أن يتم يومه صوماً صح
صومه تطوعاً ، وكان له ثوابه .

- وصدقه التطوع يجوز إعطاؤها لغير المسلم .

- وترتيب المنسك في الحج مندوب : رمي الجمار ، والحلق ،
والذبح ، والطواف ، وقد سُئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَكْسِ
تَرْتِيبِهَا ، فَقَدِمَ مَا حَقَهُ التَّأْخِيرُ؟ فَقَالَ : « افْعُلْ وَلَا حَرجٌ » .

فهذه مندوبات جاز فيها ما لا يجوز في الفرض ، ولها نظائر تطلب
في كتب فقه الحديث ، مثل : فتح الباري ، وسائل السلام ، ونيل الأوطار ،
وشروح السنن .

وقد صاحب ابن السبكي في جمع الجواامع أن المندوب ليس مكلفاً به ،
بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة ، والمندوب لا إلزام فيه ، ومن هنا
تسامح الشارع فيه ، واقتدي به أهل الحديث رضي الله عنهم ، وغفل عن
هذا المعنى أبو بكر بن العربي ، فشذ بما قال ، والكمال لله ذي العظمة
والجلال » .

السابع :

من مجالات العمل بالحديث الضعيف :

وإذا تقرر فيما سبق أن مجالات العمل بالحديث الضعيف كثيرة ،
ومنها فضائل الأعمال ، فقد أورد بعضهم إشكالاً في صورة العمل
بالضعف فقالوا : « محله فضائل الأعمال الثابتة » .

قلتُ : هذا الإشكال يضر بصاحبـه لأنـه مخدوش بعملـ العلماء
بالضعفـ الذي ليسـ في البابـ غيرـه كما تقدمـ في الأحكـامـ ، وباتفاقـهمـ
على العملـ بهـ في الفضـائلـ كما تقدمـ ، وكلـمةـ البيـهـقـيـ المتقدـمةـ شفـاءـ
للمـعـرـضـ بدونـ إطـلاـعـ .

إيقـاظـ

وذكرـ جـملـةـ منـ وجوـهـ استـعمـالـ الضـعـيفـ لاـ يـخلـوـ منـ فـوـائدـ ،
ويـحضرـنـيـ منـ هـذـهـ الـوـجـوهـ :

- ١ - العملـ بالضعفـ إذا لمـ يكنـ فيـ الـبـابـ غـيرـهـ ، وـتـقـدـمـ (صـ ٥٩ـ) .
- ٢ - العملـ بالضعفـ إذا عـارـضـهـ الـقـيـاسـ فيـقـدـمـ الـضـعـيفـ ، وـتـقـدـمـ (صـ ٧٧ـ) .
- ٣ - العملـ بالضعفـ إذا تـلـقـاهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـقـبـولـ .
- ٤ - العملـ بالضعفـ إذا تـقـوىـ بـقـولـ بـعـضـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،
وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ لـلـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ تـقـوـيـةـ الـمـرـسـلـ .
- ٥ - العملـ بالضعفـ إذا أـفـتـىـ بـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـهـيـ أـيـضـاـ طـرـيـقـةـ
لـلـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ تـقـوـيـةـ الـمـرـسـلـ .

قالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الرـسـالـةـ (صـ ٤٦٣ـ) : «ـ وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ - يـعـنيـ
الـمـرـسـلـ - نـظـرـ إـلـىـ بـعـضـ ماـ يـرـوـىـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـوـلـاـًـ لـهـ ، إـنـ وـجـدـ مـاـ يـوـافـقـ مـاـ رـوـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ كـانـتـ فـيـ هـذـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـأـخـذـ مـرـسـلـهـ إـلـاـ عـنـ أـصـلـ
يـصـحـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ وـجـدـ عـوـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـفـتـونـ بـمـثـلـ مـعـنـىـ ماـ
رـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ »ـ .

وأورد البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه (٣٧٧ / ٥) تعليقاً : « ويدرك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بالدين قبل الوصية » ، قال الحافظ : « هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ، والترمذى وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : : « قضى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين » لفظ أحمد ، وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتراضه بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً » .

فحتى صاحب الصحيح لم يهمل الضعيف ، فتدبر تستند .

ومثله ما جاء في شرح الزرقاني على الموطأ (٩٧ / ٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة ، وهو مجمع على ترك حديثه ، ... لكن عليه جمهور العلماء » .

٦ - العمل بالضعف إذا عضد بقول أو فعل صحابي ، قال البقيني

في محسن الاصطلاح (ص ١٣٨) :

« وأطلق قومٌ من العلماء عن الشافعي - رحمه الله - أنه يُحتاج بالمرسل إذا أُسند ، أو أُرسَلَ من طريق آخر ، أو عضده قياس ، أو قول صحابي ، أو فعل صحابي » .

٧ - العمل بالحديث الضعيف إذا انتشر من غير نكير ، قال أبو الحسن

الماوردي في الحاوي الكبير - كتاب البيوع (ص ٥٥٠ - ٥٥١) :

« ومذهب الشافعی في الجديد أن مرسلَ سعید وغیره ليس بحجۃ ، وإنما قال مرسل سعید عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا استثناساً بإرساله ، ثم اعتماداً على ما قارنه من الدليل ، فیصیر المرسلُ حینئذ مع ما قارنه حجۃ ، والذی یصیر به المرسل حجۃ أحد سبعة أشياء » ، ثم قال : « ... وإنما أن ینتشر في الناس من غير دافع » .

وبه صرخ البُلقيني في محاحسن الاصطلاح (ص ١٣٧) ، وابن السبکي في جمع الجوامع (٢٠٣ / ٢ مع المحتلي) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسپرائيسي : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند الأئمة بغير نكير ، وقال نحوه ابن فورك . راجع تدريب الراوي (٤٧ ، ٤٨) .

ومثله إذا اشتهر الحديث بالمدينة من غير نكير يعني عن صحته ، صرخ به الكمال ابن الهمام في فتح القدیر (١٤٣ / ٣) ، وهو في قواعد في علوم الحديث (ص ٦١) .

٨ - العمل بالضعف إذا وافق القياس :

وهو أحد طرق تقوية المرسل عند الإمام الشافعی رضي الله عنه ، وهو ما صرخ به الماوردي في الحاوي الكبير - كتاب البيوع (ص ٥٥١) ، والسيوطی في التدريب (١٢٢ / ١) .

فإن قيل : الصور المتقدمة التي ذكرتها العمل فيها ليسأخذ بالضعف فقط بل ي quo معه ، فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، ويجب قصرها على المرسل فقط ؟ .

أجيب بأمرین :

الأول : هذه الصور لأحاديث ضعيفة عند المحدثين ، والأخذُ بها سيرٌ على سنن الفقهاء والأصوليين لا جمهورَ المحدثين ، فالأخذُ بها لا يصيّرها حسنة عندهم ، فتأمل .

الثاني : نعم الصور المذكورة يذكرونها عند الكلام على ما يعتمد الحديث المرسل ، وهنا فائدة فالمرسل عند الأصوليين والفقهاء وعند كثير من المحدثين عبارة عن الخبر الذي يكون في سنته انقطاع ، بأن يحدّث راوٍ عمن لم يلقه ، راجع حدّ المرسل في جامع التحصيل .

وعلى ذلك يدخل فيه ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والمنقطع والمعرض ، والمرسل ضعفه خفيف ، وعلة الضعف الجهل بحال الساقط ، والخلاف في قبوله ورده راجع إلى الخلاف في مسائل مجهول العدالة ، وقول الثقة حدثني الثقة ، أو من لا أتهم ، ورواية الثقة عن غيره هل تعتبر تعديلاً له أم لا؟ ، وعليه يمكن إدخال حديث المبهم والمجهول والمستور في الصور السابقة للاحتجاج بالضعف ، وعلى ذلك يتنزل احتجاج كثير من ساداتنا أئمة الفقهاء بهذه الأنواع من الأحاديث ، وبسط ما تقدم في مسائل المرسل ، لا سيما في جامع التحصيل ، والله أعلم بالصواب .

٩ - العمل بالضعف في التفسير ، وتقدم (ص ١١٧) النقل عن الإمام البيهقي وغيره .

١٠ - العمل بالضعف في فضائل الأعمال :

قال الإمام النووي في الأذكار (ص ٢٤٩) بعد أن ذكر حديث : « من أحيا ليته العيدن لم يمت قلبه حين موت القلوب » ، قال : « هو حديث ضعيف . . . لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها » .

وقال هو أيضاً في المجموع (٥ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) بعد أن ذكر حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « منها خلقناكم ، وفيها نعيدهم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى » » ، رواه أحمد من رواية عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء ، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل ، وإن كانت ضعيفة الإسناد ، وهذا منها » .

١١ - العمل بالحديث الضعيف احتياطاً .

قال الإمام النووي في الأذكار (ص ٥ ، ٦) : « وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرأة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتزره عنه ولكن لا يجب » .

١٢ - العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ، وتقديم (ص ٩٨) .
وروى الخطيب في الكفاية (ص ٢١٣) عن أبي زكريا العنبري قال : « الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص ، وجوب الإغماض عنه والتساهل في روايته » .

١٣ - العمل بالضعف في الترجيح :

قال الإمام النووي في المجموع (٦١/١) : «الترجح بالمرسل جائز» .

١٤ - الأخذ بالضعف في السيرة :

قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة (ص ٣ مع الشرح) :

وليعلم الطالب أنَّ السيرا تجمعُ ما صَحَّ وما قدْ انكرا

قال النور الحلبي في سيرته (٢/١) : «لا يخفى أنَّ السير تجمع

الصحيح والسبق والضعف ، والمرسل والمنقطع والمعرض والمنكر دون
الموضوع» .

١٥ - العمل بالضعف في تعيين الراوي المهم :

قال الرركشي في نكته (٣٢٢/٢) : «فائدة : الأحاديث التي يقع فيها

تعيين المهمات وصح أصلها في طريق آخر ، هل يتسامح في أسانيدها من
جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب التسامح» .

١٦ - الأخذ بالضعف فيما يدل على الصحة :

قال الحافظ في تقدمة الإصابة (١/٥) : «فالقسم الأول فيمن وردت

صحابته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواءً كانت الطريقةُ صحيحةً أو
حسنةً أو ضعيفةً أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان» ،

فانظر إلى التأصيل بالضعف ، ومن أحاط خبراً بأدلة قواعد الفقه علم
استناد بعضها إلى الضعف .

وبعد ، فهذه وجوهُ للعمل بالضعف ، ولم أدع الحصر ، والله أعلم

بالصواب .

الفصل الرابع
النظر في شروط العمل بالضعف
في غير العقائد والأحكام

- الشرط الأول

- عمل الإمام أحمد بالضعف جداً في الفضائل .

- الألباني ادعى وجود « قيد حديسي » ولم يحده .

- الشرط الثاني .

- الشرط الثالث .

النظر في شروط العمل بالضعف في غير العقائد

قال الحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٩٥) :

«سمعت شيخنا ابن حجر مراراً يقول : شرائطُ العمل بالحديث
الضعف ثلاثةٌ :

الأولُ ، متفقٌ عليه : وهو أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ ، فيخرجُ من
انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحشَ غلطهِ .

والثاني : أن يكون مندرجًا تحت أصل عامٍ ، فيخرجُ ما يُخترعُ بعدهُ
لا يكون له أصلٌ أصلًا .

والثالث : أن لا يُعتقد عند العمل ثبوتهُ ، لئلا يُنسبَ إلى النبي صَلَّى اللهُ
عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ما لم يقلهِ .

والأخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي
الاتفاق عليهِ » .

وهذه نظرات في الشروط الثلاثة :

الشرط الأول

«وهو أن يكون الضعف غير شديدٍ ، فيخرج من انفرد من الكذابين
والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطهِ » .

قد يظن من لا يعرف أن فاحشَ الغلط يدخل فيه متوسط الضعف
وليس كذلك ؟ فمعنى «من فحش غلطه» أن حديثه في معنى الموضوع .

وي بيانه أن الغلط أمرٌ نسبي يختلف من راوٍ لآخر ، ومن مرتبة لأخرى .
فالثقةُ الحافظُ يغلط .

والصدق ، والتروك ، والتالف ، والواهي يغلوطون ، ولكن الغلط نسبي ويطرد في الجميع ، ويزيد من مرتبة لأخرى هكذا :
أخطأً ، يخطئ ، كثير الخطأ ، يغلب على حديثه الخطأ ، فاحش الخطأ .

- ١ - فالاول قد يكون ثقةً أخطأ في أحاديث .
- ٢ - والثاني ينزل لدرجة الصدق والصالح ، لزيادة نسبية في الخطأ وقعت في مروياته .
- ٣ - والثالث فيه لين أو ليس بقوى بسبب كثرة الخطأ ، وهو أمر نسبي أيضاً .
- ٤ - والرابع كان الغالب على حديثه الخطأ فهو ضعيف ، أو سيء الحفظ ، أو منكر الحديث .
- ٥ - والخامس جاوزَ الحدَّ في الخطأ^(١) ، وكان مغفلًا ، أو مخلطاً ، أو لا يدرى ما يقول ، أو يقبل التلقين ، ويمكن أن يقال عنه « متهم بالكذب » ونحو ذلك .

فالنوعان الأول والثاني حديثهما يدخل في دائرة الصحيح والضعف .

والثالث والرابع يعتبر به ، والثلاثة صالحة عند أبي داود ، والأربعة تدخل

(١) الراو هنا عاطفة فلا يدخل في هذا النوع الثقات ، أو أهل الاعتبار من المحتلتين ، أو من كان يقبل التلقين .

في دائرة القبول فيما سوى العقائد والأحكام ، والخامس تالف أو هو في معنى الموضوع ، فالذي يغلب على حديثه الخطأ لا يترك بل يعتبر به ، ويكون حديثه متوسط الضعف ولا يترك إلا بقرائن أخرى تجعل حديثه كالموضوع .

وعليه فقولهم في شرائط العمل بالضعف «أن يكون غير شديد الضعف» يقصد به الموضوع وما في معناه ، والاستثناء قائم لكل ما سواهـما فتبـهـ ، وهو ما صـرـحـ بهـ الحـفـاظـ : ابن الصـلاحـ ، والنـوـويـ ، والعـراـقيـ ، والـسـخـاويـ وـغـيرـهـ ، وـشـرـحـهـ البـيـهـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـمـيعـاـ .

وإذا رجـعـتـ لـأـلـفـاظـ الـجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ تـجـدـ أـنـ كـلـ مـنـ قـالـواـ فـيهـ :

«فلان ضعيف ، منكرُ الحديث ، أو حديثُ منكر ، أو يروي الماكير ، أو ضعيفٌ ولم يُترك ، أو مضطربُ الحديث ، وفلانْ واهْ ، وضعفوه ، وفلانْ لا يُحتاج به ، أو يغلطُ كثيراً ، أو فلان فيه مقال ، فلان ضعف ، أو فيه ضعف ، أو في حديثه ضعف ، وفلان يُعرف ويُنكر ، أو تعرف وتُنكر ، وليس بذلك القوي ، وليس بالمتين ، وليس بالقوي ، وليس بحجة ، وليس بعمدة ، أو الضعف عليه بين ، وليس بالمرضى ، وفلان للضعف ما هو ، وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، ومطعون ، وسيءُ الحفظ ، ولّين ، أو لّين الحديث ، أو فيه لين ، وتكلموا فيه ، ونحو ذلك» يعتبر بحديثه ويعمل به في الفضائل ، مع ملاحظة أن بين هذه الألفاظ تداخلاً كبيراً .

عمل الإمام أحمد بالضعف جداً في الفضائل

ولماذا نذهب بعيداً ، فتصرف الإمام أحمد بن حنبل في هذا الباب
يخبرك باوضح الأمر .

قال عباس بن محمد الدُّوري (التاريخ ^(١) / ٥٩٣، ٥٩٤) : « سمعتُ
أحمد بن حنبل ، وسئل على باب أبي النضر هاشم بن القاسم ، فقيل له :
يا أبا عبد الله ! ما تقول في موسى بن عبيدة الربَّذِي ، ومحمد بن إسحاق ؟
فقال : أما محمد بن إسحاق فهو رجل ثُكتب عنه هذه الأحاديث ، كأنه
يعني المغازي ونحوها ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه
حدَّث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في « الكالبي بالكالي » وأشباه هذا ، وأما إذا جاء
الحلالُ أردا قوماً هكذا ، فضم عباس على أصابع يديه الأربع من كل يد
ولم يضم الإبهام ». .

فمن هذا النص نرى أنَّ الإمام أحمد ذكر رجلين لا يحتاج بهما في
الأحكام لكن في الفضائل ، أما الأول أعني محمد بن إسحاق ففيه مقال
مشهور من أحمد وغيره ، ويحسّنون حديثه إذا صرخ بالسماع ، وأحمد له
فيه كلام مختلف ، ولذلك أن تقول : هو في الدرجة العليا من يحتاج به في
المغاري والسيير والفضائل عند أحمد .

أما موسى بن عبيدة الربَّذِي فلا حمد فيه كلام شديد .

(١) وفي النص زيادة من تهذيب الكمال (٢٩/١٠٩) .

أ - قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : « سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يقول : لَا تَحْلُّ عَنِّي الرِّوَايَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : فَقُلْتَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! لَا تَحْلُّ ؟ قَالَ : عَنِّي ، قَلْتَ : إِنَّ سَفِيَّاً يَرْوِي عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَيَرْوِي شَعْبَةَ عَنْهُ يَقُولُ : حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبَّذِيُّ ؟ قَالَ : لَوْ بَانَ لِشَعْبَةَ مَا بَانَ لِغَيْرِهِ مَا رَوَى عَنْهُ » .

ب - قال محمد بن إسماعيل الصائغ : « سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يقول : مَا تَحَلُّ أَوْ مَا تَنْبَغِي الرِّوَايَةُ عَنِّي ، قَلْتَ : مَنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَّذِيُّ » .

ج - قال أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ التَّرْمِذِيِّ : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يقول : لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ أَرْبَعَةَ : مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ ، وَجَوَيْبَرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَادَ » .

د - وقال البخاري : « قال أَحْمَدَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » .

ه - وقال أبو طالب : « قال أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : لَمَّا مَرَّ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هَذَا مَتَاعُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَضَمَّ فَمَهُ وَعَوْجَهُ وَنَفَضَ يَدَهُ ، وَقَالَ : كَانَ لَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ » .

فمن النصوص السابقة يتبيّن أن الرجل كان لا يحفظ ، ومنكر الحديث فأعرض عنه أَحْمَدَ ، ونفض يده منه ، وقال : إنَّه مَتَاعُ مُوسَى « بالإضافة» أي تالَفَ لَا شَيْءَ أَبْدَأَ ، وأَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ : لَا تَحْلُّ عَنِّي الرِّوَايَةُ عَنِّي ، فالرجل «متروك» عند أَحْمَدَ وَلَا بَدَ ، ومع ذلك يصرّح مرات بـأن حديثه مقبول في الفضائل ، وقد أخرج له أَحْمَدَ في فضائل الصحابة (رقم

(١٠٧٣) ، فاحتجاجأحمد به في الفضائل بيان للإطلاق الذي تقدم عنه : «إذا روينا في الفضائل تساهلنا» أي روينا عن كل الضعفاء ما خلا الكذاب والمتهم .

مثال آخر عن إمام ثان هو ابن أبي حاتم الرازى (ت ٣٢٧) فإنه قال في الكلام على طبقات الرواية في تقدمة الجرح والتعديل (١٠، ٦، ٦/١) :

أ - «ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط - فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والأداب ، ولا يُحتجُّ بحديثه في الحلال والحرام .

ب - و منهم من قد أصدق نفسه بهم ودلسها بينهم - من قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب ، فذا يترك حديثه ويطرح روايته ويسقط ولا يشتغل به » . انتهى .

فهذان نوعان من الرواية :

فال الأول : صدوق في نفسه لكنه « مغفل ، غالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط » .

فالغفلة إلى جانب ما ذكر يجعلان الراوى شديد الضعف ولا بد ، ومع ذلك فيعمل بحديثه فيما سوى الحلال والحرام ، فتنبه إليها المستبصر تسلما .

والثاني : الكذاب أو المتهم بالكذب فهذا الذي يترك حديثه ولا يشتغل به .

وبعد - فمن كلام أئمة الحديث المتقدمين : أحمد ، وابن أبي حاتم وغيرهما ، ثم من تلاميذه : البهقى ، ثم الأئمة الذين صنفووا في علوم

الحديث : ابن الصلاح ، النووي ، العراقي فمن بعدهم ترى أنه قد اتفقت عباراتهم على العمل في الفضائل بما سوى الموضوع وما في معناه ، وهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم . والله المستعان .

الألباني ادعى وجود « قيد حديثي » ولم يحده !

وإذا علمت ما سبق فإني رأيت الألباني في مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ١٦ ، ١٨) يتكلم حول وجود قيد حديثي للعمل بالضعف وهو ألا يشتد ضعفه فقال : « قولهم : «**ال الحديث الضعيف** » فإنه مقيد انفاقاً بالذى لم يشتد ضعفه ، بله الموضوع » .

قلتُ : الألباني لم يحسم القضية ، وتركها مائعة ، ولم يدخل في غمار اصطلاحات القوم ونوصوهم فيحرر محل التزاع ويعين ألفاظ الجرح التي يعتبر بأصحابها ، بل أطلق لنفسه العنان في تقيد ما أطلقه الأئمة ، فإنهم قالوا : «**يعمل بالضعف ما لم يكن موضوعاً** » ، فاستثنوا نوعاً واحداً فقط ، وقد علمت أن الضعف درجات منها : الخفي ، والمتوسط ، والشديد الذي ليس في معنى الموضوع ، وكلُّ هذه الأنواع يُعمل بها في الفضائل كما صرحت الأئمة ، وبينها تداخل .

لكنَّ الألباني لم يميز الأنواع ولم يضع بينها حدوداً ، ولم يبين التداخل . . . إلخ ، بل لم ينص على من المقبول في الفضائل تبعاً لألفاظ الجرح ومن لا يقبل مع طول بحثه وتكراره لكلامه في عدة مواضع من كتبه . وللأسف تسمع وتقرأ دوي من يرد صدى إطلاق وإجمال الألباني بدون فهم ، ولا تأمل .

الشرط الثاني

وهو : أن يندرج تحت أصل ولا يخالف غيره ، فيوافق الشريعة ولا ينفرد بتأصل بمفرده تندرج تحته فروع .

وهذا واضح ؛ لأن الضعيف يحمل أمارة ضعيفة ، فإذا اندرج تحت أصل عام تقوى به وصار صالحًا للاحتجاج بالهيئة المجموعة من الأصل العام ومن الدليل الخاص .

وقد أطال الألباني الكلام حول هذا الشرط في تقدمة الترغيب والترهيب ، ونقل نقولاً مطولة عن ابن تيمية والشاطبي ، وحاصله أن العمل بالحديث في الفضائل معناه فضائل الأعمال الثابتة وتقدم بحثه ، وهو مخالف في ذلك لإمام مذهبه وأبرز تلاميذه أعني أبي داود صاحب السنن ، فالضعيف صالح ويدخل في دائرة القبول الذي يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعف الصالح ، فافهم .

ومن أغرب نقولاته عن ابن تيمية نقله في مقدمة صحيح الجامع (ص ٤٦) عن ابن تيمية قوله :

« ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء ، جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت ، إذا لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقًا ، ولم يقل أحدٌ من

الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبأ بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » .

قلتُ : كلا ، ثم كلا ، فالإئمة متفقون على العمل بالضعف في الأحكام فضلاً عن الفضائل والمستحبات ، والنقول متواترة لا سيمان عن أحمد وتلاميذه ، قوله « خالف الإجماع » دعوى من دعاوته ، والواقع يخالفه تماماً ، وسيأتي مزيد عليه .

الشرط الثالث

قولهم : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والاعتقاد هنا يعني الظن بمعنى إدراك الطرف الراوح ، وهذا الشرط مع دقتة لا يمنع العمل بال الحديث الضعيف ؛ فالحديث الضعيف لم يترجح فيه جانب الظن أو الوهم فيتوقف فيه ، وقد يزيد أحد الجانبين تبعاً لدرجة ضعف الحديث ، فلما لم يترجح جانب الظن كان الصواب عدم اعتقاد أي ظن نسبته لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكذا لما لم يترجح جانب الوهم كان الصواب أيضاً عدم نفي النسبة ، فالاحتمال قائم سلباً وإيجاباً .

وهذا الكلام يصدق على الضعيف غير الموضوع بدرجاته الثلاث وهو المشبه أو اللين ، والمتوسط ، والشديد .

فال الأول جانب الظن فاحتمال الصواب فيه راجح ، وحصل التوقف لغصة أو شبهة احتياطاً .

والثاني استوى فيه الطرفان .

والثالث غلب فيه الوهم باحتمال الخطأ ولم يصل لحد الترك .

ولما كان الأمر كذلك فيجوز العمل به لتحقق الأمارة الضعيفة بدرجاتها التي فيه بالأصل العام المتقدم في الشرط الثاني ، ولكن يتوقف في نسبته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من باب الاحتياط فقط لا سيما في النوعين الأول والثاني ، ولا يلزم من التوقف في النسبة منع العمل ، فالقياس معمول به ولكن لا يناسب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فتدبر .

وقد طاشت كلماتُ الألباني حول هذا الشرط في مقدمة صحيح الجامع (ص ٥١) ، وفي مقدمة الترغيب والترهيب ؛ لأنَّه لم يفهم مدرك السادة العلماء ، فادعى أنَّ الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح أي الوهم ، وهو خطأً سيأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى .

ولو تصور الألباني معنى كلام ابن تيمية لم يظهره .

فقول ابن تيمية المتقدم : « ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » فيه نظر .

بل قال جماعات من الأئمة : يكون الشيء واجباً أو مستحبباً بالحديث الضعيف ، وكم من حديث نصَّ الترمذى على ضعفه في جامعه وعمل به الأئمة ، وهذا الترمذى - وهو من هو في معرفة الحديث ومذاهب أهل العلم - ينصُّ في مقدمة كتاب العلل على عمل الأئمة بالحديث الضعيف ، فقال :

« جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به ، وبه أخذ بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين ؛ حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم جَمَعَ بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ، ولا مطر» . وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال : «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

ومع ذلك فقد نوزع في هذين الحديثين . راجع شرح ابن رجب على العلل ، و «المثنوني والبتار» و «إزالة الخطر عن جمع بين الصالاتين في الحضر» كلاهما للسيد أحمد بن الصديق الغماري ، وتقديمهم الضعيف على القياس مشهور عنهم ، وأوسع المذاهب عملاً بالضعف هو المذهب الحنبلي ، وقد قسموا السنة إلى قسمين : ثابتة ، وغير ثابتة ، فالثابت مع القرآن أصل واحد ، وغير الثابتة جعلوها متأخرة عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

وابن تيمية نفسه قال في الاختيارات العلمية (ص ١٠٠) : «قال الشيخ أبو محمد المقدسي : «لا بأس بها (أي صلاة التسبيح) فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر» .

وقال علامة الحنابلة أبو محمد ابن قدامة في المغني (١٠٤٤ / ١) : «النواقل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها» .

فإذا كان هناك من يخرج الإجماع فأولئك السادة الحنابلة ، وحاشاهم فيهم أئمة في الأصول والفقه والحديث ، وما تقدم في بحث العمل بالضعف في الأحكام ، وفي مسألة فضائل الأعمال الثابتة كاف لرد هذه التهويلات .

الفصل الخامس

إشكال حول العمل بالضعف في الأحكام والجواب عليه

- قبول ورد الحديث يرجع إلى صفات في الإسناد والمتن .
- وجود النظر في استشكال ابن تيمية .
- نصوص الإمام أحمد وأصحابه تخالف دعوى ابن تيمية .
- الاحتجاج على ابن تيمية باحتجاج أبي داود بالضعف في الأحكام .
- دفع السخاوي لاستشكال ابن تيمية .
- دفع أصول أحمد لاستشكال ابن تيمية .
- كلمة شيخنا عبد الله الغُمَاري في دفع استشكال ابن تيمية .
- تنبيه على أحد المعاصرين .
- تنبيه على تصرف لابن تيمية .

إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام والجواب عليه

تقدمنا اتفاق الأئمة من الفقهاء المجتهدين والحفظ المصنفين على العمل بالحديث الضعيف الذي لم يستند عند المحدثين ضعفه في الأحكام ، وتقدمت نصوص مثبتة لذلك في القواعد والفروع عن الأئمة الفقهاء المجتهدين ، وتقدم أن الأئمة الحفاظ قد صنفوا كتبهم للاحتجاج على العمل المتواتر عن فقهاء الصحابة والتبعين فمن بعدهم .

بيد أنَّ ابن تيمية أورد إشكالاً - لم يسبق إليه - على العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وغيرها ، وهذا الإشكال خاصٌ باحتجاج أحمد بالضعف .

فقال في كتابه « قاعدة في التوسل والوسيلة » (ص ٨٢، ٨٣) ، وهو في مجموع الفتاوى (١ / ٢٥١) : « كان في عُرفِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ : صَحِيحٌ ، وَضَعِيفٌ ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يَحْتَجُ بِهِ ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ ، هُوَ أَبُو عَيْسَى التَّرمذِيُّ فِي « جَامِعِهِ » ، وَالْحَسَنُ عِنْدَهُ : مَا تَعَدَّدَ طَرْفُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَتِهِمْ بِالْكَذْبِ ، وَلَيْسَ بِشَاذٍ .

فهذا الحديث وأمثاله يسميه أَحْمَدَ ضَعِيفًا ويحتجُ بِهِ ، وللهذا مثل أَحْمَدَ الْحَدِيثَ الْضَّعِيفَ الَّذِي يُحْتَجُ بِهِ بِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَمِنْ نَقْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ ، فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ » .

وقد تبع ابنُ القيم كلامَ شيخه في موضع من كتبه لا سيما في إعلام الموقعين (٣١ / ١) .

وأرى - والله أعلم - أنَّ الصواب لم يكن حليف ابن تيمية في بحثه الذي لم يسبق إليه ، وهذه كلمات سجلتها في نقد ما خالف فيه الصواب .

أولاً

و قبل النظر في كلام ابن تيمية ، أقول وبالله التوفيق :

إن قبول ورد الحديث يرجع إلى صفات في الإسناد والمتن ، ويرجع للإسناد مباحث الاتصال ، وحال الرواة ، والمتن يتصل به الشذوذ والنكارة ، ومباحث العلة مشتركة ، وهذه الصفات أو الشروط تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حديث لآخر ، والتدخل بينها قائماً .

فإذا أخذت جانباً واحداً وهو حال الرواة .

تجد أن الكلام على الرواة يتباين جداً في الجرح أو التعديل ، والكلام على الراوي الواحد يختلف من ناقد لآخر .

فمن قالوا فيه : « أثبت الناس » أو « ثقة ثقة » ليس كمن قالوا فيه : « ثقة » ، وليس كمن قالوا فيه : « محله الصدق » أو « جيد الحديث » أو « صمويلح » . وإذا نظرت إلى الجرح تجد أن من قالوا فيه : « لين الحديث » أو « ضعف » ليس كمن قالوا فيه : « سيء الحفظ » ، أو « ضعيف » ، أو « مضطرب الحديث » .

وليس كمن قالوا فيه : « مردود الحديث » ، « ارم به » ، ونحو ذلك ،
أو نزلوا به فقالوا : « ساقط » ، أو « متهم » .

والذي اتفق على توثيقه أو تضييفه ليس كمن اختلف فيه .

وبعًا للمراتب والاتفاق أو الاختلاف تباين الحكم على الراوي
والمروي ، وصعب حصر المرويات في درجة واحدة ، فقال العلماء : إن
الصحيح درجات ، وبعضهم أوصلها إلى عشر فأدخلوا فيها الحسان .

وقالوا أيضًا : إنَّ الضعيف درجات ، وهي أكثر من عشر ، والتداخل
كبير بين هذه الدرجات ، والفصل بينها بحد لا يبعد التداخل والاحتمال .

ثانياً

١ - وعلى ذلك فقول ابن تيمية : « كان في عرف أحمد بن حنبل ومن
قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف » فيه نظر
من وجوه :

الأول : لما علمت أنَّ كلاًً من « الصحيح والضعيف » على أنواع
ودرجات ، فالحصر والتقطيع يتعرض لنقد ، ولا بد من إدخال قسم بين
الصحيح والضعيف .

الثاني : إضافة هذا التقطيع والحصر لأحمد نصاً أو لغيره من العلماء
الذين سبقوه تحتاج لنصلح صحيح لا يتحمل غيره .

الثالث : إنه على هذا القول يلزم أن الأئمة - رحمهم الله تعالى -
كانوا لا يحتجون بالحديث الحسن في الأحكام ، وإنما يحتجون في
الأحكام بالصحيح فقط ، أمّا الترغيب والترهيب وسائر الفضائل فكانوا

يحتاجون فيها بالحديث الحسن .

٢ - قوله : « والضعيف عندهم ينقسم إلى : ضعيف متروك لا يحتاج به ، وإلى ضعيف حسن » .

هذه أيضاً دعوى تحتاج أولاً إلى استفسار عن القائل وإلى عزو وإلى بينة ، وهي مخالفة للواقع ، فالضعف على أنواع ، منه المشبه بالحسن ، والذي يقال عنه : فيه ضعف أولين ، وبعض النقاد يحسنه فيخرجه من الضعف ، ثم الضعف بسبب انقطاع ويدخل فيه الإرسال ، أو تدليس ، أو وجود راوٍ مخلط ، أو ضعيف ولم يشتد ضعفه ، ثم مارواه سيء الحفظ أو المضطرب ، أو من يروي المنكرات ، ثم ما رواه من قالوا فيه : مردود الحديث ، أو منكر الحديث ، ثم ما رواه المتهم بالكذب ، ثم ما رواه الكذاب الوضاع .

وبين هذه الأنواع أيضاً تداخل ، والنوع الأول والثاني والثالث يحتاج بها العلماء في الأحكام بشروط معروفة ، ولم أجد من العلماء من صرح بأن الضعف حسن ، ولو قال : « ضعيف » وقد يحسن بشروط معروفة لكان أحسن .

٣ - قوله : « وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذى في جامعه » .

قال العبد الضعيف : إضافة الأولية للترمذى فيها نظر ، والترمذى لم يصرح بها لا في جامعه ولا في العلل الصغير الملحق باخر الجامع ، ولا في العلل الكبير ، والثلاثة متداولة .

وهذا التقسيم الثلاثي - ذو الأنواع المتعددة - معروف عند أهل الحديث ، أضافه إليهم الخطابي (ت ٣٨٨) ، ثم ابن الصلاح (ت ٦٢٩) وأضافاه لأهل الحديث ، وأهل الحديث ليسوا هم الترمذى فقط .

فنسبة الأولية فيه للترمذى غير صحيحة ، ولم أجدها في كتبه ، ولم أجد من نسب الأولية إليه من العلماء المصنفين في علوم الحديث .

نعم قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى (٥٧٤/٢) : اعلم أن الترمذى قسم في كتابه هذا الحديث إلى صحيح وحسن وغريب ، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين في الحديث ، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث » .

ثم استدرك وبين أن الترمذى مسبق بهذا التقسيم فقال :

« وقد نسب طائفة من العلماء الترمذى إلى التفرد بهذا التقسيم ، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخاري إلى ذلك فيما ذكره عنه في كتاب العلل » .

فرق بين الشهرة بالتقسيم والأولية به ، بيد أن الترمذى لم يصرح في أي موضع من كتبه المتداولة بينما بهذا التقسيم الثلاثي ، ولكن أخذ من تصرفه ، وفي قول ابن رجب « طائفة من العلماء » إشارة لابن تيمية ومن يقول بقوله كابن القيم .

٤ - وإذا عدت لكلام ابن تيمية تجده مخدوشًا بأن « الحسن الاصطلاхи » كان معروفاً في طبقة شيوخ الترمذى ، بل وفي طبقة شيوخهم .

قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٤٦) :

«كتاب أبي عيسى الترمذى رحمه الله أصلٌ في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما» .

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٦) : « وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبة التي قبله أيضاً كالشافعى رحمه الله تعالى ، فقال في كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر «لقد ارتفت على ظهر بيت لنا» الحديث : حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد ، وقال فيه أيضاً : وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِعَ دُونَ الصَّفَّ الْحَدِيثِ» .

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/٤٢٨-٤٣٠) :

«وأمّا علي بن المديني ^(١) فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنه وفي عله ، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي ،

(١) وفي حاشية «قواعد في علوم الحديث» (ص ١٠٠ - ١٠٨) بحث جيد للأستاذ الشيخ محمد بن محمد عوامة المديني في استعمال المتقدمين للحسن بالمعنى الاصطلاحي . وكتب أحد المدرسين في الاعتراض على استشهاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بوجود الحسن بالمعنى الاصطلاحي قبل الترمذى بكلام علي بن المديني فقال (ص ٢٨) : «أقول : في كلام الحافظ هذا نظر .

وذلك أن علي بن المديني وإن كان إماماً كبيراً في الحديث وعلومه ، وإن كان لا يشك في أن الإمام البخاري ويعقوب وغيرهما قد استفادوا من علومه وارتوا من ثمارها . لكن الذي يظهر لي أن الحافظ ومن في عصره بل وقبل عصره لم يدركوا من مؤلفات علي بن المديني إلا القطعة الموجودة إلى الآن من «علله» ، و «الإخوة والأخوات» ، =

وكانه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنده أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذى » .

= « سؤالات محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني » .

قلت : دعوى فقدان علل علي بن المديني أو مسنته لا تمنع استفاداة أهل عصر ابن المديني لا سيما الحفاظ الذين تلذموا على ابن المديني من كتبه ، والمعترض ظن أنَّ لابن المديني مصنفاً واحداً في العلل ، فلماً قرأ فقدنه سارع بتذكير أئمة العلم وأساطين الحديث .

والصواب لم يكن حليف المعترض ، فإنَّ الإمام عليَّ بن المديني كان له نحو مائتي مصنف ، على ما ذكره الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠ / ١) .

ولم يكن له كتاب واحد في العلل بل عدة كتب ، وعدة مسانيد منها المسند المعجل ، وقد اطلع الحافظ ابن حجر على بعض كتب علي بن المديني كما في البحث المتع الذي كتبه الشيخ إكرام الله إمداد الحق عن مصنفات علي بن المديني (ص ٢٦٢-٢٨٣) في كتابه « علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال » .

ووُجِدَت في الفتح (٣ / ٥٦٧، ١١، ٤٧٨) نصَّين نقلهما الحافظُ عن علي بن المديني ولم أجدهما في القسم المطبوع من علل عليَّ بن المديني .

ومن كتب علي بن المديني في العلل : علل رواها عنه القاضي إسماعيل ، وقد وجدت الحافظ ابن حجر ينقل عنه في النكت الظراف (٤ / ٢١٧) ، هب أنَّ الحافظ لم ير تصانيف الإمام علي بن المديني ، ولكن نقل نصوصاً عنه من مصادر موثوق بها ، فكان ماذا ؟ . وبذلك يسقط الاعتراض من أساسه .

والحكم على الحديث والرجال بالحسن جاء في عبارات كثيرة من المتقدمين المذكورين .

وقد أكثر الترمذى من نقل أحكام البخاري على الأحاديث بالحسن في جامعه ، ولا يريد إلا الحسن الاصطلاحي .

وحَمِلَها جميعها - كما رأى المدرس المعترض - على الحسن اللغوي غير مقبول ، فإنَّ الألفاظ قوله للمعنى ، واللفظ إذا وصف بالإضافة أو غيرها كان قياداً فيه لا يمكن الحيد عنه ، فإذا قال الحافظ المتقدم أو غيره : هذا حديث حسن الإسناد ، أو فلان ثقة حسن الحديث ، فقيد « الإسناد » ، و« الحديث » قياداً اصطلاحياً خرج به غيره . والله أعلم .

٥ - قوله : « والحسن عنده - أبي الترمذى - ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم بالكذب وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أَحْمَد ضعيفاً ويحتاج به » .

قلت^٩ : ابن تيمية اختصر كلام الترمذى ، وابن تيمية اعتمد على حفظه كما ترى ، فأخطأ ، والذى يهمنا أن الترمذى عرف نوعاً واحداً من الحسن ، هو الحسن لغيره ، ولم يعرف الحسن لذاته ، والاختلافات فى كشف اصطلاحات الترمذى مشهورة .

وأَحْمَدُ وأَصْحَابُه أطلقو الاحتجاج بالضعف ولم يقيدوه بنوع واحد . فالضعف المحتاج به عند أَحْمَد وأَصْحَابِه له صور منها : إذا انفرد به ضعيف ، وهو لا يقابل الحسن لغيره عند الترمذى المفترض فيه تعدد الطرق والوجوه ، أمّا إذا تعددت طرقه فهذا أمر آخر سيأتي بيانه ، ولم يصرح أَحْمَد أو أحد أصحابه رحمهم الله تعالى أن الضعف المحتاج به في الأحكام هو الضعف الذي تعددت طرقه ولم يكن شاذًا ولا معللاً ولا فيه راو متهم بالكذب .

٦ - قوله : « ولهذا مثل أَحْمَد الحديث الضعيف الذي يحتاج به بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهجري ، ونحوهما ، ومن نقل عن أَحْمَد أنه كان يحتاج بالحديث الضعيف الذي ليس ب صحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه » .

قلت^{١٠} : هذا انتقال لابن تيمية - مرة واحدة - من الحسن لغيره ذي الطرق المتعددة إلى الحسن لذاته ، فلما لم يتمكن من إثبات صحة الدعوى

الأولى وهي : الحسن لغيره عند الترمذى ضعيف عند أَحْمَد ، انتقل للنوع الثاني من الحسن لغيره إلى الحسن لذاته ، وما أراه إلا اختلالاً في الموازين ، فكأنه يرى أن احتجاج أَحْمَد بالضعف على انفراده هو احتجاج بالحسن لذاته عند الترمذى .

ووضربَ ابنُ تِيمِيَّةَ المثل بعمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وهما أقوى من وقف عليهما ، لأنَّه لو وقف على أقوى منهما لسارع بذكرهما تأييداً لحجته .

ونصوص أَحْمَد التي بين أيدينا عن الرجلين خسداً ما يراه ابن تِيمِيَّةَ ، وهي مسقطة للدعوى ولا كلام بعدها .

أما عن عمرو بن شعيب ^(١) ففي « بحر الدم » فيمن تكلم فيه الإمام أَحْمَد بـ« بـأَوْذِم » (رقم ٧٦٢) : « قال الميموني عن أَحْمَد : له مناكير ، وإنما يكتب حدثه يعتبر به ، فأماماً أن يكون حجّةً فلا ». .

فالرجل قد جرّحه أَحْمَد جرحاً مفسراً ، وهو قوله : « له مناكير » تجعل حدثه حجّةً بغيره لا بنفسه ، أما إذا انفرد ضعيف .

وهذا معنى قول الأثرم : « سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرِّو بْنِ شَعِيبٍ ، فَقَالَ : رَبِّيَا احْتَجَجْنَا بِهِ ، وَرَبِّيَا وَجَسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ ». كذا في بحر الدم في الموطن السابق .

والذى يكتب حدثه للاعتبار - كما نصَّ أَحْمَدَ هنَا في رواية الميموني في عمرو بن شعيب - حدثه - إذا انفرد - ضعيف عند المتقدمين

(١) عمرو بن شعيب حدثه حسن ، والمقصود إثبات رأي أَحْمَدَ فيه رحمة الله تعالى .

والمتأخرین ، ولا یکون حسناً لذاته عند الترمذی البتة .

وأما إبراهیم الھجری ، فهو ابن مسلم الكوفی العبدی .

قال ابن معین : « ليس حديثه بشيء ». .

وقال أبو زرعة : « ضعیف ». .

وقال أبو حاتم : « ضعیف الحديث منکر الحديث ». .

وقال البخاری : « منکر الحديث ». .

وقال الترمذی : « یضعف فی الحديث ». .

وقال النسائی : « منکر الحديث ». .

وقال في موضع آخر : « ليس بثقة ، ولا يكتب حدیثه ». .

وقال الحاکم أبو أحمد : « ليس بالقوى عندهم ». .

وقال أبو أحمد ابن عدی : « ومع ضعفه یكتب حدیثه ، وهو عندي
من لا یجوز الاحتجاج بحدیثه ، وإبراهیم الخوزی عندي أصلح منه ». .

قلتُ : الخوزی هو ابن یزید سیأتی ، وأکثر ما یجيء الھجری هذا فی
الروايات بكتیته أبو إسحاق الھجری .

وقال النسائی فی التميیز : « ضعیف ». .

وقال ابن سعد : « كان ضعیفاً فی الحديث ». .

وقال السعیدی : « یضعف حدیثه ». .

وقال الحربی : « فيه ضعف ». .

وقال علي بن الحسین بن الجنید : « متروک » .

وقال البزار : « رفع أحاديث وقفها غيره » .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : « كان الهَجَرِي رفَاعاً ، وضعفه » .

فالرجل فيه كلام مشهور بسبب كونه رفَاعاً ، وهذه علامة على مخالفاته الصريحة للثقات .

قال أحمد فيه : « كان الهَجَرِي رفَاعاً وضعفه » .

وفي الكاشف (٢٠٦) : « ضعيف » .

وفي التقريب (٢٥٢) : « لين رفع موقوفات » .

فالرجل فيه جرح مفسر من أحمد ، فمثله يكتب حديثه وينظر فيه ، وإذا انفرد فضعيف عند الترمذى وغيره .

نعم تصح دعوى : « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذى » إذا تفاوتت درجات الجرح والتعديل بحيث كان الصدوق عند الترمذى ضعيفاً عند أحمد ، ويكون في نوع واحد من الحسن ، وهو لذاته ، وهذا تمثل وضرب من الخيال ، وهيئات أن يثبت .

وبذلك تكون دعوى الحسن عند الترمذى ضعيف عند أحمد دعوى لا تستند إلى دليل ، والله المستعان .

ثالثاً

نصوص الإمام أحمد وأصحابه تخالف دعوى ابن تيمية :

جاءت النصوص الكثيرة عن أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى في إطلاق العمل بالضعف الذي في إسناده راوٍ ضعيف ، ولم يُروَ إلا من هذا

الوجه ، أو فيه انقطاع ، وهذه بعض نصوص عن أَحْمَد واصحابه رحمهم الله تعالى نقلتها من المسودة (ص ٢٧٣، ٢٧٦) :

أ - ذكر القاضي كلام أَحْمَد في الحديث الضعيف والأخذ به ، ونقل الأثرم قال : «رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجاري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه» .

وقد تقدم أن عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجاري ضعيفان عند أَحْمَد والمرسل نوع من أنواع الضعيف عند المحدثين - الترمذى وغيره - لذلك قيد الأخذ به بقوله : «إذا لم يجيء خلافه» .

ولابن تيمية نصوص أخرى في هذا المعنى منها قوله في الرد على المطهر الحلبي (٤/٣٤١) : «قولنا : إنَّ الْحَدِيثَ الْبَعِيْفَ خَيْرٌ مِّن الرَّأْيِ لِمَا دَرَدَ بِهِ الْبَعِيْفُ الْمُتَرَوِّكُ ، لَكِنَّ الْمَرَادَ بِهِ «الْحَسْنُ» كَحَدِيثِ عَمَرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مَنْ يَحْسِنُ التَّرْمِذِيَّ حَدِيثَهُ أَوْ يَصْحِحُهُ . إِلَخُ» .

وإذا كنت قد علمت ما سبق أن عمراً وإبراهيم ضعيفان عند أَحْمَد ، فلا وجه للاحتجاج بتحسين أو تصحيح الترمذى لهما .

وي يكن إيراد إشكال قوي على ابن تيمية ، وهو أنك بمقارنة الرواية تجد اختلافاً ظاهراً للنقد فيهم ، وعند المقابلة يمكن أن تقول بناء على توثيق البخاري لرأوا أو لروا ، وتضعيف أبي داود - مثلاً - له أو لهم : إنَّ

الصحيح عند البخاري ضعيف عند أبي داود ، أو تقول : إنَّ الصحيح عند البخاري حسن عند الترمذى بناء على تحسين الترمذى لأحاديث فى البخارى ، ولا يخفى ضعف ذلك .

ب - قال عبد الله بن أحمد : « قلت لأبي : ما تقول في حديث رِبعي ابن حراش ؟ قال : الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الأحاديث بخلافه ، وقد رواه الحفاظ عن رِبعي عن رجل لم يُسمُّوه ، قال : قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستار الله ، ولو أردت أن أفصّل ما صحي عندي لم أرُو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يابني تعرف طريقي في الحديث ، لستُ أخالف ما ضعفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه » .

وعبد العزيز بن أبي رواد قال عنه أحمد : ليس حديثه بشيء . راجع بحر الدم (رقم ٦٢٩) .

ج - قال الأثرم : « سمعت أبا عبد الله يقول : « إذا كان في المسألة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حديثٌ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قولٌ مختلفٌ نختار من أقوابيلهم ولم نخرج عن أقوابيلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة قولٌ مختلفٌ نختار من أقوال التابعين ، وربما كان الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء فنأخذ

به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، وربما أخذنا بال الحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه) .

د - وفي شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٢) : قال الخلال : « مذهبه - يعني الإمام أحمد - أنَّ الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به ، وقال - في كفارة وطء الحائض - مذهبه في الأحاديث إنْ كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها ، وقال أحمد - في رواية عبد الله - طريقي لست أخال夫 ما ضعُفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه » .

فأنت ترى تصريحات متتابعة بالعمل بطلاق الضعيف ، وبيان نوع منه وهو الحديث المضطرب ، وهو ضعيف عند المتقدمين والمتاخرين ^(١) أحمد والترمذى وغيرهما ، ولم يصرح أحد بأن المضطرب حسن عند الترمذى ، فتدبر .

رابعاً

الاحتجاج على ابن تيمية باحتجاج أبي داود بالضعف في الأحكام :

١ - تقدم أنَّ أبا داود يروي الضعيف في سننه ويُسكت عليه ولا ينبه عليه لأنَّ مذهبه العمل بالضعف في الأحكام تبعاً لشيخه أحمد رحمه الله تعالى ، فإنَّ أبا داود - رحمه الله تعالى - كان من أخصّ تلاميذَ أحمد ، وروى عنه سؤالات في الفقه والحديث ، وفي المسودة (ص ٢٧) :

« وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود كتاب السنن

(١) ودعك من شذوذ ابن حزم .

لمن تأمله ، ولعله أخذ ذلك عن أحمد ، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رَوَادَ ، ومثل الذي فيه رجل لم يُسمَّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه » .

وحكى النجم الطوفي عن ابن تيمية أنه قال : « اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود » كذا في نكت الحافظ على ابن الصلاح (٤٣٨/١) ، وفي المسند أحاديث في الأحكام أسانيدها ضعيفة وشديدة الضعف ، وإذا كان هذا هو حال المستند في نظر مصنفه وجامعه ، وروى أحمد في المسند عمن كذب أو اتهم كإبراهيم بن أبي الليث الذي كذبه يحيى بن معين ، والحسين بن عبد الله بن ضمرة الحميري الذي كذبه مالك ، ورشيد الهرجري الكوفي الذي كذب على علي عليه السلام ، وسلمة بن حفص السعدي الوضاع ، وعبد الواحد بن زيد القاسطي الذي قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه » ، وعمر بن موسى الوجيهي الوضاع .

فتخريرُ أَحْمَدَ لِلضَّعِيفِ بِأَنْوَاعِهِ فِي الْأَحْكَامِ مَعْنَاهُ أَنْ بَعْضَهُ صَالِحٌ لِلَاخْتِرَاجِ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَانَ أَبِنُ تِيمَةَ يُرِدُ عَلَى نَفْسِهِ^(١) .

وقال السخاوي في فتح المغيث (٩٦/١) : « وأبو داود تابع في ذلك [يعني في السكوت عن الضعيف لصلاحته للاحتاج] به [شيخه الإمام] أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبي يقول : لا تقاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل ،

(١) ثم لا يخفى أن درجة أحاديث المسند أتزل من سنن أبي داود ، وإنما أردت أن أرد على المعترض بكلامه .

والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي ، قال : فسألته عن الرجل يكون
ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقمه ،
وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل
صاحب الرأي » . انتهى بزيادة ما بين المعقوفين مني لتوسيع المعنى .

خامساً

دفع السّخاوي لاستشكال ابن تيمية :

وقد ردَّ الحافظ السّخاوي في فتح المغيث (٩٧/١) استشكال ابن تيمية
فقال : « على أن بعضهم - كما حكاه المؤلف في أثناء من تُقبل روایته وترد
من النكت - حمل قول ابن مَنْدَه على أنه أريد بالضعف هنا الحديث
الحسن ، وهو بعيد .

وكلامُ أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه إلى أهل مكة مشعر
« بخلافه » .

إِذَا عَلِمْتَ مَا سَبَقَ فَلَمْ يُقْلِلْ عَنْ أَحَدٍ تَصْرِيحاً أَوْ تَلْوِيحاً أَنَّ الْمُضْعِفَ
عَنْ أَبِي داود حَسْنٍ عَنْ التَّرْمِذِيِّ .

ولكن يلزم القائل بأن الحسن عند الترمذى ضعيف عند أحمد ، أن
الضعف عند أبي داود حسن عند الترمذى ، وهذا إلزام لا تشغيب فيه ،
ومن قسوته يفرُّ منه من تلبّس به بدون أن يدرى ، كفِّارَه من المجنون ،
فتذهب .

سادساً

دفع أصول الإمام أحمد لاستشكال ابن تيمية :

أصول الإمام أحمد خمسة^(١) وهي على الترتيب :

١ - النصُّ من الكتاب والسنة الثابتة .

٢ - فتاوى الصحابة .

٣ - إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها للنصُّ .

٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف .

٥ - القياس .

فالسنة عند أحمد قسمان :

١ - السنة الثابتة ، وجعلها في أصل واحد مع القرآن الكريم .

٢ - السنة التي لم يثبت إسنادها ، وأخرها إلى المرتبة الرابعة بعد

فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وبعد التخير من أقوالهم عند الاختلاف .

فهذا صريح في أنَّ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ

الضعيف الذي يعلم ضعفه .

ولو كانت ثابتة عنده كثبوت الحسن بقسميه عند الترمذى لما أخرها

و يجعلها مع الأصل الأول .

فالذى يقول : إنَّ الحسن عند الترمذى ضعيف عند أَحْمَدَ ، ويرى أنَّ

أَحْمَدَ يأخذ بالثابت فقط ، يكون قد خالف أصول مذهبَه ، وقدح في إمامه

(١) طبقات أبي يعلى (٢/٢٨١ - ٢٩٠) ، إعلام الموقعين (١/٢٨ - ٣٣) .

الذي يؤخر السنة الثابتة ويقدم عليها الموقوفات ، وأحمد رحمه الله تعالى
أجل من هذا الإلزام فتبه .

سابعاً

كلمة شيخنا عبد الله الغماري في دفع استشكال ابن تيمية :

قال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري - طيب الله ثراه -
في خطابه الكريم لي المؤرخ بتاريخ « ١٧ ربيع النبوى سنة ١٣٩٩ هـ » :
« وقول ابن تيمية وابن القيم : إنَّ الحسن عند الترمذى ضعيف عند أحمد
ليس بقاعدة منصوص عليها في المصطلح ، وإنما أخذاه من أن المتقدمين
قسموا الحديث إلى صحيح وضعيٍف ، وأن الترمذى أول من قسمه ^(١) إلى
صحيح وحسن وضعيٍف ، فاستنبطا من هذا أن الحسن عند الترمذى
ضعيف عند أحمد ، وهذا خطأ من وجهين :

- ١ - أن الحسن جاء في كلام علي بن المديني وبعض القدماء .
- ٢ - أن الترمذى حسَن أحاديث هي في صحيح مسلم أو البخاري .
وأيضاً فإن تعريف الحسن عند الترمذى يخالف تعريف الضعيف عند الجمهور .
نعم قد يكون حديثُ حسنُ عند الترمذى ضعيفاً عند أحمد ، لكن
ليس دائماً ولا مطرباً ». انتهى كلام شيخنا عليه الرحمة والرضوان .

تنبيه :

وكلمة ابن تيمية التي تقدم نقلها وجدت صدِّى لها من بعض
المصنفين حديثاً في المصطلح ، منهم الشيخ صبحي الصالح في كتابه

(١) تقدم الكلام على هذه الأولية .

«علوم الحديث ومصطلحه (ص ٢١٢ ، ٢١٣)» .

ويرى الدكتور صبحي الصالح أنَّ مرادَ الأئمة : أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك من قولهم : «إذا رويانا في الحلال والحرام شدّنا ، وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلنا» ، هو الأخذ بالحديث الحسن في غيرِ الحلال والحرام .

فصرح بأن المراد بالضعيف الذي يتسهّلون فيه هو الحسن ، والذي كان - كما يقول الدكتور الصالح - «يعتبر قسماً من الضعيف في اصطلاح المتقدمين» ، وهو يرفض أن يكون مرادُهم الحديث الضعيف الذي هو في مقابل الصحيح والحسن وأنَّ الناس يخطئون في فهم هذا » ، وكلام الدكتور الصالح فيه نظر .

فنحن إذا نظرنا إلى تعريف الدكتور الصالح للحديث الحسن رأينا أنه من المستبعد جداً أن يكون مراد الأئمة من الحديث الضعيف هو الحديث الحسن ، فهو الذي أخطأ لا الناس هم الذين يخطئون ، فهو يعرفه في كتابه (ص ١٥٦) بأنه «ما اتصل سنته بنقل عدل خفيف الضبط وسلمَ من الشذوذ والعلة» . وهو يقول : إنَّ الحسن يُحتاج به مثل الحديث الصحيح ، وقال في الحديث الضعيف : إنه «ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن» ، ولم يذكر هناك خلافاً بين المتقدمين والمتاخرين في ماهيته ، ولم يقلُّ بأنَّ المتقدمين يصطاحون على أنَّ الحسن قسم من أقسام الضعف .

فهل كان يطلق أئمة الجرح والتعديل على الراوي بأنه ضعيف الحديث ويحتجون بحديثه ؟ لأنَّه يروي الأحاديث الحسان ؟ لقد قسم ابن أبي حاتم

في تقدمة الجرح والتعديل الرواة إلى أهل التزكية . ثمَ الصدوقين الذين يهمنون أحياناً ، وهم من عبر عنهم الدكتور صالح بأنهم عدول خفيفو الضبط ، الذين يروون الأحاديث التي تعتبرها حساناً ، وأهل هاتين المرتبتين يُحتاج بحديثهما ، ثمَ الصدوقين الغالب عليهم الوهم والخطأ ، والسهو والغلط ، وهم لاء يكتبُ من حديثهم الترغيب ، والترهيب ، والزهد ، والأداب ، ولا يحتاج بحديثهم في الحلال والحرام .

ومنه نعلم أنَّ الأئمَّة رحمهم الله تعالى يحتملون روایة الذين يغلب عليهم الوهم والخطأ والسهو والغلط في فضائل الأعمال ، لا الذين يروون الأحاديث الحسان لأنَّهم متوسطو الضبط .

وفي استشهاد ابن أبي حاتم في هذا الباب بقول ابن المبارك السابق ما بين أنه فهم قول ابن المبارك على هذا النحو .
ولا ترى أنَّ أحداً من الأئمَّة يخالفُ ابنَ أبي حاتم فيما تقدم عنه^(١) .

تبنيه :

ورغبةُ ابن تيميةَ في ثبيت فكرةِ الحسن عند الترمذِي ضعيف عند أحمد ، جعلته يركبُ الصعبَ والذلولَ ، ويضعُ العواائقَ التي تمنعُ الانتفاع من كلام الإمامِ أحمد في الرجال .

فقال في إبطال التَّحْلِيل (٢٤٣ / ٢٤٣ من الفتاوى الكبرى) :

«(عتبة بن حميد الضبي البصري) قال فيه الإمامُ أحمدُ : ضعيف

(١) انظر ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث لفضيلة الدكتور رفعت فوزي (ص ٢١٠ - ٢١٢).

ليس بالقوي ، لكن أَحْمَد يقصد بهذه العبارة (ليس بالقوي) أنه ليس من يُصْحَح حديثه ، بل هو من يُحْسِن حديثه . وقد كانوا يُسمُّون حديث مثل هذا ضعيفاً ، ويحتاجون به ، لأنَّه حسن ، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إِلَى صحيح و ضعيف » .

قال العبد الضعيف : عتبة بن حميد الضبي قال عنه أَحْمَد كما في التهذيب (٩٦/٧) : « ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يَشْتَهِ النَّاسُ حديثه » ، وكذا في الجرح والتعديل (٦/ ت ٢٠٤٢) .

ولا يفهم أي حديثي من كلمة أَحْمَد إِلَّا أنه كان يذهب إلى تضليل حديث عتبة بن حميد الضبي ، وهو ما صرَّح به الذهبي في الكاشف (ت ٣٦٦٣) فقال : « ضعفه أَحْمَد » .

وابن تيمية اشتغل بالشق الثاني « ليس بالقوي » ، وفرّ من الأول : « ضعيف » زيادة في الوصول إلى مقصدِه .

والحكم على حديث الرجل - وفق كلمة أَحْمَد فقط - أنه ضعيف عند أَحْمَد ومن جاء بعده الترمذى وغيره ، فاللفاظ قوالب للمعاني ، ومن سلك مهنيَّة ابن تيمية يتسع عليه الخرق ، ويتساقط الميزان من بين يديه ، وابن تيمية نفسه - بالتبع - لا يستطيع أن يستسلم لفكرة هذه .

وما زال أئمة الجرح والتعديل يتلقون كلام أَحْمَد في الجرح والتعديل بالقبول ، بل ويعتبرونه معتدلاً غير متشدد ولا متسمح كما يقول الذهبي ثم السخاوي ، والله أعلم بالصواب .

الفصل السادس
الحادي عشر في نظر الألباني
عرض ونقد

- الألباني يدعو إلى هجر الضعيف وعدم العمل به مطلقاً .
- دعوى أنَّ الحديث الضعيف الذي في دائرة الاعتبار لا يفيد إلا الفتن المرجحة .
- تشدد المُحَدِّثين حماية للشريعة .
- مغالطة ظاهرة .
- عبرة من تصرف الأئمة .

الحديث الضعيف في نظر الألباني عرض ونقد

ال الحديثُ الضعيف - الذي في دائرة الاعتبار - بأنواعه المختلفة يجب أن يكون عند الألباني نسيأً منسيأً ، ويُهْجَرُ ولا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، ويُدْرَجَهُ بـأنواعه مع الموضع والواهي في قائمة واحدة لينبذ الجميع نبذاً النواة ، فضعف السنن ، وضعف الأدب المفرد ، وضعف الجامع الصغير وزيادته ، وضعف الترغيب والترهيب ، وجوه متعددة لعملة واحدة ، فهـي كـتب لا تقتصر على الضعف فقط بل تشمل الضعف جداً ، والواهي ، والموضوعات .

وطريقة المحدثين الفصل وتمييز الأنواع ، فـهم يـميزون عند التصـنـيف الـضـعـيفـ منـ المـوـضـوعـ ، وـمـنـ أـظـهـرـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـسـيمـ عـمـلـ الـحـافـظـ أبيـ الفـرجـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـجـوـزـيـ الـخـبـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـيهـ «ـالـعـلـلـ الـمـتـاهـيـةـ»ـ ، وـ«ـالـمـوـضـوعـاتـ»ـ ، وـقـدـ اـخـتـصـرـهـماـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ ، وـهـمـاـ مـطـبـوـعـانـ .

وـكـتبـ الـمـوـضـوعـاتـ كـثـيرـةـ وـمـشـهـورـةـ .

وـهـذـهـ كـلـمـاتـ لـهـ فـيـ الـضـعـيفـ مـعـ النـظـرـ فـيـهـاـ :

١ - فيقول في مقدمة صحيح الجامع (ص ٤٥) :

«ـوـهـذـاـ الـذـيـ أـدـيـنـ اللهـ بـهـ ، وـأـدـعـوـ النـاسـ إـلـيـهـ ، أـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ لـاـ يـعـملـ بـهـ مـطـلـقاـ ، لـاـ فـيـ الـفـضـائـلـ وـالـمـسـتـحبـاتـ ، وـلـاـ فـيـ غـيرـهـماـ ، ذـلـكـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ إـنـاـ يـفـيدـ الـظـنـ الـمـرـجـوحـ بـلـاـ خـلـافـ أـعـرـفـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ،

وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز العمل به ، والله عز وجل قد ذمه في غير ما آية من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، وقال : ﴿ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُّ ﴾ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والظنّ ، فإن الظنّ أكذب الحديث » أخرجه البخاري ومسلم .

هل الحديث الضعيف الذي في دائرة الاعتبار يفيد الظن الراجح ؟

قال العبد الضعيف :

أ - الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب ، وبينهما ثلاثة مراتب هي :
الظن ، والشك ، والوهم .

فالظن تجويز أمرین أحدهما أرجح من الآخر ، وتجويز المرجوح يسمى بالوهم ، فالظن إدراك صحيح ، والوهم مغاير له .

أما الشك فهو التردد بين أمرین استويا أو ترجح أحدهما على الآخر ، ولم يصل الترجيح للظن .

راجع كشاف اصطلاحات الفتون للتهانوي (٩٩/١) .

والظن الذي في الآيتين هو في مقابل العلم ، ومعناه تحريم القول على الله بغير علم ، والذي في الحديث هو الشك والتردد والتخرص في الدعاوى على الناس .

والظن جاء في الكتاب والسنة في مناسبات مختلفة ، وكما يأتي في معرض الذم ، جاء في معرض المدح أيضاً .

ب - ويمكن تقسيم الحديث تبعاً لأسباب الضعف إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - خفيف الضعف ، ويقولون عنه : مُشْبَه بالحسن ، أو ضُعْف ، أو فيه لين ، أو ضعف .
- ٢ - متوسط الضعف ، وهو الضعيف ، ويدخل فيه حديث سيء الحفظ ومنكر الحديث .
- ٣ - المتروك أو التالف وال موضوع .

وإذا نظرنا إلى جانب جوانب الضعف في الإسناد وهي حال الراوي ، فالرواية على قسمين : رواة في حدّ الاعتبار ، ورواية دخلوا في دائرة الترك كالكذاب ، والتهم ، وفاحش الخطأ .

وإذا نظرنا إلى الرواية الذين في دائرة الاعتبار فهم على أقسام ثلاثة :

الأول : من قالوا فيه : لين ، أو ليس بالقوي ، أو فيه مقال وانختلف فيه ، وبعضهم يحسن له .

الثاني : ضعيف ، ضعفوه ، يروي المناكير ، تعرف وتنكر .

الثالث : منكر الحديث ، مضطرب الحديث .

هؤلاء الرواية توقف المحدث في حديثهم ، ولم يرده لأنهم لم يبلغوا درجة الترك ، وهذا التوقف أو التردد أو الشك يختلف طرفاً من قسم آخر ومن راوٍ لآخر فتعرف وتنكر ، فإذا تحصل على أمارة بمتابع أو شاهد تُجَوزُ جانبَ القبول ذهب إليه .

وعليه فمن الخطأ الحكم على الحديث الضعيف أو الراوي الضعيف الذي في دائرة الاعتبار بأنه يفيد الظن المرجوح .

تشدد المحدثين حماية للشريعة :

ج - إذا نظرت إلى طريقة المحدثين في النقد لاحظت عليها أموراً منها :

الأول : الأخذ بجانب التشدد والاحتياط .

الثاني : والحكم بالقليل على الكثير احتياطاً من أجل المحافظة على الشريعة ، فمثلاً :

- تراهم يغمزون الراوي بالغلوطة والغلطتين ، فحكموا بالقليل على الكثير ، فالذى عنده مثلاً ثلاثة حديثاً ، إذا أخطأ في سبعة أو ثمانية أحاديث ، وربما أقل ، توقفوا في حديثه وحكموا عليه بالضعف ، وحكمهم بالضعف على حديثه ليس حكماً بإفادته حديثه الظن المرجوح ، كلا ، إنَّ ريبةَ حدثت أوجبت التوقف .

- ويتوقف أكثرهم في المراسيل تغليباً لجانب الاحتياط ، وحكموا هنا بالقليل على الكثير ، فكم من مرسل من مسموع التابع المتوسط أو الكبير من الصحابي رُدّ احتياطاً ، وتغليباً للأقل .

- ويثبتون التدليس بمرة أو مرتين ، فيتوقفون في عشرات أو مئات الأحاديث التي لا يقع فيها التصريح بالسماع ، فكم من حديث صرحاً الراوي بسماعه من شيخه ، ثم جاء الرواة بعده وغيروا السمع إلى « عن » ، فرُدّ الحديث احتياطاً ، فكم من راوٍ قد أكثر السمع من شيخه ثم جاء من بعده غير اللفظ المفيد للمشافهة إلى « عن » فأدخل الاحتمال .

وأكثر من هذا أن بعض المحدثين المتقدمين الحق الإرسال الخفي بالتدليس فاتسعت دائرة التوقف احتياطاً ، وكان الأولى التفرقة لتميز

الأنواع كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعريف أهل التقديس (ص ٦٩ ت المباركي) .

نعم قسمُ الحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ رحمه الله تعالى المدلسين إلى خمسة أقسام في كتابه «جامع التحصيل» ، وهذا التقسيم أفاد وأعاد التوازن بين النادر والقليل والكثير ، ولم يسبق العلائي - فيما أعلم - إلى هذا التقسيم المفيد ، وقد تبعه عليه الحافظ ابن حجر وغيره .

- ومن اختلط من الثقات ، ولم يتميز حديثه توقفوا فيه كله ولا يقبل إلا بعاضد ، وكذا من لقن ولو مرة ، أو حدث من غير أصوله .

الثالث : وجرحوا بما لا يعد جرحاً أصلاً كالجرح بالرأي والمذاهب ، واختلفوا هنا اختلافاً مشهوراً .

فبعد القسمة العددية في الأمثلة المذكورة تجد أن جانب الصواب أكثر من الخطأ - عند الرواية - في نظر المحدث ولكن يحكم عليه بالضعف احتياطاً ، وهذا التوقف لا يجعل حديثه مردوداً مرجحاً كما يرى اللبناني بل ينظر فيه ، فما وافق الثقات قبله وعرف أن هذا من عرفه وجوده ، وما يخالفهم يرد ، وقسم ثالث يتوقف فيه .

وقد أحسن الحافظ ابن حجر التعبير على رواية المستور فقال في شرح النخبة (ص ٢٧٤) : «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول ببردتها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانت حاله» .

وهكذا الشأن في رواة أهل الاعتبار رد حديثهم معناه التوقف لحين استبانة حالهم بالحصول على أマارة تجوز القبول أو مقابله .

و هنا مسألتان مشهورتان عند المحدثين :

الأولى : قالوا : الحكم على الحديث بحسب الظاهر وليس كما في الواقع ونفس الأمر ، وهذا إثبات للاحتمال .

الثانية : قالوا : إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فاحكم على الإسناد لا على الحديث ، وهذا فيه إثبات الاحتمال أيضاً .

والحاصل أن ردَّ الضعيف والحكم عليه بأنه يفيد «الظن المرجوح» أي الوهم خطأً مخالف لحال الرواية ولتصرفات المحدثين مع أهل الاعتبار .

فقول الألباني : «الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء» مخالف للعقل ، والتقليل ، ولتصرف العلماء .

والصواب أن يقال : إنَّ الحديثَ الضعيف الذي في دائرة الاعتبار داخل في الاحتمال إلا ما كان بسبب شذوذٍ أو نكارة^(١) ، والله أعلم بالصواب .

٢ - وقال في ضعيفته (٦٥ / ٢) :

«ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإنَّ هذا محله فيما ثبتَ مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة ،

(١) لأن الشاذ والمنكر تحقق فيهما الخطأ فسقط الاحتمال ، وينبغي هنا أن نفرق بين أمرين : أولهما : تتحقق الشذوذ والنكارة ، وثانيهما دفع الشذوذ والنكارة ، فال الأول لا يتقوى بعكس الثاني ، فإذا تم الدفع دخل في دائرة الصحة عند دفع الشذوذ ، والاعتبار عند دفع النكارة ، والله أعلم بالصواب .

وأمّا ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف ؛ لأنّه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ؛ لأنّه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بهاته ؟ فليتبّعه لهذا من أراد السلامّة في دينه ، فإن الكثرين عنه غافلّون ، نسأّل الله تعالى الهدى وال توفيق » .

قلتُ : قوله : « محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب والسنّة الصحيحة . . . » تحكم وقصر مرفوض بالواقع العملي من الأئمّة وبعبارات العلماء المتقدمة ، ولو درس الألباني شروط الأئمّة كما يجب لما تفوه بهذا الغلط .

والضعيف يحتمل الصواب ، ويكونه أمارة واحدة - ولو أصل عام - فيحصل له الظن بها ، وأئمّة الدين ليسوا بغاّفين عندما احتاجوا بالضعف ، لا سيما أحمد الذي تصرّح أصوله بالاحتجاج بالضعف ، وهو أكثر الأئمّة تعصيّاً وتفریعاً ، وبه تأثر تلميذه أبو داود ثم النسائي كما تقدم . وحكایة إفادة الضعف للظن المرجوح من وهم الألباني ، وتأليفه .

٣ - وقال في مقدمة صحيح الجامع و ضعيفه (ص ٢٣) :

« هذا ، وقد كانت النية متوجهة إلى طبع كتاب « الفتح الكبير » على ما هو عليه من اختلاط الأحاديث الصحيحة والضعيفة فيه ، مع تحقيقها لها وتمييز صحيحتها من ضعيفتها على النحو الذي سبق بيانه (ص ٩ - ١٠) ، ثم بذالي ما هو خير من ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو أن يطبع على قسمين ، كل قسم في كتاب .

الأول : خاص بالحديث الثابت المحتاج به عند العلماء ، وهو يشمل

الصحيح والحسن منه .

والآخر : خاص بما لا يحتاج به منه ، وهو يشمل الضعيف ،
والضعيف جداً ، والموضوع » .

قلتُ : إفراد الضعيف ، وشديده ، والموضوع ، بجعل الضعيف
المختلف فيه في حكم الموضوع خطأ .

فهذا الضعيف على أقسام عند أئمة الفقه والحديث :

الأول : قسم صالح عمل به الأئمة سواء في الأحكام أو الفضائل .

الثاني : قسم يحتاج به بغيره .

الثالث : قسم متوقف فيه .

أما الموضوع فلا تحل روایته إلا مع بيان حاله ، والألباني ما زال يصر
على أنّ الموضوع والضعيف الذي في دائرة الاعتبار يعاملان معاملة واحدة .

مغالطة ظاهرة :

ثم قال (ص ٢٤) : ٤ - « وقد وردتني في ذلك الأئمة السابقون الذين
ألفوا لنا في « الصحيح » كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ،
والذين ألفوا في « الضعف » و « الموضوع » أمثال ابن الجوزي وابن طاهر
المقدسي ، والشوكتاني والفتني وسواهم ، رحمهم الله تعالى » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فإن الأئمة الذين أفردوا الصحيح لم يمنعوا
العمل بالضعف أو يدعوا الناس لجعل الضعف والتروك والموضوع في
منزلة واحدة ، فالضعف عندهم يعمل به في أبوابه ، وسائل البخاري إمام

أهل الصناعة يخبرك بكتابه «الأدب المفرد» الذي أفرد الألباني مجلداً في ضعيفه !

وكتاب «روضة العقلاة» لابن حبان ليس منا يبعد ، وكتب ابن الجوزي في الوعظ ، وصفوة التصوف لابن طاهر ، واحتجاج الشوكاني المتتابع بالضعف في نيل الأوطار ، وكتابه تحفة الذاكرين ، كل ذلك وغيره ظاهر ، فمن أفرد الصحيح من الأئمة لا يلزمه رد الضعيف . والأمر واضح .

بيد أن العلماء الذين أفردوا كتاباً في الموضوعات لم يدرجوا معها الضعيف بأنواعه ولم يدعوا إلى ترك العمل بالضعف بل فصلوا وقسموا وميزوا ، وإذا كان الألباني قد ذكر من الذين صنفوا في الموضوعات «ابن الجوزي» فإنه صنف المعلول في كتابه الآخر «العلل المتناهية» .

فالألباني مغرب فيما شرق فيه الأئمة ، ويظن أنه مشرق معهم . !

وراجع التعليقات على ظفر الأماني (ص ١٨٦) والاستدراك .

٥ - ثم قال الألباني (ص ٥١) :

«وجملة القول : أنتا نصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض وغاربها ، أن يَدْعُوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً ، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ففيها ما يغنى عن الضعف ، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

هذه الدعوة تخالف الصواب ، والعمل بالضعف هو تجويف لأحد

الاحتمالين بأماره ، ولا يلزم منه الكذب ، بل ليس هو من الكذب في شيء ، إنما هو عمل بما أقرته الشريعة في أصولها العامة . وتصيدُ الألباني خطأً لأحدهم لا يلزم منه رد القواعد ، وإذا أخطأ فقيه في ترتيب الأدلة ، أو استخراج علة ، أو غاب عنه نصٌّ فله أجر ، وليس معناه إلغاء علم الأصول وقواعد الاستنباط .

وبعد . . . فعلم أنه لا توجد حجة أو شبهة تساند الألباني في دعوى إهمال وتجنّب الضعيف إلا التوهّم ، وفي هذا المبحث وما سبقه من مباحث الضعيف نقدات - أرجو من الله تعالى أن تكون موفقة - لما سطره الألباني حول مجانية وإهمال وترك الحديث الضعيف بأنواعه ، ونحن في ذلك كله إنما نقرر ما سبقنا إليه الأئمة الأعلام الذين بهم يقتدى ، وإلى أقوالهم يحتمل ، وهم الأعلم بطرق التعامل مع سُنَّة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

عبرة من تصرف الأئمة :

ويكفي هنا أن أذكر نصاً للإمام علي بن المديني رحمه الله يجعل المرء يرتد عن مجازفه في التهاون بالسنن ، فلا يسارع في حشر ما يظن ضعفه من الحديث في قائمة الموضوعات . ويبرز مدى ورعهم وخشيتهم الله :

قال علي بن المديني :

«ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان مرسلاً ، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث

الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وَضَحَّ (أي برض) فلا يلومـن إلا نفسه » ، فكانوا يفعلونـه فُبْلُوا ، منهم عثمانـ الـبـتـي فأصابـه الـوضـح ، ومنـهم عبدـ الـوارـث يعنيـ ابنـ سعـيدـ التـنـورـي فأصابـه الـوضـح ، ومنـهم أبوـ داـود فأصابـه الـوضـح ، ومنـهم عبدـ الرـحـمـن فأصابـه بلاـء شـدـيد . (مـعـرـفـةـ الرـجـالـ لـابـنـ مـحرـزـ (٢ـ /ـ نـصـ ٦٢٨ـ) .

والحمد للـلهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـمـ الصـالـحـاتـ .

الفصل السابع

تفاوت أنظار الفقهاء والمحدثين في أسباب الحكم على الحديث

- اختلاف أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث .
- اختلاف المحدثين والنقل عن المحدث كاختلاف الفقهاء والرواية عنهم .
- توجيه الإمام ابن دقيق العيد إلى مراعاة مذاهب الأئمة عند النظر لأحاديث الأحكام .
- لأهل الفقه والأصول نظر في قبول ورد الأحاديث .
- تنبية في الاهتمام بمدارك العلماء وبناء الفروع على الأصول .

تفاوت أنظار الفقهاء^(١) والمحدثين في أسباب الحكم على الحديث اختلاف أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث :

لما كانت جهات الصحة والضعف متعددة ومتباينة ، فقد اختلفت أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث ، ولا يلزم من صحة الحديث عند إمام صحته عند الآخرين ، وكذا الضعف ، وأهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقواعد ، والتباين[ُ] بين آراء كل[ّ] واضح ، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم وكذلك المحدثون .

قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٤٦) : « وقال النووي في مقدمة شرح البخاري : فصل : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمhour من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك » .

فعلم من كلام النووي وموافقة الحافظ - رحمهما الله تعالى - وجوب العناية بقواعد الفقه والأصول والحديث عند النظر ، ولا يحكم منهج على منهجه .

وسيأتي تصريح الإمام المجدد المجتهد ابن دقيق العيد بوجوب الأخذ بالطريقتين .

١ - يجد الناظر في كتاب الإمام المجتهد المفسّر أبي جعفر محمد بن

(١) المقصود بالفقيه هو المجتهد باعتبار طبقاته .

جرير الطبرى (ت ٣١٠) رحمه الله تعالى أنه أمام جبل علم شهد له كتابه «تهذيب الآثار» بالمعرفة التامة لمذاهب الفقهاء والمحدثين وبراعته في دقائق الاستنباط .

فتراه في «تهذيب الآثار» - وقد اشترط فيه الصحة (٢١٢/١) - إماماً يصرح بتصحيح الحديث الذي يحتاج به ، ثم يذكر علله على مذهب الآخرين ، فيقول : « هذا خبر صحيح عندنا ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيناً غير صحيح لعلل » .

فيذكر ما يمكن أن يعلل به الإسناد من التفرد ، أو الانقطاع ، أو التدليس ، أو ضعف رواته ، أو تعارض الرفع والوقف ، وغير ذلك .

وأنت إذا نظرت إلى العلل التي تعارض تصحيحة تجدها - عند إمعان النظر - عللاً قادحة على طريقة بعض المحدثين ، ولا تمنع من التصريح بتصحيح الحديث ، والاجتهاد والتباين بين الطريقتين هو اختلاف تنوع وإثراء لا اختلاف تضاد وشقاق ، وجل الأخبار المرفوعة المذكورة في كتابه جاءت الآثار الموقوفة مؤيدة معناها مثبتة للعمل ببعضها .

٢ - قال الحافظ أبو بكر الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٣) :

« ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابه ، أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة ، وجعلوها منوط ببراعة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب آخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة » .

ثم بين الحازمي أن التباين المذكور لا يقتصر على الواقع بين الفقهاء

والمحدثين ، بل التباین واقع بين المحدثین أنفسهم فقال في كتابه المذکور (ص ١٨٢) :

« ثمَّ أئمَّةُ النَّقْلِ أَيْضًا عَلَى اختلاف مذاهبهم وتبانُ أحوازِهِمْ فِي
تعاطي اصطلاحاتِهِمْ ، يختلفون فِي أكثُرِهَا ، فَرُبَّ رَأْيٍ هو موثوق به عند
عبد الرحمن بن مهدي ، ومجروحٌ عند يحيى بن سعيد القطان ،
وبالعكس ، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ، ومنْ عَنْهُمَا يُتَلَقَّى
معظم شأن الحديث ».

٣ - وقد جمع الإمام أبو عيسى الترمذى بين الحالين فقال في كتاب العلل (٥٥٨/٢) : « وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضييف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم » ، ثم ذكر أمثلة لاختلافهم .

اختلافُ المحدثين والنَّقل عن المحدث كاختلاف الفقهاء والرواية
عن الفقيه :

٤ - صرَّحَ بالحافظ المنذري رحمه الله تعالى في جواب له عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣) فإنه قال بعد كلام في إثبات اختلاف أئمة الجرح والتعديل في أحد الرواية :

« واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء ، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد ،
فإنَّ الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص ، اجتهد في أنَّ ذلك القدر موئِّرٌ أم
لا ؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ، ونقلَ إليه فيه
جرح اجتهد فيه هل هو موئِّرٌ أم لا ؟ .

ويجري الكلامُ عنده فيما يكون جرحاً ، في تفسير الجرح وعده ، وفي اشتراط العدد في ذلك ، كما يجري عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الخارج مُخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه ، والله عز وجل أعلم » .

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (ح ٢٢٣٧) :

« والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك ، وقد احتاج به مسلم في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواثها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً ، وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعلى ^(١) كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد » .

توجيه الإمام ابن دقيق العيد إلى مراعاة مذاهب الأئمة عند النظر لأحاديث الأحكام :

٥ - وقد أوجز الإمام الحافظ المجتهد تقي الدين ابن دقين العيد المصري رحمه الله تعالى (ت ٧٠٢) القول في مقدمة كتابه « الإمام بأحاديث الأحكام » فيبين أنه لم يقنع بطريقة واحدة فلكل إمام مدركه ، ويبيّن أنَّ سبيلَ الإمام بأحاديث الأحكام ترك القطع وإبرام القول ، بل اللف والنشر حتى وإن اشترط الصحة ، قال رحمه الله تعالى (٤٧/١) :

« وشرطني فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة

(١) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصوابَ فعل ، والله أعلم .

الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النظار ، فإنَّ لكل منهم مغزى قصده وسلكه ، وطريقاً أعرض عنه وتركه ، وفي كل خير » .

وقد شرح ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - شرطه في الجمع بين طريقتي المحدثين والفقهاء فقال (٥٩/١) :

« قوله : وشرطني فيه أن لا أورد فيه إلا حديث من وثقه إمامٌ من مزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو بعض أئمة الفقه النظار » .

اعتبرَ هذا الشرطَ ، ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين ، لأن ذلك الاشتراط يضيقُ به الحالُ جداً ، ويوجبُ تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء ؛ لِعُسْرِ الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها^(١) ؛ ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة ، فرجوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاعاً عما قد يعتادونه فهو أولى بالذكر ؛ ولأن كثيراً مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لا يقدح عند الأصل في حق كثير من المجتهدين ، فالاقتصار على ما أجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء ، وذلك مفسدة ؛ ولأنه بعد أن يُوثق الراوي من جهة بعض المزكين قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسر ، ومقتضى قواعد الأصول - عند أهله - أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، فترك

(١) ينبغي لمزيد النصح التبصر لكلام ابن دقيق العيد - نصر الله وجهه ورحمه - فهو يوقفك على خطورة التقسيم والتعدى والبتر لكتب الأحكام وغيرها .

الحديث من هو كذلك تضييع - أيضاً - ؛ ولأنه إذا وثق قد يكون القدح فيه من غير المؤتّق بأمر اجتهادي ، فلا يساعد عليه غيره .

وقوله : « فإنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَغْزِي قَصْدَهُ ، وَطَرِيقًا أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ ». يريده أنَّ لِكُلِّ مِنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ أَنَّ الْعُمَدةَ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَبْيَنُ وَتَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْأَصْوَلِ وَالْفَقِهِ أَنَّ الْعُمَدةَ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ عَدَالَةُ الرَّاوِي وَجَزْمُهُ بِالرَّوَايَةِ ، وَنَظَرُهُمْ يَبْلُغُ إِلَى اعْتِبَارِ التَّجْوِيزِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ صَدْقُ الرَّاوِي وَعَدْمُ غُلْطَهُ ، فَمَتَى حَصَلَ ذَلِكُ ، وَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ غُلْطًا ، وَمَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنِ رَوَايَتِهِ وَرَوَايَةِ مَنْ خَالَفَهُ بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْوهِ الْجَائِزَةِ لَمْ يُتُرَكْ حَدِيثُهُ .

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعَدُولِ ، ثُمَّ تَقْوِيمُ لَهُمْ عَلَى فِيهِ تَنَعُّمُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ ، كَمُخَالَفَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ ، أَوْ قِيَامُ قَرِينَةٍ تَؤَثِّرُ فِي أَنفُسِهِمْ غَلْبَةُ الظُّنُونِ بِغُلْطَهِ ، وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكُ عَلَى قَانُونِ وَاحِدٍ يَسْتَعْمِلُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ » . انتهى
شرح ابن دقيق العيد لكتابه .

وفي نصب الرأية نقلًا عن ابن دقيق العيد : « وأمّا الاختلاف الذي ذكره من « كتاب الدارقطني » فيبني على طريقة ، وطريق الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : « عن رجل » ، وبين قولنا : « عن رجل من بنى عامر » ، وبين قولنا : « عن عمرو بن بجادان » .

وكلام الإمام المجتهد ابن دقيق العيد يبيّنُ عليه المعرفة التامة ، والمخبرةُ الطويلة ، والممارسة العملية لأحاديث الأحكام وأصول وقواعد الأئمة في

الأخذ والردّ ، وهو مشهود له بالبراعة في جمع وشرح أحاديث الأحكام ، فمثيله يتلقى الناسُ كلامَه بالقبول ، فهو يُصرُّ على مراعاة تبادل شروط الأئمة المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ، فهذا غاية في النصفة ، والله المستعان .

٦ - وأهل الفقه والأصول نظر في قبول ورد الأحاديث .

فدائرة القبول عندهم أوسع منها عند المحدثين ، فالمقبول أو الصالح عندهم يشمل الصحيح والحسن وبعض أنواع من الضعيف ، وهذه بعض معالم للمقبول الذي لم يصح إسناده :

أ - إذا تلقى أهلُ العلم الحديث بالقبول .

وبسط الكلام عليه في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

والباحث الذي كتبه أستاذنا البحاثة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وألحقه بطبعته من الأوجبة الفاضلة للكنوي .

ويكفيانا في هذه العجلة تضعيف الإمام الشافعي حديث « لا وصية لوارث » من جهة الإسناد ، ثم قوله في الرسالة (ص ٦٩ ، ٧٠) :

« وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالغازى من قريش وغيرهم ، لا يختلفون في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرونَه عنمن حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم بالغازى ، فكان هذا نقل عامةً عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم مجتمعين عليه » .

وقول أبي بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١) إجابة على من ضعف حديث معاذ رضي الله عنه في القياس «على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » .

وقال الخطيب أيضاً في الكفاية (ص ٥١) :

« وقد يستدل على صحة الخبر :

- بأن يكون عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة .

- أو اجتمعت الأمة على تصديقه .

- أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بوجبه من أجله » .

ولا يغب على الناظر أن أبي بكر الخطيب حافظ على طريقة المحدثين .

ب - قال الحافظ ابن حجر في النكث على ابن الصلاح (٤٩٤/١) :

« من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرخ بذلك جماعة من أئمة الأصول » .

فهذا قولُ حافظ العصر في الاستدلال بأقوال الأصوليين ، واعتماد واسع ودقة نظرهم ، فلم يقصر الأقوال على علماء الحديث فقط ، فتدبر .

وقال الحافظ السيوطي في شرح ألفيته :

« القبول : ما تلقاه العلماء بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح ، فيما ذكره طائفة من العلماء ، منهم ابن عبد البر ، ومثلوه بحديث جابر رضي الله عنه : « الدینار أربعة وعشرون قيراطاً » .

أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم ، فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وابن فورك ، كحديث « في الرقة - الفضة الحالصة - ربع العُشر » ، وحديث « لا وصية لوارث ». .

أو وافق آية من القرآن ، أو بعض أصول الشريعة ، حيث لم يكن في سنته كذاب ، على ما ذكره ابن الحصار^(١) .

ج - عمل الإمام يقوى المرفوع ، وإن لم يكن قوياً يعني يصيره صالحاً للاحتجاج به ، قال الحافظ البهقي بعد أن روى حديث صلاة التسبيح ما نصّه : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع ». راجع الترجيح لحديث صلاة التسبيح (ص ٤٢) .

ونحوه لشيخه الحاكم (١/٣٢٠) .

٧ - وقال الحافظ الذهبي في الموقفة (ص ٢٨، ٢٩) :

« ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إيمان من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

وهذا حق ، فإن الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، وبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق » .

(١) أبو الحسن علي بن محمد الانصاري ، والحسّار بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الصاد المهملة وفتحها وبعد الألف راء مهملة . راجع التكملة لوفيات النقلة (٢/٣٠٩، ٣١٠) .

٨ - قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في رسالته «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد» :

«قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الرواية الواحدة وفي الحديث الواحد ، فيضعف هذا حديثاً ، وهذا بصححه ، ويرمي هذا رجلاً من الرواة بالخراء ، وأخر يعدله ، وذلك ما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهد التي اختلفت فيها الآراء » .

تبنيه :

وإذا علمت التباين بين الأئمة في مباحث القبول والرد وأسبابهما ، فمذاهب الأئمة وتنوع اتجاهاتهم تمثل ثروة عظيمة ، فقصر رأي فرد أو جماعة أو اتجاه منهم بدون عدل أو روية أو نزاهة أو حجة منصفة وإهمال مدارك الآخرين قوة وضعفاً يمثل إسقاطاً لجزء عظيم من الثروة العلمية الهائلة التي ورثناها من أئمة الحديث والفقه والأصول رحمهم الله تعالى .

وإبرازُ الأصول التي بنيت عليها الفروع ، وربطُ الفروع بالأصول إثبات للإثراء العلمي العظيم الذي تمت به المسلمين واحتضروا به .

ولا يخفى أن أئمة الهدى بمدارسهم الشامخة والذين كتب الله عزّ وجّلّ لهم القبول وانتشرت أقوالهم ، والمصنفات المتعددة لهم ولأعيان مدارسهم اختلفوا في الأصول التي بنوا عليها الفروع ، واختلاف إمام مع آخر ليس معناه إلغاء المتقدم ، أو الأقل عدداً ، أو الأضعف سلطاناً ، فكلمات إمام مجتهد في دفع الاحتجاج بعمل أهل المدينة - على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله - وكلماته - رضي الله عنه - وكلمات

غيره لم تلغ المصالح المرسلة ولا الاستحسان ، فبقيت الأصول وانتشرت الفروع المبنية على هذه الأصول في أنحاء المعمورة ؛ فبقيت هذه المذاهب قوية منتشرة مؤيدة من جيل إلى جيل .

ومن سطور تاريخ التشريع الإسلامي أن الإمامين أبي حنيفة ومالكاً وأصحابهما رضي الله عنهم كانت لهم شروط للعمل بخبر الواحد ، أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فمزج بين المدرستين مع معارضة شديدة لبعض أصولهما ، وقام بتشبيت خبر الواحد وقدمه على غيره ، وخصص به عام القرآن ، وقيَّدَ به مطلقه ، ونسخ به محكمه ، وقال : «إذا صح الحديث فهو مذهبى» ، ولذا لقب بـ«ناصر السنة» ، فكان ميل المحدثين له ولأقواله ظاهراً ، ومع ذلك بقيت المذاهب الفقهية .

الباب الثاني دراسات في الجرح والتعديل

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : الجرح والتعديل بين النص و العمل .

الفصل الثاني : العدالة ، وهل يكفى فيها بالظاهر ؟ أم هي أمر زائد .

الفصل الثالث : سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي .

الفصل الرابع : المنفردات والوحدان وعلاقتهما بالتوثيق .

الفصل الخامس : تفصيل أحوال الراوي المجهول .

الفصل السادس : تصرف الألباني في حديث مجهول الحال « المستور » .

الفصل السابع : متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

الفصل الثامن : خطأ الاعتماد على المختصرات ، ولزوم الرجوع للمصادر والأصول .

الفصل التاسع : ثبيت توثيق العجل .

الفصل العاشر : ثبيت توثيق ابن حبان .

الفصل الأول

الجرح والتعديل بين النصُّ والعمل

- المسالك التي يتعرف من خلالها على ثقة الراوي .
- تصريح الأئمة بأن التصحیح يقتضي لوازمه من التوثيق ،
وأصال السند ، ونفي العلة .
- تنقيد على صاحبی « تحریر تقریب التهذیب » .
- بيان تصرف الألبانی في الراوی الذي صحق بعض الأئمة أو
أحدھم روایته ولم یأتِ فيه جرح أو تعديل .

الجرح والتعديل بين النصُّ والعمل

يظن كثيرون من المعاصرين أنَّ لعرفة كون الراوي ثقة هو النظر في كتب الجرح والتعديل المتداولة - لا سيما المختصرات - ، فإذا وجدَ النصُّ على توثيقه كان ثقة .

وإذا لم يجد النصُّ على توثيقه لم يتورع عن إطلاق الحكم بجهالة الراوي ، وإن تأنى قليلاً قال : « لا أعرفه » ، أو « لا يُعرف » ، أو « لم أجده من وثقه » ، أو « لم أجده فيه جرحاً أو تعديلاً لأحد » .

ومنهم أو جلهم من يقتصر على المختصرات ، وقليلهم أو نادرهم قد يراجع المطولات يلتقطُ كلمةً من هنا أو هناك .

ثُمَّ إنَّ الضغط على الإبالة أن بعضهم لا يكتفي بالتوثيق ، بل ينقل تعامله وينشر جهله ، ويثبته على صفحات الكتب ، فتراه يردون توثيق عدد من الأئمة بدعاوى التساهل ، أو لم يرو عن الراوي إلا واحد . . . زعموا ، حتى تطاولوا على مقام أئمة الجرح والتعديل فنالوا عبارات قاسية يحيى بن معين - إمام الجرح والتعديل - ، ومسلماً ، والترمذى ، والنسيائى ، ثُمَّ ابن خزيمة ، وابن حبان ، ثُمَّ المنذري ، والذهبى ، والهيثمى ، وابن حجر وغيرهم .

المسالك التي يتعرف من خلالها على ثقة الراوى :

إنَّ وجودَ التوثيق أو عدمه في الراوى يتوقف عليه نسبة قول أو فعل أو تقرير إلى صاحب الشريعة سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو عدمه ، فالامر يحتاج إلى تتبع وعنااء ومكافحة في البحث .

والصواب - والله أعلم - أن لمعرفة كون الراوي ثقة طرقاً كثيرة ، والاقتصر على النص فقط يقع الناظر في أغلاط فاحشة ، ويضيع مجهدات جمع من الأئمة المجتهدين والحفظ في الراوي محل البحث وحديثه ونظرهم فيه ، فيكون الحكم على الراوي مخالفًا لما في الواقع ونفس الأمر ، فمن ظن أنَّ القسمة أحادية يكون قد أخطأ . ولا بد من اتباع طرق :

أولاً - يجب البحث عن تصحیح أو تحسین حديث الراوی سواء وقع مفرداً في كتابٍ اشترط الصحة كالصالحة والمستخرجات ، أو في جزء أو نحوه .

إذا صحيحاً أو حسناً إمام حافظ إسناداً فتصحیحه يقتضي اتصال إسناده وسلامته من الشذوذ والعلة ، وينظر في رجاله :

أ - إذا كان قد تكلم في أحدهم فهذا معناه أن هذا الحافظ أو المجتهد رأى أن الطعن الذي في الراوی غير مؤثر^(١) .

بـ - إذا لم يُوثق الراوی نصاً فتصحیح حديثه من قبل الحافظ كالنص على توثيقه ، لأن مقتضى التصحیح اتصال السند وثقة الرواية ، وهذا النوع هو المقصود بالذات من هذا البحث .

(١) ويحسن هنا مراجعة مقدمة الإمام الحافظ أبي حاتم بن حبان لتصحیحه . وفي هذا النوع من الرواية صنف ابن حبان كتابه « الفصل » فقال في المجرورين (٢٩٢/١) : « وإنما نُملي بعد هذا الكتاب كتاب الفصل بين النقلة ، ونذكر فيه كل شيخ اختلف فيه أئمتنا من ضعفه بعضهم ووثقه البعض ، ونذكر السبب الداعي لهم إلى ذلك ، ونحتاج لكل واحد منهم ، ونذكر الصواب فيه لثلاث نطلق على مسلم الجرح بغير علم لا يقال فيه أكثر مما فيه إن قضى الله ذلك وشاءه ». .

ج - أما إذا كان رواه قد جاء **النَّصُّ** بتوثيقهم ، فتصحِّحُ حديثهم زيادة في التوثيق ، وفائدته زيادة عدد الموثقين ، وهو من أوجه الترجيح . فإذا رأيت أحداً من الأئمة الحفاظ كالترمذى ، وأبن الجارود ، وأبن السكن ، وأبن خزيمة ، وأبن حبان ، والحاكم ، والضياء المقدسي ، وأصحاب المستخرجات على الصحيح ، وأمثالهم قد صلح حديث راوٍ لم يرد فيه جرح ولا تعديل نصاً ، فهذا مصير منه إلى توثيق ذلك الراوى .

ثانياً - إذا احتاج إمام مجتهد بالحديث وبدون ضميمة أخرى أمام معارض قوي ، فاحتاجه بالحديث عند ذلك تصحيح له ، ويقتضي توثيق رجاله واتصال سنته ، أو عرف من حاله أنه لا يحتاج إلا بال الصحيح فقط ، أو ما في معناه .

ثالثاً : الاحتجاج بحديث الراوى لإثبات النسخ تصحيح له .

رابعاً : الاحتجاج بحديث الراوى لإثبات الصحبة تقوية له ، عند من يشترط الصحة أو الحسن في الرواية لإثباتها ، والحاصل أن الباب واسع في النظر في كيفية تصرف العلماء مع حديث الراوى محل النظر ، واستجلاب القرائن الدالة على قبول حديثه ، والأمر يحتاج إلى تحرز بالغ ويقظة تامة ، ومعرفة بمذاهب العلماء في الأخذ والرد .

تصريح الأئمة بأن التصحيح يقتضي لوازمه من التوثيق واتصال السند ونفي العلة :

إليك تصريحات عدد من الأئمة الحفاظ بأن التصحيح ونحوه يقتضي لوازمه من التوثيق واتصال الإسناد :

١ - تقرر في علوم الحديث أن التصحيح يقتضي لوازمه من اتصال

السند وعدالة الرواية ، فهذا الإمام ابن الصلاح بعد أن عرف الصحيح (ص ١١ ، ١٢) قال (ص ١٣ ، ١٤) : « ومتى قالوا : هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنته مع سائر الأوصاف المذكورة ». .

٢ - وقال الإمام النووي في الإرشاد (ص ٥٧ ، ٥٨) ، ثم في التقريب (١/٥٤) نحوه تماماً .

٣ - قال الإمام الحافظ المجتهد أبو محمد تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في كتابه الاقتراح ^(١) (ص ٢٨٢-٢٨٦) : « ولمعرفة كون الراوي ثقةً طرقُ :

أ - منها : إيرادُ أصحاب التوارييخ ألفاظ المزكّين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال ، ككتاب تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم وغيرهما .

ب - ومنها : تخریجُ الشیخین أو أحدھما في الصحيح للراوی ، محتاجین به .

وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباقي جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع إلى حكم الشیخین بالصحة .

ج - منها : تخریج من خرَّج الصحيح بعد الشیخین ، ومن خرَّج على كتابيهما ، فیستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سُمِّي كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظاً يدلُّ على اشتراطه لذلك ، فليتبه لذلك ، ويعتنى بـألفاظ هؤلاء المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرَّجوه .

(١) وقد لخص الأمير الصناعي في توضيح الأفكار (٢/٥٠٢) ما جاء في الاقتراح .

د - ومنها : أن نتبع رواية من روى عن شخص ، فرکاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقة مثلاً .

وهذا يوجد منه ملتقطات ، يستفاد بها ما لا يستفاد في الطرق التي قدّمناها ، ويحتاج إلى عناية وتتبع » . انتهى بلفظه وباختصار .

وقال الإمام المجتهد تقي الدين - رحمه الله تعالى - في « الإمام » كما في نصب الرأية (١٤٩/١) : « ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن بُجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : « هذا حديثُ حسنٍ صحيحٍ » ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا يقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواية في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذى » .
وأنت ترى أن ابن دقيق العيد الجامع بين الفقه والحديث - رحمه الله تعالى - قد بين أن معرفة كون الراوى ثقة لا يقتصر على وجود النص على توثيقه في كتب الجرح والتعديل فقط ، بل إن الأمر أوسع وأشمل ويتعدى إلى التوثيق بالرواية .

٢ - وقال الحافظ الذهبي في الموقفة (ص ٧٨) :

« الثقة : من وثقه كثير ولم يُضعف ، ودونه : من لم يُؤْتَق ولا ضُعَّف .
فإن خُرِجَ حديثُ هذا في « الصحيحين » فهو مُؤْتَق بذلك ، وإن صَحَّ له مثلُ الترمذى وابن خزيمة فجَيدٌ أيضاً ، وإن صَحَّ له كالدارقطنى والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنٌ حديثه » .

فبين الذهبي أن الثقات على نوعين :

- ١ - ثقات بالنص^{*} : فأعلى الثقات من وثقه كثيرون ولم يضعف ، ثم يتفاوت الثقات فيما بعد من حيث النص^{*} على توثيقهم والاختلاف فيهم .
- ٢ - ثقات بالرواية : وهم من خلواً من الجرح والتعديل وجاء النص^{*} بتصحيح أو تحسين حديثهم .

ثم قال (ص ٨١) :

« ومن الثقات الذين لم يُخرج لهم في الصحيحين خلقاً ، منهم : من صحّ لهم الترمذى وابن خزيمة ، ثم : من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثم : - من - لم يضعفهم أحد ، واحتاج هؤلاء المصنّفون برواياتهم » .

هذا عودٌ من الذهبي وتأكيد منه للتوثيق بالرواية :

- ١ - فمنهم من جاء النص^{*} الصريح بتصحيح حديثهم .
- ٢ - ثم من احتاج المصنّفون على الأبواب بحديثهم ، ولم يضعفهم أحد ، وهذه مزية ثابتة لأصحاب السنن لا سيما أبي داود والنسائي .
- وعليه فالاقتصار على معرفة حال الراوى على النص^{*} فقط مجانب لإفراغ الجهد لتحصيل الظن بحال الراوى .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر في النكٰت على ابن الصلاح (١١/٣٢١، ٣٢٢) ، عند الكلام على فوائد المستخرجات مانصهُ :

« وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحدُ منهم لذكرها :

أحداً : الحكم بعده من أخرج له فيه ، لأن الخرج على شرط الصحيح يلزمـه أن لا يخرج إلا عن ثقةـعنهـه .

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً منهم :

(أ) من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج ، فلا كلامـفيـهم .

(ب) ومنـهمـ من طعنـفيـهـ غيرـهـذاـ المـخـرـجـ فـيـنـظـرـ فيـذـلـكـ الطـعـنـ إنـكانـ مـقـبـلاًـ قـادـحاًـ فـيـقـدـمـ وإـلاـ فـلاـ .

(ج) وـمـنـهـمـ منـلاـ يـعـرـفـ لأـحـدـ قـبـلـ هـذـاـ المـخـرـجـ فـيـهـ تـوـثـيقـ وـلـاـ تـخـرـيـجـ ، فـتـخـرـيـجـ مـنـ يـشـرـطـ الصـحـةـ لـهـمـ يـنـقـلـهـمـ مـنـ درـجـةـ مـنـ هوـ مـسـتـورـ إـلـىـ درـجـةـ مـنـ هوـ مـوـثـوقـ ، فـيـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ صـحـةـ أحـادـيـثـهـمـ الـتـيـ يـرـوـونـهـاـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ المـسـتـخـرـجـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ » .

فلـلـهـ دـرـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ماـ أـفـهـمـهـ وـأـرـعـاهـ .

٤ - قال الحافظ ابن حجر في أول الفصل الذي عقده في مقدمة الفتح (ص ٣٨٤) لدفع الطعن الذي جاء في بعض رجال الصحيح : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنه ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته . . . » .

ثم قال : « فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم » .

وقد بناه الحافظ على قاعدة التصحیح بالرواية ، وهو أمرٌ لا يقتصر على صحيح البخاري فقط ، بل يتعداه إلى الصحاح والمستخرجات ، وما جاء مصححاً في جزء أو نحوه ، أو احتاج به إمام مجتهد في مقابل معارض قوي .

وهذا المعنى صرّح به الإمام تقى الدين ابن دقق العيد في الاقتراح ، ونحوه للذهبي في الموقفة كما تقدم عنهما .

وهذا المعنى الذي صرّح به الحافظ ابن حجر ينسحب لتصحیح المتقدمين ، فما تصحیح أحدهم لأحد الرواية إلا كالتصریح بعدها وضبط الراوي المصحح له عند المصحح .

٥ - ونقل شیخ الإسلام القاضی زکریا الأنصاری في «فتح الباقي شرح ألفیة العرّاقی» (٢٩٩/١) عن الحافظ الذهبی قوله :

«فکل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ، ثمَّ كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلبيساً ، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهذا الذي عناه الحافظ بأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح ، قال : ومن ذلك إخراج الشیخین لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا على توثيق ، فيحتاج بهم لأنهما احتجبا بهم» .

٦ - وقال الحافظ في التهذيب (٧٧/٢) في ترجمة جریر الضبی ، عندما قال الذهبی : «لا یعرف» ، قال الحافظ : «وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاکم في المستدرک ، وعلق له البخاری حدیثه بصیغة الجزم» .

أی أن كل هذا کاف جداً لقبول حدیث الرجل .

ولذا حسّن له في تغليق التعليق (٤٤٣/٢) .

٧ - وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥)

رقم (٢٥٦٢) :

« وذكر - أي عبد الحق - حديث الفُريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها زوجها في البيت الذي تسكن فيه مع الزوج المتوفى حتى يبلغ الكتابُ أجله ، أتبعه بتصحيح الترمذى له ، وقول علي بن أحمد بن حزم : زينب بنت كعب مجھولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، وارتضى هو - أي عبد الحق - هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور ، وعندى أنه ليس كما ذهب إليه ، بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة ، ومن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذى إياه توثيقها ^(١) ، وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد ، والله أعلم » .

٨ - وقال الذهبي في الميزان (٤/٥٥٨ ت) في ترجمة أبي عمير بن أنس بن مالك : « وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له ، فالله أعلم » .

٩ - وفي ترجمة عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان من التهذيب (٥/٣١٠) :

قال الحافظ : « أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده » .

١٠ - وقال الحافظ في ترجمة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة من التهذيب (٧/٤٩) : « أخرجه الضياء في المختارة ومقتضاه أن يكون عبيد الله عنده ثقة » .

(١) وكانت أود أن يطرد هذا المنهج القوي عند ابن القطان رحمه الله تعالى .

١١ - وقال الحافظ في ترجمة « عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة » من التهذيب (١٣٠ / ٧) : « وقد أخرج ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه حديثه عن جده عمر بن الخطاب ، ومقتضاه أن يكون سمع منه ، فالله أعلم » .

١٢ - وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٦ / ل / ٧٩١) في ترجمة عبد الله ابن بُريدة بن الحُصَيْب الأَسْلَمِي ، عن عائشة رضي الله عنها : « صحيح له الترمذى حديثه عن عائشة في القول ليلة القدر » ، ثم قال الحافظ : « ومقتضى هذا أن يكون سمع منها ، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس » .

١٤ - وفي ترجمة بلال بن يحيى العَبَّاسِي الكوفي من التهذيب (٥٠٥ / ١) عند ذكر الخلاف في روايته عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « قال الدورى عن ابن معين : روايته عن حذيفة مرسلة ، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول : بلغني عن حذيفة ، وقال ابن القطان الفاسى : صحيح الترمذى حديثه فمعتقده أنه سمع من حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

١٥ - وقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن عبيد الدليلي من تعجيز المنفعة (ص ١٥٣) : « وقال الترمذى : « حسن غريب » ، وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف » .

وقد أخطأ كثيرون هنا على الإمام العلم النقد أبي عيسى الترمذى الذي

ميّز الأنواع بِمُكابِدة وَعَناء ، وَلَكِنَ الْمُتَعَالِمِينَ - وَيَا لِيْتَهُم يَسْكُنُونَ -
يَحْتَاجُونَ لِبِرَهَةٍ مِنَ الدَّهْرِ لِفَهْمِ سَنَنِ الْأَئْمَةِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانُ .

١٦ - وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهذِيبِ (٢٩١ / ٥) فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ :

«وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَلَمْ أَرَ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، وَلَكِنَ إِخْرَاجُ ابْنِ خَزِيْمَةَ
لَهُ فِي صَحِيحِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ عَنْدَهُ ثَقَةٌ» .

١٧ - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرَ فِي أَمَالِيِ الْأَذْكَارِ (مِنَ الْفَتوَحَاتِ الْرَّبَانِيَّةِ
٣٧٨ / ٣) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رَكْنَ بْنِ جَمْعَةِ وَرَكْنِ الْأَسْوَدِ : «رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفَقَادَا عَذَابَ النَّارِ» .

قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ،
وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خَزِيْمَةَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَطَانِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِلِفْظِ بَيْنِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ
وَالْحَجْرِ .

قَالَ الْحَافِظُ : «وَلَمْ يَطْلُعْ الشَّيْخُ عَلَى تَخْرِيجٍ مِنْ صَحَحَهُ فَقَالَ فِي
شَرْحِ الْمُهَذِّبِ : فِيهِ رِجْلَانِ لَمْ يَتَكَلَّمَا الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ وَلَكِنَّ
لَمْ يَضْعُفْهُ أَبُو دَاوُدُ فَيَكُونُ حَسَنًا ، قَلْتُ : الرِّجْلَانِ هَمَا يَحْبِيْنِي بْنُ عَبِيدِ
مُولِيِ السَّائِبِ وَأَبُوهُ ، فَأَمَّا يَحْبِيْنِي فَقَالَ السَّائِيْنِيُّ : ثَقَةٌ ، وَأَمَّا أَبُوهُ فَذَكَرَهُ ابْنُ
نَافِعٍ وَابْنُ مَنْدَهُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَنَسْبُوهُ جَهْنَمًا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي ثَقَاتِ
الْتَّابِعِيْنَ ، وَلَوْلَمْ يَوْثِقَا كَانَ تَصْحِيحُهُ مِنْ صَحَحِ حَدِيثِهِمَا يَقتَضِي

توثيقهما» .

والشاهد فيما تقدم هو قول الحافظ : « ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحيح حديثهما يقتضي توثيقهما » ، فتصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لراوٍ هو توثيق منهم لذلك الرواية .

١٨ - وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢٥٠ ط السنة) : « رواية إمام نافل للشريعة لرجل من لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديلها » .

إيقاظ

رأيت صاحبي « تحرير تقريب التهذيب » ذكرًا في المقدمة (١/٢٨)،
٢٩ أن تخریج البخاري ومسلم في صحیحیهما حديث أی راوٍ توثيق
منهما له - مع تفصیل ذکر فی مکانه (ص ٢٩) ، وهذا التصرف کان ینبغی
أن یطرد مع كلّ تصحیح لحافظ المقدمین ، لكنهما قصراه على
البخاري ومسلم فقط ! .

والقصر على البخاري ومسلم فقط لا دلیل عليه ، بل ومخالف لما
تقدّم عن الأئمة .

والعجب منهما أنهما نقلًا عن نصب الرایة (١/٤٩) بعضًا من عبارۃ
المجتهد ابن دقیق العید رحمه الله تعالى وهي : « أنه لا فرق بين أن يقول
المحدث : هذا حديث صحيح ، وبين أن يقول : فلان هذا ثقة » .

وكلمة ابن دقیق العید رحمه الله تعالى تقدمت ، وكانت خاصة

بوجوب اعتبار تصحيح الترمذى توثيقاً للراوى ، وفيها نقد قوى وصحيح
وإلزام لا مفر منه لابن القطان الفاسى ^(١) .

وعبارهُ ابن دقيق العيد ملزمة لهما بوجوب اعتبار العمل المحدثي
للحفاظ والفقهي للأئمه المجتهدين عند الكلام على الرواية ، لا فرق بين
البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك جاء عملهما فيه قصور ينبغي الانتباه
إليه ، وبسبب هذا القصور أكثر أحدهما من تضعيف أسانيد صحيح ابن حبان
في تحقيقه لل الصحيح ، وأكثر الثاني من معارضته تصحيح وتحسين الترمذى
في تحقيقه للجامع ، وسيأتي مزيد مناقشة مع الأخير إن شاء الله تعالى عند
الكلام على النظر في نسبة التساهل لجامع الترمذى ، والله المستعان .

بيان تصرف الألبانى فى الراوى

الذى صحق بعض الأئمه أو أحدهم روایته ،
ولم يأتِ جرحٌ أو تعديلٌ فيه

١ - تقدم بجلاء أن تصحيح أو تحسين حديث الراوى الذى لم يأت
فيه جرح أو تعديل بمنزلة تعديل للراوى ونصٌ على أنه ثقة أو صدوق .
والذى رأيته عند الألبانى أنه يخالف هذه القاعدة في غالب تصرفاته ،
وقد اتهم كثيراً من الحفاظ المصنفين كالترمذى وابن الجارود وابن السكن
وابن خزيمة وغيرهم بالتساهل ، لأنهم صححوا حديث راوٍ لم يأت النصُّ
بتوثيقه ، وتعليقاته على صحيح ابن خزيمة تخبرك بتصرفه المخالف

(١) وإن كان قد تقدم - قبل بضعة صفحات - عن ابن القطان موافقةً للمعنى الذي صر
به ابن دقيق العيد .

للقواعد .

٢ - والألباني لا يثبتُ على حالة واحدة ، فتراء يثبت القاعدة ثم ينقضها ، ثم يعود إليها لأسباب منها الرد على الخصم أو النسيان .

وهذه نصوصٌ من كتب الألباني في ثبيت قاعدة التوثيق بالرواية :

أ - قال في ردِّه على الأستاذ الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى (١٢١ / ١ حياة الألباني) :

« احتجَ به جماعةٌ من المحدثين كالترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فصححوا له أحاديث وهذا يستلزم أنه ثقة عندهم كما لا يخفى » .

قلتُ : كلا - والله - قد خفي عليك أو نسيت ، وضعفت عشرات بل مئات الأحاديث في السنن الأربع وغيرها بفارقتك لهذه القاعدة ، التي ذكرتها عند احتياجك إليها في الرد على الشيخ إسماعيل الأنصاري نسأل الله تعالى للإنصاف في الرضى والغضب .

ب - قال في ضعيفته (٦٦١، ٦٦٠ / ٦) :

« فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة ، - وهي الناحية الأخرى - وقد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا ، وهو الذي كنت ذهبت إليه قدماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم (٢٧٦٠) ، ثم تبهت لحقيقة هامتين :

الأولى : توثيق العجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نceği ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترن معه تصريح ابن

خزية والحاكم والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحیحه الإمام النووي في «المجموع» (٢٤٨ / ٣ - ٢٤٩) ، وتصحیحهم جمیعاً ومعهم الترمذی لحديث الضبی کما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم کما هو ظاهر .

والآخری : تصریح الإمام الذهبی بذلك ، فقال في المیزان : « صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيی بن معین فقط ». وقال في «الکاشف» : «ثقة» .

فلم يعتدَّ بتضیییف ابن معین ، ولا بتجهیل ابن القطان . ووجهه عندي اعتقاده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منکر في مروياته ، فالنفس تطمئن - والحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات ». قال العبد الضعیف : هذا النصُّ - على طوله - في غایة الأهمیة ، ويحتاج لإمعان نظر ، وحاصل ما فيه :

أولاً : أن الألبانی كان قد ضعف الحديث بعد الملك هو ابن الربیع بن سبرة ، كما في التعليق على ابن خزیة (رقم ٨١٠) .

ثانياً : رجع الألبانی عن تضیییف عبد الملك - ؛ لتصحیح عدد من الحفاظ لحديث الرجل ، وهذا معناه أنه ثقة عندهم .

ثالثاً : أن تصرف الحافظ الذهبی مع الرجل إذ قال مرة : « صدوق إن شاء الله » ، ومرة : «ثقة» يصرح باعتباره «التصحیح توثیق» ، ولذلك لم يعبأ بتضیییف ابن معین للرجل .

ولا ريب أن سياق الألباني للثلاثة وهي :

١ - الرجوع عن التضعيف .

٢ - التصحیح توثيق .

٣ - الاستشهاد بتصرف الذهبي ، يَرْدُ عليه سؤال وهو : هل رجع الألباني عن تضعيف الأحاديث التي تشبه حالتنا هذه ، وهي تعد بالمئات في مشروعه « التصفية . . . » ، فيكون قد تبرأ من قسط وافر من تصفيته ، لا سيما وكلامه المذكور في الجزء السادس من ضعيفته ، من آخر أعماله المطبوعة ؟ .

أم أن هذا موضع من مواضع التناقض ؟ أم جاء به في موضع الرد والاحتجاج على الخصم ؟ .

ج - قال في صحيحته (٧٤٧ / ١) :

« قلت : فهذا جرح مبهم غير مفسر ، فلا يصح الأخذ به في مقابلة توثيق من وثقه كما هو مقرر في « المصطلح » ، زد على ذلك أن المؤثثين جمع ، ويزداد عددهم إذا ضم إليهم من صحيح حديثه ، باعتبار أن التصحیح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر ». .

وهذا النصُّ العبرة فيه قوله : « التصحیح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر ». .

قلتُ : وهذا « الظاهر » ، وقد سميتها كما تقدم « لا يخفى » قد صار مرجواً حفياً في مئات الأحاديث الصحيحة والحسنة المضعة بأمثال هؤلاء الرواة . .

د - وقال في صحيحته (٦٠٨ / ٥) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله

ثقات ، رجال مسلم ، غير عمرو بن مالك النكري^(١) ، وهو ثقة ، قال الذهبي في «الميزان» : «ذكره تمييزاً ، ووثقه أيضاً من صحيح حديثه هذا من يأتي ذكرهم» .

ثم ذكر أن الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .
ويرد على النصين في «ج ، د» الاحتمالاتُ الثلاثةُ المتقدمة في «ب» ،
والله المستعان .

هـ - وقال في تعليقه له على كتاب «التنكيل» (٧٩/٢) :
«وعقبة بن أوس قد وثقه ابن سعد والعجلاني وابن حبان ، وهؤلاء وإن كانوا متساهلين في التوثيق كما أشار إليه المصنف ، فاتفاقهم عليه ، مع عدم توجيه أي انتقاد عليه ، بل قبله الحفاظ من بعدهم ولم يردوه ، مثل الحافظ ابن حجر فقال في التقرير : «صدوق» . زد على ذلك أنَّ من جملة من خرج الحديث ابن الجارود في كتابه المتنقى رقم (٧٧٣) ، وذلك منه توثيق لرجاله كما لا يخفى» .

والعبرة في تصريحه بأن تخرير حديث صاحب المتنقى «توثيق لرجاله» ، ثم قوله «كما لا يخفى» .

قلتُ : بل خفي وخفى ، والله أعلم بالصواب .

(١) وتناقض الألباني في عمرو بن مالك النكري كما في «رفع المنارة لتخرير أحاديث التوسل والزيارة» (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

قال الألباني في ضعيفته (١/١٣١) تعقيباً على الحافظين المنذري والهيثمي إذ حسنا لعمرو ابن مالك النكري :

«وفيما قالواه نظر ، فإن عمرأ هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو متساهل في التوثيق حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد . . .» .

الفصل الثاني العدالة و هل يكتفى فيها بالظاهر

- أولاً : تعريف العدالة .
- أركان العدالة .
- الاختلاف في رسم العدالة .
- العمل في كثير من الأحيان بالاكتفاء بالظاهر .
- أقسام الرواية وقلة النقد في المتقدمين .
- تعذر الخبرة الباطنة بجمع كبير من التابعين .
- جريان عمل جماهير المحدثين على الاكتفاء بظاهر الإسلام .

العدالة

وهل يكتفى فيها بالظاهر ؟

المباحث المتعلقة بالعدالة متعددة في كتب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والذي أحب أن أتناوله مما يتعلق بالرواية مبحثين فقط هما : التعريف ، والمبحث الثاني - وهو المقصود بالذات - هل الأصل في المسلم العدالة فيكتفى بالظاهر ، أم أن العدالة أمر زائد على الإسلام فلا يكتفى بالظاهر ؟ .

أولاً : تعريف العدالة .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في المقدمة (ص ١١٣) : «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يحتاج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه » .

وقالوا في تعريف الحديث الصحيح : « هو ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط ... » .

فالعدل الضابط هو الثقة الذي يُصحح حديثه .

أركان العدالة :

ثم قال ابن الصلاح : « وتفصيله أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة » ، فهذه الخمسة هي أركان العدالة عند ابن الصلاح وغيره .

وقد اعترضوا عليه ذكره « خوارم المروءة » ضمن أركان العدالة ، فلم

يشترطها إلا الإمام الشافعي وأصحابه^(١) رحمهم الله تعالى ، كذا عند العراقي في النكت (ص ١١٣) .

وقال الزركشي في النكت (٣٢٥/٣) : « واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة ، فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار ، وخوارم المروءة : التلبسُ بما لا يعتادُ به أمثاله ». هذا عن المروءة .

أما عن سلامته من أسباب الفسق فهو نوعان : فسوق المعصية كالكذب ، وشرب الخمر ، والسب ، وفسق التأويل وهو الابتداع ، وقد اتفقا على قبول فاسق التأويل ، أي المبتدع الذي لا يُكَفِّرُ بیدعته ، بل من بنى فسوق المعصية كالسب لبعض الصحابة رضي الله عنهم من النواصب والروافض على فسوق التأويل قبلوا روايته عند التحقيق ، وأسباب فسوق المعصية مختلف فيها باختلاف المذاهب ، والأشخاص ، والأمكنة كالاختلاف في شرب النبيذ بين الكوفيين وغيرهم .

الاختلاف في رسم العدالة :

وقد اختلف في رسم العدالة فمن قائل : « إنَّها هيئةٌ راسخةٌ في النفس تحملُ على الصدق في القول في الرضا والغضب ، ويعرفُ ذلك باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغار ، وملازمة المروءة ، والاعتدال عند ابعاث الأغراض حتى يملأ نفسه عن اتباع هواه ». كذا في جمع الجوابات (١٧٥/٢).

(١) وفي محسن الاصطلاح (ص ٢١٨) نسبة ذلك لشعبة .

وصرح آخرون بأن الهيئة هي الملكة الراسخة في النفس ، كما في فتح المغيث (٣/٢) ، وهي على ذلك أمر نفسي لازم ، ولا تكون بالصورة الموصوفة إلا للأكابر في الأمة .

ولذا تعرض هذا التعريف لنقد بعض من تأخر .

قال الصناعي في ثمرات النظر (ص ٥٥) : « تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة ، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها ، والله تعالى قال في الشهود : ﴿ وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ ﴾ ، ﴿ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وهو كالتفسir للعدل ، والمرضى : من تسكن النفس إلى خبره ، ويرضى به القلب ، ولا يُضطربُ من خبره ويرتاب ، ومنه ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وفي كلام الوصي رضي الله عنه : حدثني رجال مرضى وآرضاهم عمر ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » . فالعدل : مَنْ اطْمَأَنَ الْقَلْبُ إِلَى خَبْرِهِ وَسَكَنَ النَّفْسُ إِلَى مَا رَوَاهُ .

وأما القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ، يمتنع بها عن اقتراف كل فرد من أفراد الكبار وصغار الخسفة كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة تمرة ، والرذائل الجائزة كالبول في الطرق ، وأكل غير السوقي فيه ، فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلُص المؤمنين ، بل قد جاء في الأحاديث أن « كل بني آدم خطاؤون ، وخير الخطائين التوابون » ، . . . ، وحصول هذه الملكة في كل راوٍ من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع .

ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك ، وأنه ليس العدل إلا من قارب
وسدد وغلب خيره شرَّه . . . ، فالمؤمن المرضي العدل لا بد مقارفته لشيء
من الذنوب ، لكن غالب حاله السلامة ، ويأتي عن الشافعي رضي الله
عنه قول حسن في العدالة ، وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول ،
 وإن تطابقوا عليه مما يقوله الأول ثم يتابعه عليه الآخر ». انتهى كلام
الصناعي .

قال العبد الضعيف : كلمة الصناعي نقشُ في حجر ، وقد قربت
الأقصى إلى الواقع ، وزد على ما تقدم أن العدالة وفق تشدد بعض
الأصوليين تستلزم ملازمة المعدل للمعدل ، لأنها لا تعرف إلا بالملازمة ،
والأمر أسهل من هذا .

وكلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه في العدالة والتي استحسنها
الصناعي هي وصفٌ للمعدل نقلها الخطيب في الكفاية (ص ١٠٢) : قال
الإمام الشافعي رضي الله عنه : « لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله حتى لم
يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ، ولا عصى الله فلم
يخلط بطاعة ؛ فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب
المعصية فهو المجرح ». .

وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١ / ١٤٠) : « العدلُ من كان ظاهر
أحواله طاعة لله ، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية لله ». .
وكلمة المعصية تشمل جنس المعصية فدخلت فيها الكبار والصغار .

ثانياً : هل العدالة هي إظهار الإسلام ومجانبة الفسق الظاهر ؟
أم أن العدالة أمر زائد عن الإسلام ؟ .

مذهبان : فال الأول يكتفي بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالفسق على ما ذكر في التعريف .

والثاني يرى أن العدالة أمر زائد على الإسلام فلا بد من إثباتها .
قال الخطيب في الكفاية (ص ١٠٤) :

« الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونراحته واستقامة طرائقه ، لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال ، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة ، وزعم أهل العراق ^(١) أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمتي كانت هذه حالة وجب أن يكون عدلاً » .

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (التقدمة ص ١٨٢) :
« وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ، ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الخبر والشهادة لمن لم يعلم فسقه وجهل أمره » .

قال العبد الضعيف : المذهب الأول - الذي ذكره الخطيب - يحتاج إلى تبع وملائحة ، ويمكن حصولها بالملازمة أو النقل عن الملازم ، ولا يخفى عسره بل استحالته في حق من تقادم العهد بهم .

والثاني أصاب الخطيب في عزوه لأهل العراق ، ويدخل معهم جمهرة المحدثين لا سيما الكوفيين منهم كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

(١) وفيهم جمع عظيم من أئمة الحديث والفقه ، وهذا المذهب منقول عن السادة الحنفية ، ولهم تفصيلات تطلب من كتب الحنفية . راجع : أصول البزدوي (١/٧٠٤) ، والتقرير والتحبير بشرح التحرير (٢/٢٤٩) ، وفواتح الرحموت (٢/١٤٦) .

العمل في كثيর من الأحيان بالاكتفاء بالظاهر :

وأدلةُ الفريقيْن مبسوطة في مظانها ، وإن نقلتها هنا فلن أزيد شيئاً ،
بيد أن الاكتفاء بظاهر الإسلام ما لم يظهر ريبة في الرواية أمر قد جرى عليه
العمل :

١ - أخرج أبو داود (٢٣٣٣) ، والترمذى (٦٩١) ، والنسائي
(٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : إنّي
رأيت الهلال فقال : « أتَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : نعم ، قال :
« أتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : نعم ، قال : « يَا بَلَالَ ! أَذْنُ فِي
النّاسِ فَلِيَصُومُوا غَدًا ». .

قال أبو سليمان الخطابي - وهو من علماء الشافعية - في معالم السنن
(٢٢٨/٣) : « فيه حجةٌ لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة ، وذلك أنه
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ،
ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته ». .

ولا يقال هنا : إنَّ قبولاً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شهادة
الأعرابي خارج عن محل النزاع لأنَّه صاحبي ، والصحابة رضي الله عنهم
عدول ، لا يقال ذلك ؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مقام
تعليم وتشريع لأمتة ، والسكوت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز . .

وقال العلامة النظار محمد الأمير اليماني في ثمرات النظر (ص ٨٠ ، ٨١) : « الإنْصَافُ أَنْ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَغَيْرِهِمْ ، فِيهِمُ الْعَصَاهَةُ وَأَهْلُ

القوى ، . . . ، وفيهم المنافقون لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرِدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مِرْتَينَ ﴾ ، وفيهم المرجفون ﴿ لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ، وإذا كان لا يعلمهم ^(١) صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعرف نفاقهم فكيف يميز العدل عن غيره ؟ » .

٢ - قال البخاري في صحيحه (٢٦٤١) : « حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنَّ عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظَهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْ نَاءً وَقَرَبَنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحِاسبُ سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظَهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نَصْدِقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتِهِ حَسَنَةً » .

وفي الفتح (٥/٢٩٨) : « قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناسُ عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة ^(٢) ، وهو قول أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ كَذَا قَالَ ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَعْرُوفِينَ ، لَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ أَصْلًا » .

(١) وتصور الصناعي ليس على إطلاقه لقوله تعالى : ﴿ وَتَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقُوْلِ ﴾ .

(٢) إن صاحب هذا القول عن أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَاهُ ، وَقَوْلُ الْمَهْلَبِ : « وَهَذَا . . . » . إِنَّمَا رأَيَ مِنْهُ .

فقول عمر رضي الله عنه : « وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا » فيه اكتفاء بالظاهر ، وترك اختبار الأحوال وتتبع الأفعال ، الذي صرخ به الخطيب أنفأً وشرطه لمعرفة العدالة ، والذي يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الرواية في كثير من الأحيان .

٤ - وفي السنن الكبرى (١٢٤ / ١٠١) ، والكفایة (ص ١٠١) من طريقين عن إبراهيم النخعي قال : كان يقال : « العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة » .

وإبراهيم النخعي تابعي يحكي عمن تقدمه وهم كبار التابعين والصحابة رضي الله عنهم ، فلفظه أبلغ وأعم من كونه رأياً له . فتدبر .
قال السّخاوي في فتح المغيث (٢ / ١٩) : « جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهم : المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب » .

وهو بعضُ من كتاب سيدنا عمر لسيدنا أبي موسى - رضي الله عنهم - المشهور ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : « هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصولَ الحكم والشهادة » .

أقسام الرواية وقلة النقد في المتقدمين :

يمكن تقسيم الرواية من حيث شهرتهم ، واتساع مروياتهم ، وعدد الرواية عنهم إلى قسمين :
القسم الأول : المقلون .

القسم الثاني : المكثرون .

أما القسم الأول وهم :

المقلون : فقد اكتفى المحدثون في أحيان كثيرة من الراوي بظاهر إسلامه واستقامة مروياته .

أ - قال الحافظ الذهبي في جزءه المفيد « ذكر من يعتمد قوله في المحرّ والتعديل (ص ١٧٢) : « فأول من زَكَّى وجَرَّحَ عند انقراس عصر الصحابة : الشعبي وابن سيرين ، ونحوهما ، حُفِظَ عنهم توثيق أناس وتضييف آخرين » .

ثم قال (ص ١٧٥) :

« فلما كان عند انقراس عامّة التابعين في حدود الخمسين ومائة ، تكلّم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضييف ، فقال أبو حنيفة : ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجعفي ، وضعف الأعمشُ جماعةً ، ووثق آخرين ، وانتقد الرجال شعبهُ ، ومالكُ » .

قال العبد الضعيف : عامر الشعبي كوفي توفي سنة ١٠٣ ، ومحمد ابن سيرين بصري توفي سنة ١١٠ رحمهما الله تعالى ، وكلامهما في الرواية محصور في بعض العراقيين والجازيين ، ونفر قليل من الغرباء من كبار التابعين وأواسطهم .

وأبو حنيفة النعمان كوفي توفي سنة ١٥٠ ، وسليمان بن مهران الأعمش كوفي توفي سنة ١٤٨ ، وشعبة بن الحجاج واسطي ثم بصري توفي سنة ١٦٠ ، أما مالك بن أنس فمدني وتأخرت وفاته لسنة ١٧٩ رحمهما الله تعالى ، وشمل كلامهما في الرواية عصر التابعين كله وبعضاً من أتباعهم .

وهنا يرد سؤال :

هل استوعب النقاد المذكورون في ذلك العصر - وهم قليلون كما تقدم - التعريف بالرواة من التابعين وتابعاتهم ومروياتهم ؟ .

والإجابة صريحة وواضحة وهي : لم يستوعبوا ، ولا قاربوا ، بل من النقاد المذكورين من لم يحفظ عنه من الكلام في الرجال إلا في عشرة رواة فقط بل أقل ، وكلام النقاد المذكورين في الرواة من التابعين وتابعاتهم لا يزيد إذا جمع عن مجلد واحد ، والرواية أكثر من هذا بكثير .

ب - تابع النقاد ، وكثروا وزادوا في القرن الثالث ، فكان منهم أكابر الحفاظ النقاد كيحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وغيرهم .

وهو لاء لم يعاصرها جماعةً من الرواة القدامى ، وقد وثقوهم بحسب النظر إلى مروياتهم فقط لتعذر اختبار الأحوال ، وتتبع الأفعال ، كما تقدم عن الخطيب رحمة الله تعالى في الكفاية (ص ١٠٤) ، فإن مشايخ هؤلاء النقاد لم يدركوهم ، ومشايخ مشايخهم لم يُعرفوا إلا بالقليل منهم فقط ، فلم يكن أمام النقاد الذين تأخروا إلا الاعتماد على أمريراثيين فقط للحكم على الراوي :

١ - ترجح صدق المخبر بالاكتفاء بظاهر الإسلام لتعذر الخبرة الباطنة .

٢ - سبر المرويات .

وبعد ، فلنك أن تقول : إن الثقة عند هؤلاء الذين تأخروا هو من استقامت مروياته ، واكتفي منه بظاهر الإسلام .

وهذا التقرير لا مجيد عنه لأنه موافق للواقع ؛ لأن النقد لم يستوعب الرواية والمرويات من المتقدمين بسبب أمرين :

الأول : قلة عدد النقاد .

الثاني : تأخر عملية النقد إلى عصر التابعين .

نعم ظهر النقد في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ولكنكه كان قليلاً ،
ولم يستوعب قطعاً .

تعذر الخبرة الباطنة بجمع كبير من التابعين :

بقي جمع كبير من الرواية من التابعين فمن بعدهم ، ولم يتكلم فيهم أحدٌ من النقاد ، فتعذر الخبرة الباطنة بهم ، وهذه مشكلة كبيرة ، فردهم وتضعيفهم هو رد لشطر كبير من السنة .

وجمهور الحفاظ على قبول هذا الصنف من الرواية ، ولهم مذاهب في توجيه هذا القبول بعد تعذر معرفة عدالتهم والاضطرار إليهم :

أولاً : مذهب ابن حبان ، وسيأتي شرحه .

ثانياً : مذهب الدارقطني ، وهو الاكتفاء برواية عدلين .

ثالثاً : مذهب ابن عبد البر ، وهو عدالة حملة العلم .

رابعاً : مذهب قبول حديث المستور الذي قرره ابن الصلاح في مقدمته ،
وهو مذهب الجمورو .

ومقصود إثبات أن العمل قد جرى على قبول حديث من تعذر
الخبرة الباطنة به والاكتفاء بظاهر الإسلام ، وعدم العلم بالفسق ، وهي

طريقة متبعة لا سيما في الرواية الذين تقادم العهد بهم ، ولا تخلو أقوال إمام من أئمة الجرح والتعديل من الذين تصدروا لبيان حال الرواية ، لا سيما في القرن الثالث والرابع ، من توثيق هذا النوع من الرواية .

وأماً القسم الثاني وهم :

المكثرون : فهذا القسم احتوى على جمع عظيم من الرواية ، وفيهم من يتحل بعضَ البدع ، أو ظهر فسقه الذي لا يخدش في ضبطه ، وهناك قول نظري بوجوب ترك حديثهم ، لكن العبرة بالعمل لا بالقواعد المهجورة ، والأقوال النظرية المسطورة ، وقد جرى عمل المحدثين على الاكتفاء بترجيح صدق الرواية واستقامة مروياته .

جريان عمل جماهير المحدثين على الاكتفاء بظاهر الإسلام :

قال العلامة الحافظ النظار السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه «فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي» (ص ٥٢ - ٥٣) .

«اتفق العلماء على أن «العدل» ينبغي أن يكون سالماً من أسباب الفسق ، والفسق نوعان :

١ - فسق المعصية كشرب الخمر ، وشهادة الزور ، وسبّ المسلم .

٢ - فسق التأويل كابتداع التواصب ، والخوارج ، والروافض .

ونظرة إلى هؤلاء المبتدةعة الثلاثة نجد أنهم قد جمعوا إلى جانب فسق المعصية فسق التأويل ، فقبول أحاديثهم مخالف لشروط العدالة ، ومع

ذلك أحاديثهم في الصحيحين وغيرها من الصحاح والسنن ، فدل ذلك على أن العمل على الالكتفاء بظاهر الإسلام واستقامة المرويات » .

وهذا الأجمال يحتاج لتوسيع .

١ - أمّا النواصب ، فقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٨٣) : « النصب بغض علىٌ ، وتقديم غيره عليه » .

وهذا البعض فسق معصية لمخالفته المتواترات ، بل جاء النصُّ المتواتر بنفاقه ، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » ، قال الصناعاني في ثمرات النظر (ص ٣٦ ، ٣٧) : « وأما النصب فعرفت من رسمه عن « القاموس » أنه التدين ببغض علىٌ رضي الله عنه ، فالمتصف به مبتدع شر ابتداع ، أيضاً فاعل لحرم تارك لواجب ، فإنَّ محبة علىٌ رضي الله عنه مأمور بها عموماً وخصوصاً .

أمّا الأول فلأنه داخل في أداته إيجاب محبة أهل الإيمان ، وأما الخاصة فأحاديث لا يأتي عليها العدد أمرة بحبه ، وخبرة بأنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، وقد أودعنا « الروضة الندية شرح التحفة العلوية » من ذلك شطراً من الأحاديث بحمد الله معززة إلى محله ، مصححة ومحسنة ، فالناصبي أتى بحرم قطعاً ولم يأت بالواجب الآخر من موالة سائر أهل الإيمان كالصحاباة ، إذ ليس من لازمه محبة بقية الصحابة ، وهب أنه من لازمه فلا يخرجه عن الإخلال بواجب محبة علىٌ رضي الله عنه ، وفعله لمحرمٍ من بغضه » .

وإذا كان بغض علي كرم الله وجهه فسوق معصية ، فكيف إذا انضاف إليه السبُّ على المنابر واللعن ، وقتل ابنه أو المساعدة على قتله ؟ .

٢ - وأمّا الخوارج ، فقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٨٣) : « والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم ، وتبراءوا منه ومن عثمان وذراته ، وقاتلواهم ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم غلاة ». .

فهو لاءٌ مبتدةٌ بخر وجههم ، وفاسقٌ معصيةٌ بتبرئتهم من عثمان وعلي رضي الله عنهم . .

٣ - والرافضي الذي يسبُّ الشيوخين أو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ويتبرأ منهم ، مبتدعٌ وفاسقٌ قد جمع نوعي الفسوق .

وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في «فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي» (ص ٥٩) : «السابون للشيوخين رضي الله عنهم ، . . ، فسقةٌ بتمالؤهم على ارتكاب المحرم من سبٌّ الشيوخين رضي الله عنهم . . ، فإن السبُّ والتنقيص من مطلق المؤمنين ليس عليه دليلٌ فضلاً عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لأن ارتكاب المحرم المجمع عليه لا يدخله اجتهاد ، فهذا الضرب فسقة باجترائهم على المحرمات لا بيدعتهم ». .

ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (٦/١) : « فهذا النوع لا يحتاج به ولا كرامة ». .

قال العبد الضعيف : هذه الأنواع الثلاثة التي ارتكبت ما يخالف العدالة صراحة ، الاعتماد عليها وفير في كتب السنة ، بل في الصحيحين

عدد وغير منهم ، وأقرب طريق يوصلك لإثبات صواب هذه الدعوى النظر في الفصل الذي عقده الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٥٩) في المضعفين بالابداع ، مما يدل دلالة واضحة على أنهم يكتفون بترجح صدق الراوي ، وتجنبه الكذب ، واستقامة مروياته .

وقال الصناعي في ثمرات النظر (ص ٩١) بعد أن ذكر طائفة من جرحا بالابداع : « فهو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها : حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلوثه بالكذب » .

وفي تهذيب التهذيب (٦/٣١٤) : « قال محمد بن إسماعيل الفزارى : بلغنى ونحن بصناعة أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق فدخلنا غم شديد ، فوافيت ابن معين في الموسم فذكرت له فقال : يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه » .

قال العبد الضعيف : وكلمة يحيى بن معين فيها مبالغة ، ولكن يؤخذ منها أن العبرة بصدق الراوي .

وقصة تطفييف ^(١) أبي الزبير المكي رحمه الله تعالى في الميزان أشهر من أن تذكر ، والتطفييف في الميزان كبيرة ، ولكن الرجل حديثه مخرج في الصحيح .

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى (ص ٢١٤) : « لا ترد شهادة أهل الأهواء ، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ، فإن من يعتقد أنه مخلد في النار على

(١) على فرض صحتها .

شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة من لا يعتقد ذلك ، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ، ومدار قبول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق ، وذلك متحقق في أهل الأهواء ، تتحققه في أهل السنة ، والأصح أنهم لا يكفرون بيدعوهم ، ولذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شرب النبيذ ، لأن الثقة بقوله لا تنخرم بشربه لاعتقاده إياحته ، وإنما ردت شهادة الخطابية لأنهم يشهدون بناء على أخبار بعضهم بعضاً ، فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائهما على ما ذكرناه » .

والشاهد من كلمة سلطان العلماء - رحمة الله تعالى - هي قوله :

« ومدار قبول الشهادة والرواية على التتحقق بالصدق » .

فالعبرة بالصدق والضبط لا غير ، والعدالة تتجزأ ولا بد .

ولما سُئل الإمام مالك رحمة الله تعالى - وهو من هو في محاربة البدع -

كيف رویت عن داود بن الحصين ، وثور بن يزيد وكأنوا يرمون بالقدر ؟

أجاب : « لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة » ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه نحوه في شيخه المبتدع

المضعف إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٤) : « واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبيه لذلك ، وعدم الاعتداد به إلا بحق ، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوا هم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق » .

والعبرة في قول الحافظ : « ولا آثر لذلك . . . ». .

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية : « إذا غالب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقاً ، بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب ، فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به وفسقه عليه ، وإن كان كاذباً ردّ خبره ، ولم يلتفت إليه ، وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان : أحدهما : عدم الوثوق به ، إذ تحمله قلة مبالغاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب .

الثاني : هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به ، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً ، فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس فلا وجه لرد شهادته ، وقد استأجر النبي صلى الله عليه وأله وسلم هادياً يدلله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ، ولكن لما وثق بقوله أنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته .

وقد قال أصيغ بن الفرج : إذا شهد الفاسق عند المحاكم وجب عليه التوقف في القضية ، وقد يحتاج له بقوله تعالى : « إن جاءكم فاسقٌ ينْبَأُ فَتَبَيَّنُوا » ، ومدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه ، والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في غيره ، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة » .

وعود على بدء أقول : اشترط المحدثون وغيرهم العدالة في الراوي ، والعدالة هي أن تكون أغلب أحوال المعدل طاعة ، واختلف الناس في إثبات العدالة على فريقين :

أهل الفريق الأول قالوا : إن العدالة تثبت بالتبיע والملازمة ، وهذه الملاحة المطلوبة مستحيلة الواقع في جل الرواية لعدم تحقق المعاشرة .
وأهل الفريق الثاني قالوا : يكتفى بظاهر الإسلام وبعدم وجود مفسق .

بيد أن العمل قد جرى عند المحدثين في أحوال كثيرة على الاكتفاء بصدق الخبر واستقامة مروياته ، والأخير هو آية الصحة والضعف وذرورة الأمر وسنامه ، وجرى كثير من النقاد على أن كلمة « ثقة أو صدوق » تعني استقامة المروي ، وعدم معرفتهم بفسق الراوي ، ويكتفون بهما ولا يتطلبون معرفة حال من تعذر التثبت الباطنة به .

ومن البراهين الساطعة على اكتفاء المحدثين بصدق الخبر واستقامة مروياته ، قبول حديث فاسق المعصية المترتبة على فسق التأويل « الابتداع » ، والله أعلم بالصواب .

وبعد . . . فإنّ الاكتفاء بظاهر الإسلام وصدق الخبر مذهب صحيح وقوي ، فالمجال واسع لقبول أحاديث المستورين ، وترك الدعوى إلى نبذ توثيق ابن حبان ، بل وتقوية مذهب ابن عبد البر ، وترك التعدي على من صحح له الأئمة أو عمل بحديثه الفقهاء ولم يرو عنه إلا ثقة فقط .

الفصل الثالث

سکوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي

- معنى السکوت وأسبابه وحكمه .
- تصريح الحافظ ابن حجر بأن كل من ليس في التهذيب وفروعه والمیزان ولسانه فهو ثقة أو مستور .
- شیوخ الطبراني الذين ليسوا في المیزان ولسانه ثقات .
- كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة ، وتقید ما تقدم بقیدین .
- نظرة الألباني للرواية المسکوت عنهم .

سکوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي

معنى السکوت وأسبابه وحكمه :

نجد في ترجم كثیر من الرواية خلوها من جرح أو تعديل ، فيقولون : سکت عنه البخاري ، أو ابن أبي حاتم ، فمعناه خلو الترجمة من الجرح أو التعديل ، ولم يخلُ كتاب في الرجال من ترجم جاءت مسکوتاً عليها ، وهذه الترجم تفاوت كثرتها من كتاب لآخر ، وأكثر كتاب جاء فيه هذا النوع من الترجم كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى .

١ - ولم يصرح أحد من الأئمة المصنفين في الرجال بأسباب سکوته إلا ابن أبي حاتم الرازي فإنه قال في كتابه الجرح والتعديل (٣٨ / ١) : « وعلى أنا قد ذكرنا أساميَ كثيرةً مهملاً من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتابُ على كل من روِيَ عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحوظها بهم من بعد إِنْ شاء الله تعالى ». وقد استفينا من عبارة ابن أبي حاتم أموراً :

أ - أن أساميَ كثيرةً مهملاً في كتابه من الجرح والتعديل ؛ فهي كثيرة وتمثل جانباً كبيراً من الكتاب .

ب - أنه ترجح وجود الجرح والتعديل فيهم .

ج - أن ما سيجده من جرح أو تعديل فيما بعد سيلحقه بعکانه اللائق به .

٢ - وهنا يرد سؤالٌ ، ما حكم الرواية الذين سکت عنهم ابن أبي حاتم وغيرها من أئمة النقد ؟ .

وهذا السؤال يطرح سؤالاً آخر ، وهو : هل السكوت معناه واحد في جميع كتب الرجال ؟ .

الظاهر - والله أعلم - أن معناه واحد .

رأيت إجابة عن السؤال الأول عند الحافظ أبي الحسن علي بن القطان السجلماسي المغربي الطاهري رحمه الله تعالى ، فإنه قال في كتابه « بيان الوهم والإيهام » (١٥٠، ١٥١ / ٥) مانصه :

« وقد بينا قبل ونبين الآن أن أبا محمد ابن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم ، فهم عنده مجهمولو الأحوال ، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه .

وهم على قسمين : قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد ، فهذا لا تقبل روایاته .

وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد ، فهو لاء هم المساطير الذين اختلف في قبول روایاتهم ، فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم ، اعتماداً على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع ، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم ، وهم لا يتغرون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه ، بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحة ، فيعمل بحسبها .
وطائفة ردت روایات هذا النوع ، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه ، وهو العدالة .

فما أرى أبا محمد عبد الحق ، إلا أنه ذهب مذهب الطائفة التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي » .

وكلمة ابن القطان الحافظ الناقد المدرّه رحمه الله تعالى تحتاج لأنظار وأنظار وهي كافية - والله أعلم - لكشف غموض مسألة سهلة لا تغادر بحثي العدالة والمجهول في كبيرة ولا صغيرة .

أولاً : قوله : «إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم ، فهم مجاهلو الأحوال عنده» .

قال العبد الضعيف : ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - ترجي معرفة الجرح والتعديل فلما لم يجده سكت ولم يحكم بشيء ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فقول ابن القطان : «فهم عنده مجاهلو الأحوال» فيه نظر ، لأن الجهة حكم ، وصرح ابن أبي حاتم بجهالة رواة كثيرين في كتابه ، ولكنه فصل بين المجهول والمسكوت عنه ، فقول ابن القطان : «فهم مجاهلو الأحوال عنده» يشي على مذهب ابن القطان الذي يرى أن من لم يوثق من معاصر له فهو مجهول وإن روى عنه كثيرون ، لذلك أطلق ابن القطان الجهة على القسمين ، من روى عنه واحد فقط أو أكثر .

ولما كان ابن أبي حاتم في مرحلة بحث يترجى فيه وجود الجرح والتعديل فهو لم يحكم بعد بجهالة أو بغيرها ، فهو لاء المسكوت عنهم ليسوا بمجاهيل عند ابن أبي حاتم أو غيره إعمالاً لعبارة ابن أبي حاتم نفسه وللقواعد ، ولذلك كانت كلمة ابن القطان «فهم عنده مجاهلو الأحوال» فيها نظر كبير وتنشئ على مذهب ابن القطان فقط .

ثانياً : اشتغل ابن القطان فيما بعد ببيان أقسام الراوي المجهول ، وبدهي - تأسياً على ما سبق «أولاً» - أن هذا لا يكون إلا بعد البحث عن حال الراوي في كتاب ابن أبي حاتم وغيره .

﴿أَرْجَعَ ابْنَ الْقَطَانَ الْخِلَافَ فِي الرَّاوِي الْمُسْتُورَ إِلَى مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْعَدْلَةِ ، فَمَنْ قَبْلَ رِوَايَةِ الْمُسْتُورِ فَلَا كِتْفَاهُ بِإِسْلَامِ الرَّاوِي وَعَدْمِ ظُهُورِ مُخَالَفٍ لِلْعَدْلَةِ مِنْهُ ، وَمَنْ رَدَهَا فَلَأْنَهُ يَلْتَمِسُ فِي الشَّاهِدِ وَالرَّاوِي مُزِيدًا عَلَى إِسْلَامِهِ وَهُوَ الْعَدْلَةُ .﴾

وهذا خلاف قوي معروف ومشهور وبسيط ، وإنكاره أو إغفاله مكابرة ، ولم يشنع ابن القطان هنا على عبد الحق لأنَّه ذهب مذهب الطائفة التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي وهم كثيرون ، فتدبر كيف يختلف الأئمة رحمهم الله تعالى ^(١) .

٣ - الأخذ برواية المستور طريقة كثيرين من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، محدثين وفقهاء وأصوليين ، ولكن لكل مدركه في هذا الأخذ .

وقد انتصر الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى للأخذ بحديث المskوت عنه - وأيده كثير من علماء الحديث المعاصرین - تمشياً مع القول بأنَّ العدالة أصل بشرطين :

الأول : أن يكون الراوي لم يجرح ولم يأت بما ينكر .

الثاني : أن يكون النقاد قد أطبقوا على السكوت عن بيان حال الراوي ، فلم يقصر - رحمة الله تعالى - السكوت على إمام معين أو كتاب معين .

(١) وقارن بما ذهب إليه الأستاذ الفاضل صاحب كتاب «رواية الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل» (ص ٨٧) من أن السكوت ليس من باب التعديل الضمني ، وهذه مصادرة منه ، لا سيما وأنَّه يدافع عن مذهب ابن حبان وابن عبد البر في كتابه المذكور .

واسم بحثه « سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ، ولم يأت بمت منكر ، يعد توثيقاً له » وهو مطبوع بحاشية الرفع والتكامل ، وقد قصد بمعنى « التوثيق » دخول الراوي في دائرة القبول ، وقوله « بمت منكر » لا قصر فيه ، ولو قال : « بما ينكر » لكان أحسن .

قال رحمه الله في حاشية الرفع والتكامل ^(١) (ص ٥٥٤ ، ٥٥٥) :

« فإذا كان ابن أبي حاتم - وكذا غيره - لم يجد جرحاً ، ولم يأت الراوي في مروياته بما يُنكرُ عليه ، فهذا عنوان سلامته من الطعن والجرح بشكل شبه جازم ، لأنه لا يمكن أن يكون مجروهاً ويُسكتوا عنه إطباقاً ، أو يُغفلوا نقهه وبيان حاله ». .

ثم قال رحمه الله تعالى :

« فإذا كان هذا شأن أولئك الجهابذة النقاد المتبعين ، لا يسكنون عن جرح وجدوه ، أو ضعف عرفوه وإن قلَّ ، مع أعز الناس عليهم ، وقد

(١) وقد قرأت رسالتين حول بحث الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله تعالى ، أولهما مطبوع في كتاب خاص باسم « رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل » للأستاذ عذاب محمود الحمش ، والثاني ضمن مجلة كلية أصول الدين بالرياض ، العدد الثالث سنة ١٤٠٠ ، ١٤٠١ للأستاذ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ . أما عن الأول فخاص في استطرادات وتنبيهات ، وعندي أنه وافق الشيخ في مجمل ما ذهب إليه ، فصاحب هذا الكتاب يدافع عن توثيق ابن حبان ، ومذهب ابن عبد البر ، وي Mishي في مسألة العدالة مع الأمير الصناعي ، بيد أنه خالف الشيخ رحمه الله تعالى في أمثلة أوردها الشيخ لتأييد ما رأه ، وأخذ كلمة التوثيق على ظاهرها بأنها إحدى المراتب العليا في التعديل ، والصحيح أن الشيخ رحمه الله تعالى عنى الدخول في دائرة التعديل ، فالتوثيق درجات ، والحاصل أن الناظر المدقق يرى أنه مؤيد للشيخ في الجملة .

وأما الثاني ففي بحثه إعواز لا سيما في مسألة العدالة ، رحم الله الشيخ ، ووفق من بقى للخير .

سكتوا مُطبقين عن الجرح في الراوي ، فصار سكتوْهم عن الجرح - وهم في مقام البيان - بمقام البيان وبمقام الدليل على سلامته من الجرح والطعن ، إذ لو كان لديهم جرح وأهملوه أو أغفلوه ، لاتَّسموا بسمة الإخلال بالأمانة على العلم ، وحاشاهم من ذلك ، رحمة الله عليهم ، وجزاهم الله عن الإسلام خيراً .

تصريح الحافظ ابن حجر بأنَّ كُلَّ من ليس في التهذيب وفروعه ، والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور^(١) :

وقد صرَّح بهذا المعنى شيخ الحفاظ ابن حجر العسقلاني الشافعى فقال في خاتمة لسان الميزان (٩/٥٧١ . ط مرعشلى) ، في آخر تجريد الأسماء التي حذفها من الميزان وهي في التهذيب :

«وفائدته أمران : الأول : الإحاطة بجميع من ذكرهم المؤلف - أي الحافظ الذهبي - في الأصل .

والثاني : الإعانته لمن أراد الكشف عن الراوى ، فإن رأه في أصلنا فذاك ، وإن رأه في هذا الفصل فهو إمَّا ثقة ، وإمَّا مختلف فيه ، وإمَّا ضعيف .

فإن أراد الزيادة في حاله نظر في «الكافش» ، فإن أراد زيادة بسط ، نظر في «مختصر التهذيب» الذي جمعته فيه كل ما في «تهذيب الكمال» للزميِّر من شرح حال الرواة وزيادة عليه .

فإن لم يحصل له نسخة منه فـ «تهذيب التهذيب» للذهبى فإنه حسنٌ في بابه .

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - تقديره بقيدين .

فِإِنَّ لَمْ يَجِدْهُ لَا هُنَا وَلَا هُنَّا ، فَهُوَ إِمَّا ثَقَةٌ أَوْ مَسْتُورٌ - وَعَلَى اللَّهِ
الْكَرِيمِ الاعْتِمَادُ ، وَعَلَى نَبِيِّ الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِلَى يَوْمِ الْمِيَعَادِ » .

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرُّوَاةَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ قَدْ اسْتَوْعَبُوهُمُ الْحَافِظُونَ الْذَّهَبِيُّ وَابْنُ
حَجْرٍ فِي الْمِيزَانِ وَلِسَانِهِ ، فَمَنْ أَرَادَ الْكَشْفَ عَنْ رَأْوِ فَلَيَرْجِعْ لِلْكَتَابَيْنِ ،
فَإِنْ أَرَادَ الْبَسْطَ وَكَانَ فِي التَّهْذِيبِ فَلَيَرْجِعْ لَهُ أَوْ لِمُخْتَصِّرِهِ ، وَلَمَا كَانَ الْمِيزَانُ
وَلِسَانُهُ قَدْ اسْتَوْعَبَا الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ ثَقَةٌ أَوْ مَسْتُورٌ خَلْوَهُ
مِنْ أَيِّ جَرْحٍ ، وَاحْتِمَالٌ وَجُودُ التَّوْثِيقِ ، فَهُوَ ثَقَةٌ لِلْاحْتِمَالِ الْأَخِيرِ ، أَوْ
مَسْتُورٌ لِلْاحْتِمَالِ الْأُولَى ، لَكِنْ دُعُوا الْاسْتِيعَابُ فِي التَّسْلِيمِ بِهَا غَصَّةً ،
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٍ ، وَفِي الْقَيْدَيْنِ الَّذِينَ سَأَذْكَرُهُمَا تَسْمِيمٌ لِقَوْلِ
الْحَافِظِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

شِيُوخُ الطَّبَرَانِيِّ الَّذِينَ لَيْسُوا فِي الْمِيزَانِ وَلِسَانِهِ ثَقَاتٍ^(١) :

وَصَرَحَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَبْلَهُ الْحَافِظُ الْهَيْشَمِيُّ فَقَالَ فِي دِيَبَاجَةِ مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ
(١٤٨ طَدارِ الْفَكْرِ) :

« وَمَنْ كَانَ مِنْ مَشَايخِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمِيزَانِ نَبَهْتُ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ فِي الْمِيزَانِ أَحْقَتَهُ بِالثَّقَاتِ الَّذِينَ بَعْدَهُ ، وَالصَّحَابَةُ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِمْ أَنْ
يَخْرُجَ لَهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ » ، وَكَذَلِكَ شِيُوخُ الطَّبَرَانِيِّ الَّذِينَ
لَيْسُوا فِي الْمِيزَانِ » .

كُلُّ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كُتُبِ الْضَّعَفَاءِ فَهُوَ ثَقَةٌ^(١) :

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِدَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الْمَعْنَى - فِي
« الْإِمَامِ » : « قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : هَذَا مَنْ انْفَرَدَ بِهِ أَسْدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَادَ ،

(١) سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَقييدهُ بِقَيْدَيْنِ .

وأسدُ منكرُ الحديث لا يُحتجُّ به ، قال ابن دقيق العيد : « وهذا مدخل من وجهين ، فذكر الأول ثمَّ قال : « الثاني : أنَّ أَسْدًا ثقة ولم يُرَ في شيءٍ من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في « كتابه » كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحافظ ، ولم يذكر أَسْدًا ، وهذا يقتضي توثيقه » ، كذا في نصب الرأية (١٧٩/١) .

ومعنى كلمة ابن دقيق العيد صرح به ابن عدي رحمه الله تعالى فقال في مقدمة الكامل (١/١، ٢) :

« وذاكُر في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف ، ومن اختلف فيهم فجرحه البعض وعدله البعض الآخر ، ومرجح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة ، . . . ، ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق وإن كان ينسب إلى هوئ وهو فيه متأنل » .

فائدة :

جاء في ترجمة عبد الكرييم بن أبي المخارق من تهذيب الكمال (١٨/٢٦٥) ما نصُّه :

« قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يَرْبُوع الإشبيليُّ : بَيْنَ مُسْلِم جَرْحَهُ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُنْبِهْ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ فَدَلَّ أَنَّهُ عَنْدَهُ عَلَى الاحْتِمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي « التَّارِيخِ » : كُلُّ مَنْ لَمْ أَبْيَنْ فِيهِ جُرْحَهُ فَهُوَ عَلَى الاحْتِمَالِ ، وَإِذَا قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ فَلَا يَحْتَمِلُ » .

تنبيه :

ينبغي تقييد تصريح الحافظ - المتقدم - كل من ليس في التهذيب

وفروعه ، والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور ، وكذا القول بأن شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات ، وبأن كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة ، أقول : ينبغي أن يقييد بأن يكون الذي جاء به الرواи ليس منكراً ، وخلو الرواي من الجرح أو التعديل ، ويقوى اتجاه هذا القبول إذا كان الرواي مشهوراً بالعلم ، وهذا هو مذهب ابن عبد البر ، ثم لا يخفى أن التوثيق هنا معناه دخول الرواي في دائرة القبول ، فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

نظرة الألباني للرواية المسكوت عنهم

إنَّ من يتبع خطى وتصرف الألباني مع الرواية الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل يجده يحكم بـ «الجهالة» على الرواية المسكوت عنه ، وهو مسلك غير محرر ، وهذه نصوص من كتب الألباني الدالة على مسلكه :

١ - قال في ضعيفته (١/١٣٦ ط المعرف) :

«وأمام عبد السلام بن سليمان الأزدي ، فالظاهر أنه أبو همام العبدى ، فإنه من طبقته ، سمع داود بن أبي هند ، روى عنه حرمي بن عمارة ، وأبو سلمة ، ويحيى بن يحيى ، كما قال أبو حاتم على ما في «الجرح والتعديل» (٤٦/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال» .

٢ - وقال في ضعيفته (١/٤٦٩ ط المعرف) عن راوين سكت عنهما ابن أبي حاتم : «فمثل هذا أقرب أن يكون مجهولاً عند ابن أبي حاتم من أن يكون ثقة عنده ، وإنما جاز أن يسكت عنه ، ويريد هذا قوله في مقدمة الجزء الأول (ق ١ / ص ٣٨) :

« على أنا ذكرنا أسامي كثيرة مهملاً من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحوظاً بهم من بعد إن شاء الله » .

فهذا نصٌ منه على أنه لا يهمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بذلك ، فلا يجوز أن يتخذ سكوته عن الرجل توثيقاً منه له كما يفعل ذلك بعض أفالصل عصرنا من المحدثين .

وجملة القول : أن هذا الحديث عندي منكر لتفرد هذين المجهولين به » .

٣ - وقال في ضعيفته (٢/٦٤، ٦٥ ط المكتب الإسلامي) : « وهذا أورده ابن أبي حاتم (١/٧٦) فقال : « سعيد الأزدي » لم ينسبة لأبيه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين ، فالعجب من قول الحافظ في « التلخيص » (٥/٢٤٣) بعد أن عزاه للطبراني : « وإن سناه صالح ، وقد قواه الضياء في « أحكامه » ، وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيّض له ابن أبي حاتم » ! . فأئنَّى لهذا الإسناد الصلاح والقوة ، وفيه هذا الرجل المجهول » .

٤ - وقال في توسّله (ص ١٢١) عن مالك الدار الثقة المعدل من كبار الصحابة رضي الله عنهم :

« وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٢١٣) ، ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا ، ففيه إشعار بأنه مجهول ، ويعيده أنَّ ابن أبي حاتم نفسه مع سعة حفظه وأطلاعه لم يحك فيه توثيقاً فبقى على الجهة » .

قلتُ : الحكم بالجهالة خطأ كما لا يخفى ، وابن أبي حاتم سكت وترجى ، ومعناه أن الرجل تحت البحث والتنقيب ، فالحكم بالجهالة جرأة وافتئات على ابن أبي حاتم وقواعد الحديث .

وهنا يرد سؤال ، هل بقي الألباني على طريقته في الحكم بالجهالة على ما سكت عنه ابن أبي حاتم ؟ .

فالجواب : تقدم في مبحث المجهول قبول الألباني - أخيراً - لحديث المستور في أمثلة كثيرة .

قال في صحيحته (١٤٢ / ٦) عن راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم : « وجملة القول : أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربع عنده ، فمثلك يستشهد به ، بل كان يمكن القول بأنه يحتاج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لو لا قول ابن حبان فيه : « كان من يخطيء ». اهـ

فهذا مصير منه لتحسين حديث الراوي الذي سكت عنه ابن أبي حاتم ، وروى عنه ثقات ، وواجب إصلاح جذري لكتب الألباني .

تنبيه :

قال الشيخ حماد بن محمد الأنصاري المدني رحمه الله تعالى المدرس بالجامعة الإسلامية : « كل من سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فهو مجهول » ، فجعلها الشيخ حماد قضية كلية مسورة بكل ... ! ، وراجع رفع المنارة (ص ٢٢١ ، ٢٢٢) .

الفصل الرابع

المنفردات والوحدان وعلاقتهما بتوثيق وتجهيل الرواية

- اتهام الشيخ عبد الرحمن المعلمي أئمة الجرح والتعديل بالتساهل .
- دفع شبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي .
- تصرف الألباني في المنفردات والوحدان .

المنفردات والوحدان وعلاقتها بتوثيق وتجهيل الرواية

ترجح في علمي الحديث والأصول أن الجرح والتعديل يثبتُ بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه أو تعديله بخلاف الشهادات ، راجع ابن الصلاح (ص ١١٧) ، والله أعلم .

وتجد في كتب الرجال عدداً من الرواية قد جاء التصریح بتوثيقهم ، ولم يذکروا في ترجمتهم إلا راوياً واحداً عنهم ، فيقولون : وثقه - مثلاً - البخاري أو أحمد أو ابن معین ولم يرو عنه إلا راو واحد ، أو صحق له البخاري ، أو مسلم ، أو الترمذی ، أو ابن حبان ، ولا تجد في ترجمته إلا راوياً واحداً عنه ، وقد يسأر بعض من يدعى العلم بالحديث من المعاصرین برد هذا التوثيق فيتهم الأئمة الموثقین أو المصححین بالتساهل ويحكم هذا البعض - تعالى - بجهالة هذا الراوی ، ^{لَمْ يَزِيدْ فِيْ قُولْ} : إن فلاناً كالترمذی ، أو ابن معین ، أو النسائی وغيرهم يصحح أو يوثق المجاهیل ، أو أن فلاناً حدیثه في صحيح مسلم أو الموطأ ولم يرو عنه إلا واحد .

اتهام الشيخ عبد الرحمن المعلمی أئمة الجرح والتعديل بالتساهل :

وقد رأیت الأستاذ الشيخ عبد الرحمن المعلمی ^(١) رحمه الله تعالى يرد توثيق من لم يرو عنه إلا واحد ، ويصف المُوثق بالتساهل وبتوثيقه للمجاھیل - وتابعه الألبانی - وكلمة المعلمی الآتیة هي منشأ غلط عدد كبير من المعاصرین على أئمة الجرح والتعديل ، قال المعلمی في التنکیل (٦٦/٦٧) :

(١) انظر - مشكوراً - التعليق المتقدم في (ص ١٠٥) .

«والعجلبي قريب منه (أبي ابن حبان) في توثيق المjahيل^(١) من القدماء ، وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي وأخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد ، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب : الأسع بن الأسلع ، والحكم بن عبد الله البَلْوَي ، و وهب بن جابر الخِيُّواني ، وأخرون .

وممن وثقه النسائي : رافع بن إسحاق ، وزهير بن الأقمر ، وسعد بن سمرة وأخرون ، وقد روى العوام بن حوشب ، عن الأسود بن مسعود ، عن حنظلة بن خويلد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً ، ولا يعرف الأسود و حنظلة إلا في تلك الرواية ، فوثقهما ابن معين ، وروى همام ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب حديثاً ، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية ، فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب قوله علل أخرى راجع سنن البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) ». انتهى كلام المعلمي .

دفع شبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي :

فالعلمي - رحمه الله تعالى - يرى أن توثيق من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد يلزم منه القدح في «الموثق والموثق» معاً ، فال الأول مجهول ، والثاني متداول ، وهذه كلمات في إحقاق الحق ودفع شبه ما جانبه الصواب :

(١) وإطلاق الجهة على هذا الصنف من الرواية خطأ ، والمعلمي نفسه تعقب على الكوثري مثل هذا في التكيل (١/٢٠٩ ت ٥٣) .

١ - الرواية على أنواع من حيث عدد الرواية عنهم : فمنهم من يروي عنه عشرات ، ومنهم من يروي عنه جمادات ، ومنهم من لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، وفي كل نوع من هذه الأنواع ثقات وضعفاء .

وإذا قالوا : « زيد » ثقة ، فمعنى أنه عدل ضابط ، والضبط يعرف بأمررين : بالمعارضة وسبر حال المرويات أو الاختبار ، فلا مدخل هنا لعدد الرواية عن الراوي .

فقد يكون « راو » روى عنه عشرات وأحاديثه منكرة .

وقد يكون « راو » لم يرو عنه إلا واحد فقط ، وما رواه مستقيماً محفوظاً معروفاً ، فما ذنب وجريدة الناقد الذي يوثق هذا الأخير ؟ هل يتطلب له رواة عنه آخرين ، ويتوقف ويهدر الرواية المستقيمة التي جاء بها ؟ . أم أن الشيخ عبد الرحمن المعلمي - ومقلديه أو متبعيه كالألباني في كتابه - يرى أنَّ من حد الثقة أن يروي عنه جماعة ولا يُكتفى بالنص على التوثيق ؟ .

٢ - أورد الشيخ المعلمي رحمة الله تعالى أسماء جماعة لم يعرفوا في نظره - إلا براو واحد وقد وثقوها ، ليستدل بهم على تساهل أئمة النقد الذين وثقوهم كابن معين والنسيائي وغيرهما .

وهذا فاسد ، ويلزم من اتباع هذا المنهج إعلان تساهل أئمة الجرح والتعديل قاطبة ، ورفع الأمان عن عدد كبير جداً من الرواية ، وإهدار شطر عظيم من السنة ، وهذه مفاسد متتابعة ، لأنَّه ما من ناقد إلا وقد وثق هذا النوع من الرواية ، والحاصل أنَّ كلام الشيخ المعلمي فيه مخالفة للقواعد وتکلف وارتباك وسقوط للميزان من يده سأبینه إن شاء الله تعالى ، لكتني

أحب أن أذكر أموراً :

أولاً : إذا رأيت في ترجمة وجود راوٍ واحد عن المترجم له ، فليس هذا في حقيقة الأمر الواقع ، ونحن هنا بين التصريح من أحد الأئمة بالتفرد فيقولون لم يرو عنه إلا فلان ، أو تفرد عنه فلان أو نحو ذلك ، أو يذكرون راوياً واحداً ويستكتون - وهذا الأكثر - ولا يصرحون بالتفرد ، ولا يحق لنا أن ندعى التفرد بتة للاتي :

قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإبهام (٣٤٧ / ٥) :

« ولم تجرب عادة المحدثين باستيعاب رواة المحدث إذا ذكروه ، وإنما يذكرون منهم : إما من اشتهر بالأخذ عنه ، أو من في روايته عنه تفخيم له ، أو ما كان من ذلك متيسراً ممكناً ، فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال فرأى مثلاً أبا كبشة السلولي روى عنه حسان بن عطية ، أن يظن أنه لم يرو عنه غيره ، بل قد يوجد من يروي عنه جماعة سوى من ذكر ».

وقال ابن القطان أيضاً (٥ / رقم ٢٥٦٢) : « ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد ».

وقال الحافظ في مقدمة التهذيب (١ / ٣ - ٤) : « ثُمَّ إنَّ الشِّيخَ رَحْمَةَ اللهِ - أي الحافظ المزي - قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة واستيعاب الرواية عنه ، ورتب ذلك على حروف المعجم في كل ترجمة ، وحصل من ذلك على الأكثر ، لكنه شيء لا سيل إلى استيعابه ولا حصره ، وسيبيه انتشار الروايات وكثرتها وتشعبيها وسعتها . . . إلخ . وانظر وصول التهاني (ص ٢٧ - الطبعة الثالثة) ».

ثانياً : من روى عنه واحد فقط ووثق فيجب قبول التوثيق ، ولا ينظر في عدد الرواية .

قال الحافظ العلامة المتغزن صلاح الدين العلائي الشافعى في كتابه «منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة» (ص ٥٣) :

«إنَّ من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعض أئمَّة الحديث قد وثَّقه فإنَّه لا تلازم بين الجهة وبين انفراد الراوى عن الشيخ ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد». .

٤ - قال الحافظ في شرح النخبة (ص ٧٤) : «فإن سمي الراوى وإنفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمتهم ، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك» .

٥ - قد تلقى أئمَّةُ الفقه والحديث والأصول أحاديث رواها من لم يرو عنهم إلا راو واحد فقط وذلك بتلقيهم لأحاديث الصحيحين بالقبول ، وقد جمع الحافظ العراقي رحمه الله تعالى جزءاً مفرداً في الذين عند البخاري ومسلم ولم يرو عنهم إلا واحد ، وقد ذكر بعضه في نكته على ابن الصلاح (ص ١٢٣) .

ذكر العراقي منهم : زيد بن رباح ، والوليد بن عبد الرحمن ، وجابر ابن إسماعيل .

قال الحافظ ابن حجر : «وأمَّا زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم : «ما

أرى بحديه بأساً» ، وقال الدارقطني وغيره : «ثقة» ، وقال ابن عبد البر : «ثقة مأمون» ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهة بتوثيقه هؤلاء ، وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وأماماً جابر فوثقه ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : «إنه من يحتاج به» . انتهى من التدريب (ص ٢١١ ط . دار الفكر) .

قال العبد الضعيف : بحثا الحافظين لا اعتراض عليهم .

وثرمة بحث الحافظ العراقي هنا : إثبات وجود رواة في الصحيحين لم يرو عنهم إلا واحد ، وليس هذا موضع استقصائهم .

وثرمة بحث الحافظ ابن حجر : قبول توثيق من لم يرو عنه إلا واحد فقط ، وهاتان الثمرتان عمدة فيما نتكلم فيه ، فللله درهما .

قال العبد الضعيف : وهذا ليس خاصاً بالصحيحين ، بل بكل من اشترط الصحة في كتابه .

ثالثاً : دعوى الخصر والوحدان لا تقبل إلا من كبار الأئمة كالبخاري ، وابن المديني ، وابن معين ، ومسلم ، والنمسائي ، وأمثالهم .

فهم وحدهم الذين يقبل قولهم : «إنَّ فلاناً لم يرو عنه إلا واحد» . أما من تأخر عنهم من الحفاظ فقبول دعوى التفرد تؤخذ بحذر ، لأن احتمال الاستدراك يتزايد طبقة بعد طبقة ، لنقص الإطلاع والمعرفة .

وقد صنف في الوحدان أكابر الحفاظ كـ«مسلم» وـ«النسائي» رحمة الله تعالى ، والاستدراك عليهما وفيه ، مما بالك بن تأخر عنهم ، ويمكن جمع الاستدراك عليهما في جزء مفرد ، قابل للاستدراك عليه أيضاً .

رابعاً : والانفراد في مقام الاحتجاج يعني التوثيق .

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/٥٠ ط السنة) :

«رواية إمام ناقل للشريعة لرجل من لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديلها» .

خامساً : أنه لا يخفى على من أطال النظر في كتب الرجال أنه لا يخلو كلام إمام من أئمة الجرح والتعديل المشهورين من توثيق عدد من التابعين وأتباعهم الذين لم نعرف منْ روی عنهم إلا الواحد أو الاثنين ، ومن العبث التطاول على معرفة وإطلاع وبقظة هؤلاء الأئمة - في صعيد واحد - ورميهم بالتساهل وتوثيق المجاهيل ، منْ بعيد عن الاستقراء والاستقصاء ، غير مبال بالفسدة المترتبة على ما سطر .

وقد استحسنتُ - دفعاً لهذا الرأي الجائز - ذكرَ عدد من الرواية - على سبيل المثال - وثقوا ، ولم نجد في ترجمتهم إلا راوياً واحداً عنهم :

١ - في تهذيب التهذيب (١/١٢٨) :

«إبراهيم بن طريف الشامي ، روی عنه الأوزاعي ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : شيخ ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : كان ثقة» .

٢ - وفيه (٤/٢) : « ثابت بن الحجاج الكلابي ... روی عنه جعفر ابن برقان ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الأجري عن أبي داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين » .

٣ - وفيه (٢/١٣) :

« ثابت بن قيس الأنصاري الزُّرقي المدنى . روى عنه : الزهرى . قال النسائي : ثقة ، وقال ابن منده : مشهور من أهل المدينة ، رواوا له حديثاً واحداً ، قلت : وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير الزهرى ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٤ - وفيه (٤٦/٢) :

« جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، وعنده يعلى بن عطاء ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وقال النسائي : ثقة^(١) ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في صحيحه » .

٥ - وفيه (١٣٣/٢) :

« حاجب بن المفضل بن المطلب ، عنه حماد بن زيد ، قال إسحاق ابن منصور عن ابن معين : ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٦ - وفيه (١٥٥/٢) :

« الحارث بن لقيط النخعى الكوفى ، شهد القادسية ، وروى عن عمر وعلي ، عنه ابنه حنش ، قلت : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال العجلى : كوفي تابعى ثقة ، وذكره مسلم في الطبقية الأولى من الكوفيين ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٧ - وفيه (١٦٦، ١٦٧/٢) :

« حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفى - روى عنه : أبو إسحاق السبيعى ، قال الجوزجاني عن أحمد : حسن الحديث ، وقال عثمان الدارمي عن ابن

(١) في تهذيب التهذيب بياض ، وراجع الكافش وتهذيب الكمال .

معين : ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليعيى : عاصم بن ضمرة أحب إليك أو حارثة بن مُضَرِّب قال : كلاهما ، ولم يخieri ، قال عثمان : حارثة خير ، قلت : وذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال أبو جعفر محمد ابن الحسين البغدادي : سألت أبا عبد الله عن الثبت عن عليٍ فقال : عبيدة وأبو عبد الرحمن ، وحارثة ، وحبة بن جوين ، وعبد خير ، قال أبو جعفر : فقلت له : فزر وعلقمة والأسود ، قال : هؤلاء أصحاب ابن مسعود ، وروايتهما عن عليٍ *يسيرة* .

٨ - وفيه (٢٥٠ / ٢) :

« حسان بن الضَّمْرَى ، وهو حسان بن عبد الله الشامي ، روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، روى له النسائي وقال : ليس بالمشهور ، قلت : وقال العجلبي : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٩ - وفيه (٣٩٠ / ٢) :

« حصين بن محمد السالمي الأنباري المدنى . . . ، سأله الزهرى عن حديث محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك فصدقه » .

وفيه : « وقال الحاكم : قلت للدارقطنى : حصين بن محمد السالمي الذي يروي عنه الزهرى قال : « ثقة » ، إنما حكى عنه الزهرى حديثين » .

١٠ - وفيه (٤١٠ / ٢) :

« حفص بن عمر بن مرة الشَّنَى البصري ، روى عنه موسى بن إسماعيل وقال : كان ثقة ، رويا له حديثاً واحداً في الاستغفار ، قلت : وقال الأجري عن أبي داود : ليس به بأس » .

١١ - وفيه (٤٣٠/٢) :

«الحكم بن عبد الله البلوي المصري ، روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة » .

١٢ - وفيه (٦٠، ٥٩/٣) :

«حنظلة بن خوبلد العنزي ، روى عنه الأسود بن مسعود ، وثقة ابن معين وابن حبان » .

١٣ - وفيه (٧٢/٣) :

«أبو حية الكلبي الكوفي والد أبي جناب ، روى عنه : ابنه ، قال أبو زرعة : محله الصدق » .

١٤ - وفيه (٩٧/٣) :

«خالد بن شمیر السدوسي البصري روى عنه : الأسود بن شيبان ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلی : بصری ثقة » .

١٥ - وفيه (١٤٦/٣) :

«خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم أبو عمرو ، روى عنه : ابن إسحاق ، وقال البخاري : وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة (١٤٣) وقال الطبراني : تفرد ابن إسحاق بحديثه » .

١٦ - وفيه (٥٤/٥) :

«عاصم بن عمرو ، ويقال عمر ، حجازي مدني ، روى عنه : عمرو

ابن سليم الزرقى ، قال ابن خراش : لم يرو عنه غيره ، وقال علي بن المدينى : ليس بمعروف ، لا أعرفه إلا فى أهل المدينة ، وقال النسائى : عاصم بن عمرو ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً في فضل المدينة وصححه الترمذى » .

١٧ - وفيه (٥٦/٥) :

« عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي ، قال البخارى : هو ابن أبي رزين العقيلي ، وقيل : هو غيره ، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بنى المتفق ، وعنہ أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات » .

١٨ - وفيه (٩٤/٥) :

« عباد بن أبي سعيد المقبرى ، روى عن أبي هريرة ، روى عنه آخره سعيد ، روى له أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه حديثاً واحداً في الاستعادة من علم لا ينفع ، قلت : قال ابن خلفون فى الثقات : وثقة محمد بن عبد الرحيم التبان » .

١٩ - وفيه (٤٩/٧) :

« عبيد بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى ، . . . ، عنه : أبو شيبة يحيى ابن عبد الرحمن الكندى ، قال الحافظ : أخرجه (أى حديثه) الضياء فى المختار ، ومقتضاه أن يكون عبيد الله ثقة عنده » .

٢٠ - وفيه (٦١/٧) :

« عبيد الله بن جبر الغفارى أبو جعفر المصرى ، . . . ، عنه كليب بن ذهل الحضرمى ، ذكره الفسوى فى الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه » .

٢١ - وفيه (١٥٦/٧) :

« عثمان بن موهب ، . . . ، وعن زيد بن الحباب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث » .

٢٢ - وفيه (٤١٥/٩) :

« محمد بن قيس اليشكري ، . . . ، قال علي بن المديني : محمد بن قيس مكى عن جابر ، ثقة ، ما أعلم أحداً روى عنه غير حميد » .

٢٣ - وفيه (٥٤/١١) :

« هشام بن عمرو الفزارى ، . . . ، وعن حماد بن مسلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ ل Hammond ، وقال أبو طالب عن أحمد : من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٢٤ - وفيه (١١٣/١٢) :

« أبو سفيان عن عمرو بن حريش ، . . . ، وعن مسلم بن جibrir ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مشهور ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف » .

٢٥ - وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣٨٣/٣) :

« وقال الآجري : سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال ؟ فقال : « حدثه مستقيماً ، قد نظرت فيه لا أعلم حدث عن غير الوليد بن مسلم » .

٢٦ - وفيها (٣٨٣/٣) أيضاً :

« وقال في موضع آخر : « سألت أبا داود عن عبيد الله بن عمرو بن

غانم فقال : أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم حدث عنه غير القعنبي ، لقيه بالأندلس » .

وبعد ما تقدم - وهذا غيض من فيض ، ورشفة من بحر - فأنت ترى الأئمة : عليّ بن المديني ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلماً ، وأحمد ، وأبا داود ، وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيين ، والترمذى ، والنمسائى ، وأحمد بن صالح المصرى ، وابن سعد ، والعجلى ، وابن شاهين ، وابن خلفون ، وغيرهم ، قد وثقوا المن لم يرو عنه إلا واحد فقط ، فللله درهم هم السعداء لا يشقى جليسهم .

وتذكر كلمة الحافظ العلائى المتقدمة نقاً عن منيف الرتبة (ص ٥٣) : « لا تلازم بين الجھالة وبين انفراد الراوى عن الشیخ ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ، ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد ». ولا كلام لنا بعد بيان تصرف الأئمة وذكر الكلمة العلائى رحم الله الجميع .

إيقاظ

وإذ قد تبين الصواب في المسألة ، وعرفت أن كلام المعلمى ما هو إلا سهم طائش ، فإنه دين علىّ أن أدفع عن أئمة الجرح والتعديل كلمات المعلمى التي تقدمت في يحيى بن معين ، والنمسائى وأبىن خطأ دعواه . أما عن إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين فذكر له المعلمى خمسة^(١) رواة وإليك الكلام عن الخمسة :

(١) بخمسة - أو عشرة - يحكم الشيخ المعلمى على منهج إمام تكلم في أكثر من خمسة آلاف راو ، وهكذا يكون الاستقراء عند الشيخ المعلمى ، وهو غایة في الشطط .. !

١ - الأسعع بن الأسلع :

هذا الرجل وثقه يحيى بن معين في رواية الدارمي (رقم ١١٥)،
وذكر ابن أبي حاتم هذا النص في الجرح والتعديل (٢/٢٣٠٩).
والرجل وثقه ابن حبان في ثقاته (٤/٥٧).
وابن خلفون كما في تهذيب الكمال (٢/٥٢٧).

وقال الحافظ في التقرير (رقم ٤٠٣) : «بصري ثقة من الثالثة» ،
وفي الميزان (١/٨٢٢ ت) : «ما علمت روى عنه سوي سويد بن حجير
الباهلي ، وثقة مع هذا يحيى بن معين ، فما كل من لا يعرف ليس بحججة
لكن هذا الأصل» .

قصد الذهبي - والله أعلم - أن كل من لا يعرف فليس بحججة .

قلت : هذه الكلمة ذهبية ، هذا هو الأصل ، ولكننا تركناه هنا بسبب
توثيق يحيى بن معين ، فكل راو روى عنه واحد فقط ووثق كان ثقة وخرج
بهذا التوثيق عن قولهم لا يُعرف أو لا أعرفه أو غير معروف ... ونحو
هذا ، وهذا اعتداد منه بهذا التوثيق ، وتقرير وتأييد لما اتفق عليه من أن
الرجل إذا روى عنه راو واحد وثقة واحد ، فهو ثقة .

٢ - الحكم بن عبد الله البلوي المصري :

قال في الميزان (١/٢١٨٤ ت) : «وعنه يزيد بن أبي حبيب وحده ،
ولا يعرف ، لكن هذا وثقة يحيى بن معين» .
فالرجل لا يعرف أي مجهول الحال ، لكن وثقة ابن معين ، وفي هذا
القدر كفاية لمعرفة حاله ، فاستدرك الذهبي بـ «لكن» إشارة إلى تقريره
المتقدم في ترجمة الأسعع .

وهذا التوثيق ذكره ابن أبي حاتم من رواية إسحاق بن الكوسج (٣ / ت ٥٦٣) ، وذكره الحافظ في التقرير (١٤٤٦) في حرف الحاء ، ثم أحال إلى حرف العين عبد الله بن الحكم ، ولم أجده في الموضع الحال إليه ! .

٣ - وهب بن جابر الخيّاني الكوفي :

وثقه ابن معين في رواية الدارمي (٨٤٣) ، وذكر هذا التوثيق ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ت ١٠٥) ، ووثقه أيضاً العجلبي (٢ / ت ١٩٥٢) ، وابن حبان (٥ / ت ٤٨٩) ، وخرج له في صحيحه (٤٢٤٠) ، وصحح له الحاكم (١١ / ت ٥٣٦، ٤٥٧٥) ، وقال : من كبار تابعي الكوفة ، ووافقه الذهبي ، فلا يضر انفرد الحافظ الثقة الإمام أعني أبو إسحاق السباعي عنه ، ولا يضره أيضاً من لم يعرفه ، ولكن يضره فقط عدم اطلاع المعلمي ، وماذا يريد المعلمي أكثر مما سبق ؟ .

٤ - الأسود بن مسعود هو العنبري المصري :

قال الذهبي في الميزان (١ / ت ٩٨٥) : « لا يُدرى من هو ، وعنده العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في تاريخه ». .

قلتُ : الذهبي لم يقف على توثيق ابن معين وإلا لذكره ، وقال الحافظ في التهذيب (١ / ت ٣٤٣) - على فرض معرفته - : « وقرأت بخط الذهبي في الميزان : لا يدرى من هو ، كلام لا يساوي سماعه ، فقد عرفه ابن معين ووثقه ، وحسبك ». .

والحديث الذي له هو حديث « تقتل عمارة الفئة الباغية » وهو متواتر فماذا عليه ؟ .

وقال الحافظ في التقرير (ت ٥٠٧) : «ثقة» ، وعليه فكلام - الملمي أو غيره - من يرد توثيق إمام انفرد عنه واحد لا يساوي سماعه .

٥ - حنظلة بن خوبلد العنزي :

وثقه يحيى في رواية الدارمي (رقم ٢٢٦) .

وفي التقرير (ت ١٥٨٠) : «ثقة» .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٦٦) .

٦ - قدامة بن وبرة :

قال الملمي في التنكيل (١/٦٧) : «ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية ، فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب ، وله علل أخرى راجع سن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٨» .

في التقرير (٥٥٣١) : «مجهول من الرابعة» .

وثقه ابن حبان (٥/٣٢٠) .

في تاريخ الدارمي (رقم ٦٩٩) : «قلت لـ يحيى : قدامة بن وبرة ما حاله ؟ قال : ثقة» .

أما أحمد فلم يعرفه فقال : «لا يعرف» ، فلم يتسرع ويحكم عليه بالجهالة - كما يفعل متعالمو العصر - ، وعلق القول فيه على معرفته ، وقد عرفه غيره ، فلا تعارض البتة بين أحمد ويحيى .

وقد صلح له ابن حبان والترمذى والحاكم (١/٢٨٠) ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٩٦، رقم ٥٦٣) : «سمعت أبي

يقول : حديث سَمْرُة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من ترك الجمعة فليتصدق بدينار » له إسناد صالح ، همام يرفعه ، وأبيوب أبو العلاء يروي عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، ولا يذكر سمرة ، وهو حديث صالح الإسناد » .

والعبرة في قول أبي حاتم - وهو من هو في التشدد - : « صالح الإسناد » مع وجود قدامة بن وبرة فيه ، فتدبر .

وبعد : فقد اتفقت كلمة جماعة من الأئمة النقاد : يحيى بن معين ، والترمذمي ، وأبو حاتم الرازمي ، وابن حبان ، والحاكم ، على توثيق الرجل فماذا يريده الملمعي بعد ؟ .

والحاصل أن توثيق يحيى بن معين - لأنواع الرواية - يرضاه من يرضاه من أهل الإنصاف ، ولا ينبعه إلا صاحب سهم طائش .

وأما عن خطأ الملمعي على الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى فلم يجلب الملمعي لإثباته إلا ثلاثة أمثلة :

١ - رافع بن إسحاق هو الأننصاري المدني مولى الشفاء .

روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأننصاري ، وجاء في تهذيب التهذيب (٣ / ٢٢٨) ما نصه :

« قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : إنه مولى الشفاء ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو من تابعي أهل المدينة ثقة فيما نقل ». .

أخرج حديثه مالك في الموطأ (١٩٣ / ١) ، وأسنده الذهبي في التذكرة

(٣) ٧٨٢ وقال : « إسناده جيد » ، والترمذى (٣٤ / ٨) وقال : « حسن صحيح » .

وخرج حديثه ابن حبان في صحيحه (١٣ / ١٦٠) .

وذكره ابن خلفون في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب (١٨٥٩) : « ثقة » .

فماذا كان يريد الشيخ المعلمى رحمه الله تعالى بعد تصافر هؤلاء الأنمة الأعلام الحفاظ : مالك ، والعجلى ، والترمذى ، وابن حبان ، والنسائى ، وابن عبد البر ، والذهبي ، وغيرهم على توثيق الرجل ، وتصحيح حديثه ، نسأل الله السلامة والصون .

٢ - زهير بن الأقمر هو أبو كثير الزبيدي :

لم ينفرد النسائى بتوثيقه ، بل وثقه أيضاً العجلى فقال : « كوفي تابعى ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٢٦٤) .

وتوقف فيه ابن القطان - تبعاً لمذهبـه - فكـال له الـذهبـي التـقدـكـيلاً فـقال في المـيزـان (٤ / تـ١٠٥٣٥) : « وـهـذاـ خطـأـ ، بلـ الرـجـلـ مشـهـورـ موـثـقـ » .

وقال الذهبـي في الكـاـشـفـ (٦٧٩٥) : « ثـقةـ » .

فالـرـجـلـ ثـقةـ وـلـاـ بدـ .

٣ - سعد بن سمرة بن جندب :

وثقه ابن حبان (٤ / ٢٩٤) ، وأخرجه له في صحيحه (٤ / ٢٩٤) .

ولم ينفرد عنه واحد كما رأى المعلمـيـ ، ثـمـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـتـهـ

(رقم ١١٣٢) ، فقد وقفت على ثلاثة رووا عنه : إبراهيم بن ميمون وهو أشهرهم ، وإسحاق بن سعد بن سمرة ، راجع ترجمة إسحاق في الإكمال ، والتعجيل ، وعلل الحديث للدارقطني (٤٣٩/٤) .

وروى عنه أيضاً ابنه جعفر بن سعد ، راجع ترجمة الأخير في التهذيب ، والكافش ، وغيرهما مما صنف في رجال الستة .

والحاصل أن المعلمي لم يصب في ترجمة واحدة من التراجم التي جاء بها ليهدم صرح أئمة الجرح والتعديل حتى من اشتهر منهم بالتشدد .

والملاحظ أنَّ المعلمي - سامحنا الله وإياه - عندما تَجَمَّع لديه بضعة تراجم - من مطالعاته - يسارع إلى إخراجها قاعدة أو كلية لا تقوى أمام التتبع والنقد والبحث البريء ، وخطر طريقة المعلمي النطاول على أئمة النقد بما يفتح الباب أمام متعالمي العصر - وقد حصل - وتقوض بذلك موازين الجرح والتعديل .

تصريف الألباني في المنفردات والوحدان

رأيت الألباني مستعداً لأن يرد توثيق أو تصحيح أي حافظ لراو لم يرو عنه إلا واحد فقط ، ومن أحاط علمًا بكتبه علم أنه يرد تصحيح أو تحسين الترمذى ، وتصحيح أو توثيق العجلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إذا كان من الصنف المذكور من الرواة ، وقد قرر في صحيحته (٦٧١/٦) أنه يرد توثيق ابن حبان إذا لم يرو عن الراوي إلا واحد أو اثنين ، وهذا التعقيد من الألباني ليس خاصاً بابن حبان ، بل تدعى ذلك إلى رد توثيق ابن معين .

وإليك بعض نماذج رده توثيق أو تصحيح الأئمة :

أ - في الإرواء (١١٥/١) ذكر حديثاً من طريق « عوسجة بن الرماح » ثم قال : « ونقل المناوي عن العراقي أنه قال : « قال المنذري : رواه ثقات » ، قلت : وقال الهيثمي : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة » ، قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة ، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني : « شبه المجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتاج به ، لكن يعتبر به » ، قلت : ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه : « مقبول » . انتهى كلام الألباني . عوسجة روى عنه أيضاً عمرو بن دينار كما في الثقات (٢٨١/٥) وأخرج له ابن حبان في صحيحه (رقم ٩٥٩) .

فالرجل ثقة ، والتَّنَكُّب عن توثيق ابن معين وابن حبان من أجل كلمة الدارقطني خطأ ولا بد ، فالقول في الرجل ما قاله الحافظان الجليلان المنذري والهيثمي فللله درهما .

ب - قال في ضعيفته (٣/٤٩٠، ٤٩١) عن حديث صحيحه ابن حبان وقال عنه الترمذى : « حديث حسن صحيح » :

« كذا قال ، وأبو حبيبة هذا في عداد المجهولين ، فإنه لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق ، ولذلك قال الحافظ فيه : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإنما فلين الحديث ، ولم يتابع فيما علمت ، ولذلك قال الذهبي في « الميزان » : « لا يدرى من هو ؟ وقد صصح له الترمذى » .

فتحسين الحافظ لإسناده في « الفتح » (٥/٣٧٤) غير حسن ، وإن

وافقه المناوي ، وقلده الغُمَاري ، وأقره المعلق على « شرح السنة » (١٧٢/٦) ،
والله المستعان ». انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : أبو حبيبة تابعي ، إن كان قد تفرد بالرواية عنه
حافظ هو أبو إسحاق السباعي فقد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن
مشايخه إلا صحيح حديثهم ، والتفرد مع توثيق الترمذى ، وابن حبان
(٥٧٧/٥) وتصححه له في صحيحه كاف لتوثيق الرجل ، وتذكر كلمة
الذهبي في الموقفة .

فالصواب هنا مع ساداتنا الأئمة الحفاظ : الترمذى ، وابن حبان ،
وابن حجر ، ومن جلس مجلسهم ودار معهم واتبع قواعدهم كشيخنا
السيد عبد الله بن الصديق الغُمَاري رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

ج - وقال في صحيحته (٦٥١/١) : « هذا سند ضعيف رجاله كلهم
ثقات غير أبي خالد هذا قال الذهبي : ما روى عنه سوى ولده ، وقد
صحح له الترمذى ، وفي « التقريب » أنه مقبول ».
فرد الألباني تصحيح الترمذى للتفرد .

د - وقال في صحيحته (٤٦/١) : « وأما الحضرمي هذا فوثقه
العجلبي وابن حبان لكن قال الذهبي : ما علمت روى عنه سوى يحيى ».
فتوقف الألباني في قبول حديث الرجل بسبب التفرد .

وهنا يرد سؤال : هل ثبت الألباني على طريقته أم أنه يتناقض كعادته ،
فالجواب أنه قد يخالف نفسه عند ظهور مصلحة له ، ولا بأس بسوق مثال
فيه إثبات المطلوب :

حديث : « واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات » :

هذا الحديث أخرجه أبو داود (٨١/٢) ، والترمذى (٥٧١/٥) وقال : « غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان » ، وأحمد (٦/٣٧٠) - (٣٧١) ، وابن أبي شيبة (١٠/٢٨٩) ، وابن حبان (٣/١٢٢) ، والحاكم (١/٥٤٧) وسكت عنه ، والطبراني في الكبير (٢٥/٧٤) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٣١٠) . جميعهم من حديث هانىء بن عثمان الجهنى ، عن أمه حميضة بنت ياسر ، عن جدتها يسيرة به مرفوعاً .

وهانىء بن عثمان الجهنى روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٨٣) ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » ، وهو من تابعى التابعين ، وحيث لم يتبع فلّين .

وحميضة بنت ياسر تفرد عنها ابنها ، وهي عند ابن حبان في ثقات التابعين (٤/١٩٦) ، وفي التقريب : « مقبولة » .

ومع وجود هانىء بن عثمان ، وأمه حميضة ، وقد علمت ما فيهما حسنة الألبانى في ضعيفته (١/١٨٦) ، بل ضعف به أحاديث أخرى صحيحة أو حسنة انتصاراً لرأيه ، وانظر إذا شئت « وصول التهانى بإثبات سنية السبعة والرد على الألبانى » (ص ٧٩ ، ٨٠) .

الفصل الخامس

تفصيل أحوال الرواية المجهول

- إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين .
- بماذا ترتفع جهة العين .
- ترجيح قبول روایة المستور من تقرير للسيد أحمد بن الصدّيق .
- كلمات بعض الأئمة في ترجيح قبول روایة المستور .
- المجهول عند ابن القطان .

تفصيل أحوال الرواية المجهول

الراوي إذا كان مقللاً ولم يوثق وروى عنه واحد فقط فهو :

- ١ - مجهول العين أو مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح ، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً أو ثقة مشهور فهو :
- ٢ - مجهول الحال ويسمى المستور ، يعني مجهول الباطن لا الظاهر عند ابن الصلاح ، وللأئمة المتقدمين والمتاخرين مناقشات في حدّ كل نوع وفي مدى الاحتجاج بالمجهول ، ولهم مسالك في رفع جهالتى العين والحال .

ولكلّ منهم بيانٌ قويٌ لا يهمل ، وإدخالُ كلّ نوع تحتَ قاعدة كليلة تنطبق على جزئياتها صعب للغاية ، وصح أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «سددوا وقاربوا» ، وكم من إمام حُكِي عنه قول في مبحث الرواية المجهول ، ثم وجد ظاهر تصرفه أو بعض تصرفاته في الرجال والأسانيد تخالف ما حُكِي عنه ، فيجب التتحقق من صحة عزو الأقوال لأصحابها ، وربما نسب من لا يعرف جمعاً من المحدثين للتتساهل والمسامحة أو الاضطراب لأنَّه لا يعرف المذاهب .

وقد استحسنَت أن يكون الكلام في النقاط التالية :

- ١ - إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين .
- ٢ - بماذا ترتفع جهالة العين عن الرواية؟ .
- ٣ - ترجيح قبول حديث مجهول الحال (المستور) .
- ٤ - المجهول عند ابن القطان .

أولاً : إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين :

اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين على أقوال :

١ - الردُّ مطلقاً ، وحکى ابن السبكي في جمع الجماع (١٧٦/٢) الإجماع عليه ، ونصَّ ابن كثير في اختصاره (ص ١٠٧) على الاتفاق على الرد ، وفيه نظر ، ولعلهما عَنِيما بالإجماع إجماعاً خاصاً أو اتفاقاً خاصاً .

٢ - القبول مطلقاً ، وهو مقابل الأول ، وإليه يذهب كل من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، كما صرَّح بذلك العراقي في التبصرة (٣٢٤/١) ، والسخاوي في فتح المغيث (٤٥/٢ ط السنة) .

وعزاه الإمام النووي لكتير من المحققين فقال في مقدمة شرح صحيح مسلم (٢٨/١) : « ثمَّ المجهول أقسام : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ، ومجهول العين ، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتاج به ، وأما الآخران : فاحتاج بهما كثير من المحققين » .

وقال ابنُ الوزير في الروض الباسم (٢٠/١) : « ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام ، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية » .

ولابن الوزير اليماني في كتابه « العواصم والقواسم » بحث واسع في الاكتفاء بالإسلام في الرواة ، وقد لخصه في الروض الباسم .

٣ ، ٤ ، ٥ - قبول حديث مجهول العين إذا كان المنفرد عنه لا يروي إلا

عن عدل ، كذا في التبصرة ، أو كان مشهوراً ، أو زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، كذا في التبصرة (٣٢٤/١) ، والبحر المحيط (٦٦٢/٦) .

وهذه الأقوال الثلاثة تتدخل مع أنواع أخرى .

وهناك قرائن أخرى تقوى حديث مجهول العين تعرف عند الممارسة .

ومرجع الاختلاف بين المؤيدين والمعارضين مسألة مبسوطة في كتب الأصول وهي : هل الأصل في المسلم العدالة فتستصحب ، أو أن الأصل عدم فلا تُظن العدالة عند ذلك .

فكلا الفريقين اشترط العدالة ، فالذى اعتبرها أصلاً قبل رواية مجهول العين ، وإلا فله شروط في قبولها .

والتنازع بين المحدثين والفقهاء والأصوليين في هذه المسألة مشهور ، وكل من الفريقين بنى وفرع على ما رأه ، وعملت الأمة بالرأيين ، ومبث العدالة تقدم .

وقد أردت بإثبات هذا النزاع القوي تشحيد الأذهان ومجانبة تشديد النكير على الخصم ، أو تزييف تصحيح أو تحسين إمام لا سيما إن كان من المتقدمين .

ثانياً : بماذا ترفع جهالة العين ؟

اختلف العلماء بالذى ترفع به جهالة العين ليصير الرواوى مجهول الحال أي مستوراً ، فقال الخطيب في الكفاية (ص ١١١) : « وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم » .

ثم حكا عن محمد بن يحيى الذهلي ، إلا أن الأخير لم يقيدهما

بكونهما من المشهورين بالعلم .

وهذا الذي ذهب إليه الحافظان الذهلي ثم الخطيب لم يُتفق عليه ، فربّ رواية إمام ثقة حافظ تقام مقام رواية جمع من الشيوخ .

قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (١/٣٧٧ - ٣٧٨) : « قال يعقوب بن شيبة : قلت ليعيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم ، فهو غير مجهول ، قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب ، وأبي إسحاق؟ . قال : هؤلاء يرونون عن مجهولين ». انتهى .

وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي ، الذي تبعه عليه المتأخرن أنه لا يخرج الرجل عن الجهة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه .

ثم ذكر (١/٣٧٩) أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه .

ثم قال (١/٣٨٠) : « لا عبرة بتعدد الرواية وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات ». .

وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣/٣٨٩) :

« قال الحافظ أبو عبد الله ابن رُشيد : قول من قال : « لا يخرج عن الجهة إلا برواية عدلين » إن أراد الخروج عن جهة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه ، وإن أراد جهة الحال ،

فالحال كما لا يعلم من روایة الواحد الثقة عنه مالم يصرح بها ، كذلك لا يعلم من روایة الاثنين إلا أن يصرح أو يكون من يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا فرق بين الواحد والاثنين .

نعم كثرة روایات الثقات عن الشخص يقوى حسن الظن به ، وظاهر كلام بعضهم أنهم يعنون جهالة الحال لا جهالة العين » .

فالحافظ ابن رشید رحمه الله تعالى يصرح بأن العبرة بالتصريح بالاسم والنسب لا بالتعدد ، ومعنىه أن يكون مبهمًا ، وعليه فمن لم يكن مبهمًا وعرف اسمه ونسبة فقد ارتفعت جهالة عينه برواية ثقة واحد عنه فقط ، والله أعلم .

وقال الذہبی في الموقفة (ص ٧٩) :

« قولهم (معجول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جهل عينه وحاله ، فأولى أن لا يحتجو به .

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأئمّات ، فأقوى لحاله ، ويحتاج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان » .

والاكتفاء برواية ثقة واحد لرفع جهالة العين مذهب متوجه ، وطريقة عليها العمل ، وهي مذهب ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن عبد البر ، بل وابن أبي حاتم - كما سيأتي عنه - في جماعة آخرين .

وعلى ذلك إذا روى ثقة مشهور عن راوٍ كانت روایته عنه كافية لرفع جهالة العين ، ويصبح الرجل معجول الحال أي مستوراً عند الجمهور .

١ - ففي ترجمة أحمد بن نفيل السكوني الكوفي في التهذيب (٨٨/١)

ولم يذكروا راوياً عنه إلا النسائي فقط ، وقال الذهبي : « مجهول » .

قال الحافظ : « قلت : بل هو معروف يكفيه روایة النسائي عنه » .

٢ - وفي ترجمة أحمدر بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني في التهذيب (٨٩ / ١) : قال الذهبي في الطبقات : « أحمدر بن يحيى بن محمد لا يعرف » .

قال الحافظ : « قلت : بل يكفي في رفع جهالة عينه روایة النسائي عنه ، وفي التعريف بحاله توثيقه له » .

٣ - وفي ترجمة بشير بن منصور الحنّاط في التهذيب (٤٦٠ / ١) قال الحافظ : « فإن كان ابن مهدي روى عنه فقد ثبتت عدالته » .

٤ - وفي ترجمة توبة أبو صدقة الأنصاري البصري في التهذيب (٥١٦ / ١) قال الحافظ : « وقرأت بخط الذهبي بل هو ثقة ، روى عنه شعبة يعني وروايته عنه توثيق له » ، وهو في الميزان (١ / ت ١٣٤٩) .

فلم يكتف برواية شعبة عن من لم يأت فيه جرح ولا تعديل في رفع جهالة العين فقط ، بل اعتبر روايته توثيقاً ، ومثله كل من لم يرو إلا عن ثقة .

٥ - وفي لسان الميزان (٦ / ٣) : « سالم بن هلال ، بيض له ابن أبي حاتم ، قال الحافظ : « روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، قلت - (السائل الحافظ) - : ويكتفيه روايته عنه في توثيقه » .

٦ - وفي الفتح (٢٤٨ / ٩) : « وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من روایة الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليس بعلة قادحة ، فإن من

يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مُكَاتَب أَم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

٧ - وفي تعجیل المنفعة (ص ١٤٧) في ترجمة عبد الله بن أبي حبیبة المدنی : « قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالک عنهم » ، هو مشهور لمالك رحمه الله تعالى ، وراجع مستدرک الحاکم (٢/٣٨، ٤٣) وفيه الاكتفاء برواية إمام ثقة لرفع جهالة العین .

٨ - وقال الذهبي في الميزان (٢/٤٢١٦) في ترجمة عبد الله بن أوس : « تفرد عنه أبو سليمان الكمال وحده ، قاله ابن القطان ، وقال : « وهو مجهول » ، قلت - (السائل الحافظ الذهبي) - : « صدوق » .

٩ - وفي التهذيب (١٠/٤٣٩) في ترجمة نصر بن عبد الله السلمي الحجازي : « روى عن عمرو بن حزم في النهي عن القعود على القبر ، وعن عمرو بن مساحق المدنی ، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قلت : قرأت بخط الذهبي : لا يعرف ، وهذا كلام مستروح ، إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً ، وليس هذا بمطرد » . ومعناه ينظر إذا كان الراوی عنه ثقة مشهوراً أو لا يروي إلا عن ثقة فيكتفى به لرفع جهالة العین ويصير الراوی مستوراً وقد يوثق .

ثالثاً : ترجیح قبول حديث مجهول الحال (المستور) بشرطين : الراوی الذي ارتفعت جهالة عینه بالطريقة المتقدمة يسمى « مجهول الحال » وهو المستور .

والتجهيز بشرطين :

١ - إذا لم يأت بما ينكر إسناداً أو متناً .

٢ - إذا روى عنه ثقة مشهور .

لأنه لما خلا من موجبات الرد في نفسه بأن لم يجرح ، وفي روايته بأن
لم يأت بما ينكر ، وروى عنه ثقة مشهور ترجح جانب القبول بأمرتين :

١ - بكون روايته معروفة غير منكرة .

٢ - برواية الثقة عنه .

والأمر الأول قائم على منهج السبر والتبسيع والاستقراء والمعارضة ،
وهو أحد الطرق التي يمكن النقاد بواسطتها من معرفة ضبط الرواية ،
والحكم عليه من خلال مروياته .

والأمر الثاني تقويته برواية ثقة عنه ، قال ابن أبي حاتم في المحرج
والتعديل (٣٦/٢) :

«باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه ، وعن المطعون
عليه أنها لا تقويه :

حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير
ثقة مما يقويه ؟ قال : إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان
مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه » .

فهاتان قريتان تقومان مقام النص على التوثيق .

ومنه يعلم أن افتقاد النص على توثيق مجهول الحال لا يلزم منه رد
روايته ، والقريتان المتقدمتان تقويانه ويصير مقبول الحديث .

وجه قبول رواية المستور من تقرير للسيد أحمد بن الصديق :

وفي بعض أجوية^(١) العلامة الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري على شقيقه شيخنا العلامة المحدث السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمهما الله تعالى تجليةً وبيانً وبسطٌ وإيضاحٌ لقبول حديث الراوي المستور .

قال السيد أحمد رحمة الله تعالى :

« إنَّ ردَّ رواية المجهول ليستْ لذاتِ كونه مجهولاً ، بل لعدم تحقُّقنا بحاله من جهة الجرح والعدالة ، فقد يكون عدلاً ضابطاً ، وقد يكون مجروباً ساقطاً ، فلما تردد حاله في علمنا بين الحالتين سقط حديثه ، لوجود هذا الاحتمال ، لا لذات الجهة ، لأنها قد ترتفع ويرتفع معها ضعفُ الحديث ، كالنوم في نوافض الموضوع ، فإنه ليس ناقضاً لذاته .

فكذلك جهالة الراوي بالنسبة لكتبه وتهمته وفسقه ، فالأولى مَظْنَةٌ لضعف الحديث فحسب ، والأخرى أسبابٌ حقيقة لضعف الحديث ، فالمحدث إذا نظر في سند حديث ووجد فيه رجلاً مجهولاً حكم بضعفه ، لاحتمال ضعف ذلك المجهول ، وربما حكم بوضعه ، لغلبة الظن عنده بأن ذلك المجهول كذابٌ لأسبابٍ أذكرها بعد إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ قد يبقى ذلك الحكم مستمراً عنده وعند غيره ، لاستمرار الجهل بذلك الراوي عند الجميع ، وقد يرتفع ذلك الحكم عنده أو عند غيره لارتفاع جهالة الراوي المذكور ، فكم من محدث يجزم بضعف الحديث لظنه بجهالة راوِ سنته ، ثُمَّ بعد ذلك يقف على ترجمته وكونه ثقةً معروفاً ،

(١) والأصل المخطوط عندي باسم « الأجوية الأحمدية على الأسئلة العزيزية » ، وهذا الجواب مفيد في مسائل كثيرة كالمجهول بأقسامه ، وتوثيقي ابن حبان وابن عبد البر .

فيرجعُ عن حكمه السابق ، وكم من حافظ حكم بضعف حديث أو بطلانه معللاً ذلك بجهالة بعض الرواة ، فتعقبه مَنْ بعده بكون ذلك الراوي غير مجهول وأنه معروف إما بالعدالة وإما بالجرح ، وقد وقع هذا بكثرة لابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان ، وابن الجوزي ، بل لابن حبان وغيره من المتقدمين ، ومن قرأ «اللآلئ المصنوعة» و«اللسان» و«تعجيز المنفعة» رأى من التعقب بمثل هذا على المذكورين وغيرهم الكثير .

والقصدُ : أنَّ الجهل بالراوي ليس ضعفاً حقيقياً ، وإنما هو مَظنةٌ قد ترتفع ، وقد تكون مرفوعةً في نفس الأمر ، فابنُ حزم لِمَا ضعفَ الحديث بجهالة الترمذِي : لم يكن تضعيُفُه واقعاً على الحديث إذ ذاك ، لكون الترمذِي إماماً مشهوراً حافظاً ثقة باتفاق ، ولكن ابن حزم جهله ، لعدم اشتهرَ «سننه» بالأندلس في عصره ، والكمالُ لله تعالى .

ثُمَّ إنَّ المجهول لا يخلو من أنْ يكون حديثه معروفاً أو منكراً ، فإنْ كان معروفاً فجهالتُه لا تضرّ ، وإنْ كان منكراً وعُرِفَ تفرُّدُه به فهو - أي المجهول - ضعيفٌ محققٌ الضعف حتى لو رُفعت جهالتُه العينية برواية اثنين فصاعداً عنه ، أو لم ترفع ، فهو ضعيفٌ مجرّد خارجٌ من حِيزِ المجاهيل إلى حِيزِ الضعفاء المحققِ ضعفهم .

وبهذا الضابط يعرفُ المتأخرُون ضعفَ الراوي المتقدّم عنهم ، أو ثقته ، مع أنهم لم يرُوه ولم يعاشروه ، بل يتكلمون في الرواة المتقدمين عنهم بمئات السنين . . .

وذلك أنهم يعتبرون أحاديث الراوي ويتبَّعونها ، فإنْ وجدوها موافقةً

لالأصول وأحاديث الثقات ، ليس فيها تفرد بغرائب ومناكير ، وليس فيها قلب ولا غلط ولا تخليل : حكموا بضبط الرواية وثقته ، وإن وجدوها بخلاف ذلك : حكموا بضعفه وأنزلوه بالمنزلة التي تدل عليها أحاديثه من كونه ضاعاً أو كثيراً خطأ فاحشة ، أو غير ذلك مما له ألقاب تخصه .

فإذا جمعت هذا وتدبرته تعلم معنى قول الحفاظ المذكورين : إنَّ المجهول إذا روى عنه ثقة ولم يأت بما يُنكر فحديثه صحيحٌ ، لأنَّه إذا أتى بما لم ينكر فذلك دليل على كونه ثقة في نفسه ، فإذا انضم إلى ذلك كونُ الراوي عنه ثقة غير ضعيف بحيث يحتمل اختلافه ، أو مدلِّس بحيث يحتمل قصد إيهامه وترك اسمه لئلا يعرف ، لكونه ضعيفاً : فالحديث صحيح على ما تفيده القواعد .

أما الجمُهور الذين نَقَلَ مذهبهم الحافظ في «اللسان» : فلم يُرَاعِوا هذا التدقيق ، وسَدُّوا الباب مِرَّةً واحدةً ، للاحتمال المتطرق إلى ذلك المجهول بكونه ثقة أو كونه ضعيفاً ، والاحتمال يسقط معه الاستدلال ، وأكَّدَ لهم ذلك أنَّ أغلبَ المجاهيل حَالُهُمْ كذلك - أعني : ضعفاء - لأنَّهم لو كانوا ثقات لاشتهروا وُرُفِعوا بين المحدثين ، كما هو حالُ سائر الثقات .

ولا يخفى أنَّ هذا المنزع فيه ضيقٌ وتشدِيدٌ ، قد يفوت معه كثير من الأحاديث الثابتة في نفس الأمر يضيع العملُ بها ، وأنَّ مذهب ابن حبان وموافقيه من حكينا مذهبهم أولى بالنظر والقبول ، لجمعه بين المصلحتين .
والله أعلم ». انتهى كلام السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى .

كلمات بعض الأئمة في ترجيح قبول رواية المستور :
ولا بأس بسوق كلمات عدد من الأئمة الحفاظ النقاد في ترجيح قبول
رواية المستور :

١ - قال الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى في مقدمة (علوم الحديث ص ١١٢ ، ط الشيخ الدكتور العتر) : «المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ، فقد قال بعض أئمتنا : المستور^(١) من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطننه ، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أبيوب الرازى ، قال : لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعدر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكم ولا يتعدر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

(١) فإن قيل : قال الحافظ ابن الصلاح في المقدمة (ص ٣) : «الحديث الحسن قسمان : أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته . . . ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روياً مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد . . . فيخرج بذلك عن أن يكون شادداً ومنكراً» .

فجعل ابن الصلاح تحسين رواية المستور مشروطة باعتضاده بآخر ، فمقتضاه عدم قبول تفرده ، والجواب أن ابن الصلاح مشى هنا مع مشهور المذهب وهو ضعف رواية المستور أما المذكور أعلاه فهو التحقيق ، فعلى المشهور المستور روايته ضعيفة ، وعلى التحقيق مقبولة ، وهذا ينبغي أن يصار إليه جمعاً بين القولين ، وإليه يومي كلام الزركشي (المحدث الفقيه) في نكته على ابن الصلاح (٣١٣ / ١ ، ٣١٤) .

قلتُ - (القاتل هو ابن الصلاح) - : ويُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى
هَذَا الرأي فِي كَثِيرٍ مِّنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنِ الرِّوَاةِ
الَّذِينَ تَقَادَمُوا بِالْعَهْدِ بِهِمْ وَتَعْذَرَتِ الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ॥

ويستفاد من النص السابق أن عدداً من الشافعيين يذهب إلى قبول
حديث الراوي المستور ، وذكره للشافعيين من باب التنبية بالأدنى على
الأعلى ، فإذا كان الشافعيون الذين يشددون في رواية المجهول فيشتغلون
النَّصَّ عَلَى التَّوْثِيقِ يذهبون إلى قبول رواية المستور ، فغيرهم - القائلون
بأن العدالة أصل كالأنفاف وغيرهم - من باب أولى .

قال الأبناسي في الشذا الفياح (٢٤٧/١) :

« وأشار بقوله : بعض أئمتنا ؛ إلى أبي محمد البغوي صاحب
ـ التهذيب ـ فهذا لفظه بحروفه فيه ، ويوافقه كلام الرافعي في « الصوم » ،
قال فيه : العدالة الباطنية هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين ، وحَكَى
فيه أيضاً في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح ، وصحَّ النووي
في « شرح المهدب » قبول روايته ॥ .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣٤/٩) : « والأصح جواز
الاحتجاج برواية المستور » .

ثم نصَّ ابن الصلاح على أن هذا مذهب كثير من المحدثين الذين
ذاعت كتبهم في الآفاق ، يصححون ويحسنون رواية المستورين الذين
تقادم العهد بهم .

٢ - قال الزركشي في النكت على ابن الصلاح (٣٧٥/٣) :

« وما ذكره من إطلاق العمل في كثير من كتب الحديث لا بد فيه من قيد ، وهو أن يروي عنه راويان فأكثر وإنما لم يجهول العين ، وكأنه استغنى عن ذلك بأن ليس الكلام في مجهول العين ، وما أشار إلى تصحيحه صرحت بتصحيحه المحب الطبراني ، وقال النووي في « مقدمة شرح مسلم » : احتاج بهذا القسم والذي بعده كثير من المحققين » ، وهذا إنما هو مذهب الحنفية » .

قال العبد الصعييف :

القيد الذي ذكره الزركشي يحتاج لبيان ، فاشترط راوين ليس بمطرد أو لازم ؛ فالراوي الثقة المشهور يقوم مقام راوين ، ورواية من لا يروي إلا عن ثقة فيها كفاية ، ورواية ثقة إمام حافظ كابن مهدي ، وشعبة ، ومالك يقوم أحدهم مقام جماعة ، فالعبرة بالشهرة والوثاقة .

وتذكر كلمة الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/٥٠ ، ط السنة) : « رواية إمام ناقل للشريعة لرجل من لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديلها » .

٣ - قال الذهبي في الميزان (٣/١٥٧) في ترجمة مالك بن الحير

الزبادي :

« محله الصدق ، يروي عن أبي قبيل ، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس منا من لم يجل كبارنا » ، يروي عن حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو من لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانع أحد على أنه ثقة ، وفي رواة

الصحيحين عَدُّ كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم ، والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح » . انتهى

قال الحافظ في اللسان^(١) (٥/٣) : « وهذا الذي نسبه إلى آخره لا ينزع فيه ، بل ليس كذلك ، بل هذا شيء نادر لأن غالبيهم معروفون بالثقة إلا من خرجاله في الاستشهاد » .

قال العبد الضعيف : كلام الحافظ فيه موافقة للذهبي في حكايته لقبول الجمهور لحديث المستور ، و المنازعهُ الحافظ ابن حجر للذهبى في العدد فقط .

وستأتي نصوص للحافظ ابن حجر تصرح بهذه الموافقة .

٤ - وقال الذهبى في الميزان (١٢٠٩ / ت ١) في ترجمة حفص بن بُغيل : « قال ابن القطان : لا يعرف له حال ولا يعرف .

قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، فإنَّ ابن القطان يتكلم في كلِّ منْ لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدلُّ على عدالته . وهذا شيءٌ كثير ؛ ففي الصحيحين من هذا النمط خلقٌ كثير مستوروں^(٢) ، ما ضعفُهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل » .

(١) وعبارة اللسان المطبوعة فيها تشویش ، وأنقل من الهندية ، ثم نظرت في طبعة مرعشلي فاستفادت منها اتفاقهما على الندرة ، فهذه موافقة ضمنية من الحافظ للذهبى ومخالفة له في العدد فقط ، فالمخالفة نسبة .

(٢) وفي استشهاد الحافظ الذهبى رحمه الله تعالى برواية الصحيحين في الترجمة الأولى ، ثم تسميتهم « مستوروں » في الثانية وقفه .

فقد تقرر - وتقديم - أن إخراج صاحب الصحيح وغيره لحديث الراوى الذي لم يوثق هو =

٥ - وقال الذهبي في رده على ابن القطان (رقم ٥٨) :
 الحديث : « ما رأيت أحداً أشبةَ صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من عمر بن عبد العزيز » .

فيه وهب بن مأنوس مجهول ، فأظنن أبا محمد قنع برواية جماعة عنه ،
 وذا شيء لا مقنع فيه ، فإن عدالته لا تثبت بذلك .

قلتُ - القائل الذهبي - : خالفك في هذا خلق » .

٦ - وقال الذهبي في الموقفة (ص ٧٨) : « وقد اشتهر عند طائف
 من المتأخرین ، إطلاق اسم « الثقة » على من لم يجرح مع ارتفاع الجهة
 عنه ، وهذا يسمى مستوراً ، ويسمى محله الصدق ، ويقال فيه : شيخ » .

= توثيق عملي له ، ويسمى التوثيق بالرواية ، ولا فرق بين النص والرواية ، وإن كان أحدهما
 أقوى من الآخر .

وعليه فمن لم يوثق ، روی عنه واحد أو جماعة ، وخرج حديثه في الصحيحين فهو ثقة ،
 فلا يقال عنه « مستور » أو يستشهد به على قبول حديث المستور ، كيف ذلك وهو لاء قد
 جاوزوا القنطرة ، وتلقي حديثهم بالقبول .

والحافظ الذهبي نفسه يسميه ثقة ، فقال في الموقفة (ص ٧٩) : « من أخرج له الشیخان أو
 أحدهما على قسمين :

أحدهما : ما احتاج به في الأصول ، ثم قال : فمن احتاج به أو أحدهما ولم يوثق ، ولا
 غمز ، فهو ثقة حديثه قوي » .

وقد قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٣) : « فأما جهالة الحال فمتعددة عن جميع من
 أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن
 أحداً منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف » .

ومنه يعلم أن من لم يأت النصُّ الصريح بوثاقته من رجال الصحيحين فهو ثقة بتصحیح
 صاحب الصحيح له ، وهو ما تقدم عن الذهبي نفسه من الموقفة ، والحافظ في مقدمة الفتح .
 ولذلك كانت كلمة ابن الصلاح : « ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثیر من
 كتب الحديث المشهورة . . . إلخ » أمكن وأقعد ، والله أعلم بالصواب .

قلتُ : وكلهم يدخلون في دائرة المقبول .

٧ - وقال الذهبي في رده على ابن القطان عند الكلام على راوٍ لم تثبت عدالته عند ابن القطان (ص ١٠٧) :

«وثقه ابن عبد البر لكونه ما غُمِّزَ أصلًا ، ولا هو مجھول لرواية ثقتين عنه » ، وهذا معنى المتقدم في فقرة (رقم ٦) .

٨ - وقال الذهبي في خاتمة «الديوان» (ص ٣٧٥) :

«وأما المجھولون من الرواة فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن إذا سلم من مخالففة الأصول وركاكتة الألفاظ ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره ، ويختلف ذلك باختلاف جلاء الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك » .

ونحوه لابن كثير في اختصار علوم الحديث (٢٩٣/١) .

وعبارة الذهبي تصرح بأن المجھول يقبل حديثه إذا لم يأت بمتن منكر ، وقد أطلق ولم يقييد ، فشمل نوعي المجھول «العين ، والحال» وألمح إلى أهمية الراوي عنه وتأثيره في رفع الجھالة العينية أو الحالية .

٩ - وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣٧٥/٣) :

«وقال الحافظ أبو عبد الله ابن المواق : المجاهيل على ضربين : مجھول لم يرو عنه إلا واحد ، ومجھول روی عنه اثنان فصاعداً . وربما قيل في الأخير مجھول الحال .

فال الأول : لا خلاف ^(١) أعلمته بين أئمة الحديث في رد روایاتهم ، وإنما

(١) بل تقدم إثبات الخلاف ، وقوه مدركه .

يحكى في ذلك خلاف الحنفية فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق .

والثاني : اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء ، فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول روایاتهم والاحتجاج بها ، منهم : البزار والدارقطني ، فنصَّ البزار في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ، ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه » .

١٠ - وقال الدارقطني في سنته (١٧٤/٣) :

« وأهل الحديث لا يحتاجون ^(١) بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهة عنه ، وارتفاع الجهة عنه أن يروي عنه رجالان فصاعداً ، فإذا كان هذا صفتة ارتفع عنه اسم الجهة وصار معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره » .

والعبرة من كلام الدارقطني هو نقل الاحتجاج بالمستور عن أهل الحديث ، أما الاكتفاء بواحد أو اثنين لرفع الجهة العينية فتقدم .

(١) لاحظ أن الدارقطني ذكر نوعين من الرواية يحتاج بهم أهل الحديث هم :
أولاً : إذا كان راويه عدلاً مشهوراً .

ثانياً : من ارتفع اسم الجهة عنه بأن يروي عنه رجالان فصاعداً .
يؤخذ منه أن من روى عنه اثنان فصاعداً - ولم يوثق - فهو صالح للاحتجاج عند الدارقطني .
وهذا صريح في الاحتجاج بالمستور .

١١ - قال أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٤٧، ٣٤٨) : « وقد صرَح بذلك في هذه المسألة ، حيث قضى على أبي كبشة بما قضى به عليه ابن حزم من أنه مجهول ، لأنَّه لم يرو عنه إلَّا واحد عنده ، وترجح فيه بما حكاه أبو أحمد الحاكم من أنه روى عنه حسان بن عطيه ومطرور الحبشي ، حتَّى إنَّه لو تحقق ذلك قبل روایته ، وقضى بثقتِه ، هذه طريقة ، وهي طريقة طائفَةٍ من المحدثين ». .

وفي ترجمة حرام بن حكيم في الميزان (١٧٦٥ ت / ١) : التصرير بقبول عبد الحق الإشبيلي لحديث الراوي المستور .

١٢ - وفي المسَّوَدة (٢٥٣) تصريح أبي يعلى محمد بن الحسين الخنبلبي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى : « أنه تُقبلُ رواية من عُرف إسلامُه وجُهله عدالتُه في الزَّمْن الذي لم تكثُرْ فيه الجنایات ، فأمَّا مع كثرة الجنایات فلا بد من معرفة العدالة ». .

فإِذَا وقفت على قول الحافظ ابن حجر في توضيع النخبة (ص ٧٤) عند الكلام على المستور : « وقد قبل روایته جماعة بغير قيد ، وردَّها الجمهور .

والتحقيق أنَّ رواية المستور ونحوه مَا فيه الاحتمال لا يُطلقُ القول بردَّها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استثناء حاله كما جزم به إمام الحرمين ، ونحوه قولُ ابن الصلاح فيمن جُرحَ بجرحٍ غير مُفسَّر ». .

فقد تقدم في المبحث أنَّ مجهول الحال وهو المستور إذا روى عنه ثقة ولم يجرح ، ولم يأتِ بمتنا منكر فالتجه قبول حديثه وإدراجه في الصحيح أو الحسن .

وما صرخ به الحافظ من «التوقف» لا يعارض «القبول» بالقرائن ،
ومنها الشرطان السابقان ، فتدبر .

وقد سلك الحافظ ابن حجر هذا المسلك في قبول حديث من روى عنه
ثقة إمام بالقرائن فقال في الفتح (٣٣٧ / ٩) :

« حدث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم
سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن
نبهان ، وليس بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم
سلمة ، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

وما ذهب إليه الحافظ في النص ثم العمل ، يوضحه ويجليه تقرير
العلامة المحقق السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى المتقدم .
والحاصل أن حديث المستور مقبول بقرائن فتنظر كل حالة بحسبها ،
والله أعلم بالصواب .

رابعاً : المجهول عند أبي الحسن ابن القطان :

لأبي الحسن ابن القطان الظاهري الفاسي رحمه الله تعالى مذهب
خاص في الراوي المجهول ، فهو لا يشترط أن يروي عنه جماعة ،
فالجهول مجهول وإن روى عنه مائة ، بل يشترط توثيق معاصر لذلك
الراوي أو من رأه فحكم بناء على ذلك بالجهالة على كثير من المتقدمين
وغيرهم .

قال ابن القطان في رد توثيق أحد الرواة :

« فالجواب أن نقول : أبو عمر في هذا كأبي محمد ، إن لم يأت في

توثيقه إياه بقول معاصر ، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له ، فإنَّه لا يقبل منه ، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف ، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله ، وهذا ليس كذلك فاعلمه » .

وانظر إذا شئت نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام (ص ١٠٧) .

وهذا أمر صعب وغير متواافق في الرواية المتقدمين ، ويفوت سنتاً كثيرة ، ويذهب بأقوال المتأخرین في المتقدمين أدرج الرياح ، فإذا وثق ابن المديني ، أو ابن معين ، أو أحمد ، أو البخاري وأمثالهم لراوٍ من التابعين أو تابعيهم ولم يسبق أحد منهم بهذا التوثيق ، فهو توثيق مردود على طريقة ابن القطان ، ونفس الأمر إذا صحق الترمذی ، أو النسائي ، أو ابن خزيمة .

وقد نبه الذهبي إلى مسلك ابن القطان فقال في اختصاره عن خطورة مذهب ابن القطان (ص ٧١) : « وعمدًا إلى رواة لهم جلاله وجلادة في العلم وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحدًا من القدماء مانص على توثيقهم بحسب ما اطلع هو عليه » .

وقال العلامة اللكتنوي في الرفع والتمكيل (ص ١١٠) :

« كثيراً ما تطلع في « ميزان الاعتدال » نقلًا عن ابن القطان في حق الرواية : لا يعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجھول أو غير ثقة ، وليس كذلك ؟ فإنَّ لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقه عليه غيره ، فقد قال الذهبي في ميزانه في ترجمة حفص بن بُغيل : « قال ابن القطان : لا يعرف له حال ، قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، لأنَّ ابن القطان يتكلم في كل من

لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته ، وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل » . انتهى ، وقال أيضاً في ترجمة مالك المصري : « قال ابن القطان : هو من لم ثبت عدالته ، يريد أنه مانصَّ أحد^(١) على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقهم ، والجمهور على أن ما كان من المشايخ قد روی عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه ، أن حديثه صحيح » .

فابن القطان لا يشترط النصَّ على التوثيق فقط ، بل يزيد أمراً آخر وهو المعاصرة ، وقد احتفى الحفاظ الذين تأخروا عن ابن القطان بأحكامه على الرواية بإضافتها إلى كتبهم من باب الجمع والتحصيل ، وتجدُّ في تراجم الرواة الذين تقادم العهد بهم توثيقاً لهم أو تصحيحاً لحديثهم من تأخر عنهم ، مع حكم ابن القطان على الراوي بالجهالة وهذا شائع ، فيسرع من لا يعرف مذهب ابن القطان باتهام الإمام الناقد المصحح أو الموثق بالتساهل وأنه يوثق المجاهيل ونحو ذلك^(٢) .

(١) عاصره ، فاشترط ابنُ القطان المعاصرةَ بين الناقد الموثق والراوي الموثق .

(٢) وقد بحث موضوع «المجهول عند ابن القطان» بحثاً مبسوطاً للعلامة الشريفي إبراهيم بن الصديق العماري في كتابه الممتع عن «علم الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام» ، وهو مطبوع بالمغرب .

الفصل السادس

تصرف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور)

- تصريح الألباني بالرد ثم القبول في مكان واحد .
- قبول الألباني لحديث المستور .
- زيادة في إيضاح قبول الألباني لحديث الراوي المستور .
- إعادة تأكيد قبول الألباني لرواية المستور .

تصريف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور)

الناظر في كتب الألباني يجده ضعف أسانيد كثيرة بوجود رواة مستورين فيها ولو كانوا من القدماء ، ولم يحكم بالضعف ساكتاً ، بل تناول مقام عدد من حفاظ الحديث بالتشنيع عليهم بالتساهل والتشهير بهم على صفحات كتبه ، ثم رأيته في بعض تصرفاً يخالف نفسه ، ثم رأيته يصرح بقبول حديث المستور ، فاضطراب أو نسي أو تراجع ، الله أعلم بحقيقة الأمور ، لكن الذي يجب ذكره أن كلامه في هذا النوع من الرواية من مواطن الضعف في كتبه ، وهذا بيان ما أجملته .

تصريح الألباني بالرد ثُمَّ القبول في مكان واحد !

قال الألباني في مقدمة تمام المتن (ص ١٩ ، ٢٠) :

«القاعدة الرابعة ردُّ حديث المجهول » .

وحascal ما ذكره فيها :

- ١ - أقل ما ترتفع به الجهة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم .
- ٢ - أن رواية المستور موقوفة إلى استبانته حاله .
- ٣ - يكن أن يتبيّن حاله بتوثيق معتمد ، وإنما قال معتمد لأن هناك بعض المحدثين - في نظره - لا يعتمد عليهم في التوثيق وذكر منهم - في نظره أيضاً - ابن حبان .
- ٤ - ثم تراجع وأقر العمل بحديث الراوي المستور فقال : «نعم يمكن

أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ، ولم يتبيّن في حديثه ما يُنكر عليه ، وعلى هذا عَمِلُ المتأخرین من الحفاظ كابن كثير والعرافي والعسقلاني وغيرهم . (وانظر بعض الأمثلة فيما يأتي ٢٠٤ - ٢٠٧) » .
كذا قال .

قلتُ : أولاً : أما كون أقل ما ترتفع به الجهة الة هو اثنان مشهوران فقد
ترجح أنه لا يشترط العدد والعمدة على الشهرة والمعرفة .
والألباني نفسه خالف هذا الشرط .

ثانياً : أما كون رواية المستور يتوقف عن العمل بها فهذا مذهب كثير
من المحدثين ، وهم يتوقفون عن العمل بها لحين تطلب القرائن الدالة على
القبول أو الرد .

والقرائن كثيرة - وتقدم ذكر بعضها - لا يمكن حصرها في مكان واحد ،
أو جمعها تحت قاعدة ، أو ضابط كلي ، فلكل حديث حالته الخاصة ،
وهذا معلوم بالمارسة ، وأهم القرائن أن لا يأتي الراوي بما ينكر عليه ^(١) .

ثالثاً : بيد أنَّ عبارة الألباني : « وإنما يمكن أن يتبيّن لنا حاله بأن يوثقه
إمام معتمد في توثيقه » ، يفهم منها الحصر بدلالة قوله « إنما »
وابستعاده توثيق ابن حبان يعارض قوله وعمله ، كما سيأتي تفصيله إن
شاء الله تعالى .

(١) وي يكن هنا الاستعانة بكلمة السيد أحمد بن الصديق المتقدمة .

قبول الألباني لحديث المستور

رابعاً : ثم عاد وخالف ما جاء في (ثالثاً) حيث كان قد حصر القبول في توثيق معتمد فقط ، واستبعد توثيق ابن حبان نظراً لتساهله - في نظره - .

أقول : عاد وخالف نفسه وصرح باعتماد توثيق ابن حبان بشرط ، فإنه قال في (ص ٢٥) من نفس الكتاب : «من وثقه ابن حبان ، وقد روی عنه جمع من «الثقات» ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتاج به» .

أقول : هذا ذهاب منه إلى قبول حديث (مجهول الحال) المستور ، ولكن برواية جمع ، وأن يكون الحديث الذي رواه معروفاً .

وبيان ذلك : أنَّ الألباني نصَّ في كتبه عشرات المرات على أن ابن حبان متـساهـل يوثـقـ المجـاهـيلـ فـتوـثـيقـهـ عنـهـ كالـعـدـمـ .

بل قال في إرـوـائـهـ (١٣١/٨) : «لم يوثـقـ غيرـ ابنـ حـبـانـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ مجـهـولـ الحـالـ» .

ومنه يعلم أن قبول الألباني لحديث الراوي الذي وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات هو قبول لحديث المستور الذي روی عنه جماعة من الثقات ولم يأت بمتـنـ منـكـرـ .

فإذا كان ابن حبان يوثـقـ المجـاهـيلـ .

فرواية جماعة من الثقات عن هذا المجهول لا تجعله ثقة ، ولكن تحسن الظن بحديثه لا سيما وأنه لم يأت بمتـنـ منـكـرـ .

وهـنـاـ نـسـأـلـ : هل حـصـلـ تـحـسـينـ الـظـنـ بـالـرـاوـيـ بـسـبـبـ روـاـيـةـ الجـمـاعـةـ أـمـ بـتـوـثـيقـ ابنـ حـبـانـ؟ـ .

إذا كان الألباني يصرح بأن ابن حبان يوثق المجاهيل وتوثيقه مردود ، فقد حصل حسن الظن بالراوي « المجهول » يعني « المستور » برواية الجماعة وليس بالتوثيق .

وصرح الألباني بهذا المعنى صراحة فقال في ضعيفته (٢٤٦/٣) ، (٢٤٧) : « لم تثبت عندي عدالته ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وتساهله في التوثيق معروف ، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١١٤/١) ولم يحك فيه توثيقاً ، فهو في حكم المستورين » .

وقال في صحيحته (٤٥٣، ٤٥٤) :

« قلت - (القائل الألباني) - : « وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك كما جزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٧١/٣) ، وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وتناقض فيه الحافظ فإنه في الأسماء قال : « مقبول » ، وفي « الكني » قال : « ثقة » ، والظاهر أنه وسط حسن الحديث ، لأنه تابعي وقد روى عنه الجماعة ، فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتاج بحديتهم ما لم يظهر خطؤهم فيه » .

فانظر إلى تسميته ما وثقه ابن حبان « مستوراً » ، ثم قبول حديثه .

والحاصل أنَّ الألباني إن كان قد فرَّ من قبول توثيق ابن حبان لتساهله - في نظره - فإنه قد وقع في أمر آخر وهو : قبول حديث المستور الذي لم يأتِ بمتناهٍ منكراً ، وروى عنه جماعة من الثقات .

زيادة في إيضاح قبول الألباني لحديث الراوي المستور

وتنزلأً مع الألباني ، وإيضاً لما تقدم سأورد ما احتاج به لقبول توثيق ابن حبان إذا روى عن الراوي جماعة ، وأبين أنه خاص بالمستور فقط إن شاء الله تعالى .

قال الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٤ ، ٢٠٦) :

« قال الذهبي في ترجمة مالك بن الحير الزبادي : « محله الصدق . . . روى عنه حبيبة بن شريح ، وابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : هو من لم تثبت عدالته . . . يريده أنه مانع أحد على أنه ثقة . . . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه ؛ أن حديثه صحيح .

وأقره على هذه القاعدة في « اللسان » ، وبناء على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا - (أي الألباني في تصحيح الحديث) - جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواية الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً ، فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبد الآملي في « الكافش » للذهبي ، و « التهذيب » للعسقلاني » .

قلتُ : أما عن كلمة الذهبي فإنها خاصة بالرواية المستورين الذين لم يوثقوا البة ، فإن الذهبي بقصد الكلام على راوٍ ظن أنه لم يوثق ^(١) ، وروى عنه جماعة ، فهو مستور ، بدليل قوله « يريده أنه مانع أحد على أنه ثقة » .

(١) بعض النظر عن أن الراوي موضع الكلام ذكره ابن حبان في الثقات ، فالمهم قاعدة قبول رواية المستور الذي لم يأت بما ينكر .

وبدليل قوله^(١) : « وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم ». .

وبدليل قول الذهبي أيضاً في الميزان (١/٢١٠٩) في ترجمة حفص ابن بُغيل : « في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ، وما هم بمجاهيل » .

بل والمثال الذي جاء به الألباني وهو أحمد بن عبدة الآملي ينادي بأعلى صوته أنه رجل مستور روى عنه جماعة .

قال عنه الحافظ في التقريب (٧٥) : « صدوق » ، وكذا قال الذهبي في الكاشف (٦١) .

بل إن قول الألباني المتقدم : « جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواية الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً » صريح في ذلك ، فالكلام إذاً على المستور ، وهو الذي لم يوثق لا من ابن حبان ولا من غيره .

ومنه يعلم أن الألباني خلط بين نوعين من الرواية :

١ - المستور الذي روى عنه ثقات ولم يُوثق ، فعبارة الذهبي المتقدمة ، وموافقة الحافظ له ، والمثال الذي جاء به الألباني كلها دلائل صريحة على قبول حديث هذا الصنف من الرواية إذا لم يأت بمتنا منكر .

٢ - المستور الذي روى عنه ثقات ووثقه ابن حبان فهو صدوق عند الألباني إذا لم يأت بمتنا منكر ، وهو في حقيقته قبول لرواية المستور - عند الألباني - باعتبار أن توثيق ابن حبان عدمُ عَذْنه .

(١) ولم أعرف السبب الذي دفع الألباني لحذف هذه العبارة من كلام الذهبي !

إعادة تأكيد قبول الألباني لرواية المستور

وعودٌ على بدء أقول : إنّ الألباني سطر أخيراً بيده قبول حديث مجھول الحال أي المستور ، فقال في تمام المنة (ص ٢٠) :

«نعم يمكن أن تقبل روایته [أي المستور] ^(١) إذا روى عنه جمع من الثقات ، ولم يتبيّن في حديثه ما يُنكر عليه ، وعلى هذا عَمِلَ المتأخرین من الحفاظ كابن كثير والعرّاقی والسعقلانی وغيرهم » .

قلتُ : وهذا هو مذهب الجمهور كما تقدم ، وقد وضع الألباني نفسه في موقف لا يغبط عليه إزاء أحاديث المستورين التي ضعفها ، ولكن لا يكفي الاعتراف ، فلا بد من إصلاح ما سبق من تصرفاته المشيرة في رد روایات المستورين الذين لم تتبين نكارة في حديثهم ، وهذا يحتاج لإخلاص ، وجهد ، ومعرفة .

وهكذا ترك مشروع الألباني «التصفية والتربية» - الذي يقدم الفقه المصفّي في نظر الألباني - التناقض والأوهام والمجازفة ، والاستدراك بنفسه على نفسه ، واحتلال الميزان من بين يديه .

فأين الذين يجھرون بنقل أحكامه على حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صحةً وضعاً ، ومخالفة لمناهج الأئمة مع اتهامهم بالتساهل ، وأعتذر عن بسط مقصود في أمر خطير ، والله المستعان .

(١) ما بين المعقودين مني زيادة في الإيضاح .

الفصل السابع
متى يرتفع الضعيف إلى مرتبة الحسن

- شرح تعريف الحسن لغيره عند الترمذى .
- اعتبار حديث كل من ليس بكذاب أو متهم .

متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

شرح تعريف الحسن لغيره عند الترمذى :

قال العلماء : كتاب الترمذى أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي شهره ، والحسن قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره .

والحسن لغيره عرفه الترمذى في كتاب العلل (٥٧٣ / ٢) مع شرح العلل)

فقال :

« وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن ». .

ومنه يعلم أنَّ الترمذى شرطَ شروطًا ثلاثة للحسن لغيره :

أ - أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب .

ب - أن لا يكون شاذًا .

ج - أن يروى من غير وجه .

فقوله : « متهم بالكذب » قيد أخرج كلَّ من لم يتهم بالكذب كسيء الحفظ ، والواهي ، ومنكر الحديث ، والضعف ، وكل من يعتبر به .

وأدخل من هو أسوأ حالاً من « المتهم بالكذب » وهو الكذاب ، فالكذاب والمتهم لا يصلحان للأعتبار .

وقد أدخلوا نوعاً ثالثاً لا يصلح حديثه للأعتبار ، وهو المتروك الذي في معنى المتهم بالكذب .

قال الترمذى في العلل (٣٩٧/٥) :

« فكل من رُوِيَ عنه حديثٍ من يُتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه ،
ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه ، فلا يحتج به » .

وقال في (٣٩٩/٥) :

« فكلُّ من كان متهماً في الحديث بالكذب ، أو كان مغفلاً يخطيء
الكثير » ، فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتبه بالرواية عنه .
فأنت ترى أن الترمذى أضاف للتهم بالكذب من كان في معناه ،
وهو من اجتمع في صفتان : الغفلة ، وكثرة الخطأ والغلط ، فمن كان
كثير الغلط فقط فحديثه يعتبر به ، أما إذا اضاف إليه الغفلة بحيث لا يدرى
ما يحدث به فلا يعتبر بحديثه ، كالذى يقبل التلقين كلما لقى ، والضعيف
فاخش الاختلاط ، فيحدث بال موضوع بدون أن يدرى .

اعتبار حديث كل من ليس بكمال أو متهماً :

وقد تابع الحفاظ على اعتبار حديث كل من ليس بكمال أو متهماً ومن لم يتمهم :

١ - قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (٦٠٦/٢) مع شرح العلل) :

« فعلى هذا ، الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ،
ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً كله حسن ،
بشرط أن لا يكون شادداً مخالفًا للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون
معناه قد روی من وجوه متعددة » .

ولما كان كتاب الترمذى أصلاً في معرفة الحسن ، وهو الذي نوه به ،
وأكثر من ذكره في كتابه ، فالمحدثون الذين اعتبروا بعلوم الحديث لم
يخرجوا عن طريقة الترمذى في الرواية الذين يعتبر بهم .

٢ - وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٧٨ مع محسن الاصطلاح) : «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت .

فمنه ضعف يُزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر ، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يُرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل ، يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا ، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بال المباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة ، والله أعلم » .

٣ - وكلام الحافظ الفقيه ابن الصلاح رحمه الله تعالى صريح في أن الضعف الذي لا ينجر هو ما كان بسبب الشذوذ والتهمة بالكذب فقط .

وقال الحافظ الفقيه الأصولي صلاح الدين العلائي في مقدمة «النقد الصحيح لما اعرض عليه من أحاديث المصابيح» (ص ٢٩) :

«لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون كذلك في نفس الأمر ، بل قد يكون له سند آخر رجاله من يُحتاج بهم ، وقد ينجر بسند آخر ضعيف فيتلهي بمجموعها إلى درجة الحسن ، وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون لاتهامهم بالكذب وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم .

فالقسم الأول لا ينجرِّب بسند آخر فيه مثل رجال الأول ، لأنَّه انضمَّ كذاباً إلى مثله فلا يفيد شيئاً ، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادعى سماعه .

أمَّا إذا كان النَّصْ دُخَلَ من جهة اتهامهم بالغُلط والوَهْم ، فإنَّه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر عن رجال مقاربين له ، ولا علم أنَّ الوَهْم بعيد منه فانجبر أحد السندين بالآخر وارتقى الحديث إلى درجة الحسن » .
فأخرج العلائي المتهם بالكذب فقط ، وصرَّح بأنه لا ينجرِّب ، وهذا الضابط يجب التمسك به .

وفي الألفية :

فإنْ يقلْ يَحْتَجْ بالضعفِ ؟ فقلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُوصَوفِ
رواتِهِ بِسُوءِ حَفْظٍ يَجْبَرْ بِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يَذْكُرْ
وَإِنْ يَكُنْ لِكَذْبٍ أَوْ شَذِّاً أَوْ قَوِيِّ الْضَّعْفِ^(١) فَلَمْ يَجْبَرْ ذَاهِنَهُ
وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَرَاتِبِ الْجَرْحِ مِنَ الرَّفْعِ وَالْتَّكْمِيلِ وَحَاشِيَتِهِ
تَجَدْ أَنَّ مَنْ يَصْلُحْ لِلاعتِبَارِ إِذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ارتَقَى إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ
لِغَيْرِهِ ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ قَالُوا فِيهِ :

« فلان ضعيف ، منكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو له ما ينكر ، أو
مناكير ، مضطرب الحديث ، وفلان واه ، وفلان ضعفوه ، وفلان لا يحتاج
به ، وفلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، وفلان ضعف ، وفلان فيه أو في

(١) أي جاء ما يقتضي الضعف من غير الكذب والتهمة به والشذوذ ، كالنکارة الشديدة من المتروك ، أو حديث فاحش اخطأ الذي لا يدرى ما يخرج من رأسه ، أو الاضطراب الذي سببه الاختلاط الفاحش ، أو التلقين المفضي لاتحاد المخرج وظاهره التعدد .

حديثه ضعف ، وفلان تنكر وتعرف ، وفلان ليس بذاك ، وربما قيل : ليس بذاك القوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بالقوي ، وفلان ليس بحججة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بآمنون ، أو ليس من إبل القباب ، أو ليس من جمال المحامل ، أو ليس من جمازات - أي أبعة - المحامل ، والجماز البعير ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أوثق منه ، وفي حديثه شيء ، وفلان مجھول ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو للضعف ما هو - يعني ليس بعيد عن الضعف - ، وفلان فيه خلف ، وفلان طعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وفلان نزكوه ، وفلان شيء الحفظ ، وفلان لين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين ، وفلان تكلموا فيه ، وكذا سكتوا عنه ، أو فيه نظر - من غير البخاري - ونحو ذلك » .

وقال الحافظ العراقي رحمة الله تعالى : ألفاظ التجريح على خمس مراتب ، ثم قال :

« الرابعة : ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو مضطرب الحديث .
الخامسة : فيه ضعف ، أو هو شيء الحفظ ، أو ليس بالقوي ، أو لين ، أو فيه أدنى مقالة ، وكل من أهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار » ، وراجع ألفية العراقي (١١٩ / ٢) ، ١٢٠ ط مكتبة السنة) .

وأنت ترى أن أنواع الجرح المتقدمة تتراوح بين الجرح الخفيف ، والمتوسط ، والشديد ، والأخير كقولهم : منكر الحديث ، فلان واه ، فلان لا يحتج به ، وأشباه ذلك .

٥ - ومنه يعلم أن بعض أنواع شديد الضعف^(١) يعتبر بها ، بل من قالوا فيه : « عامة أحاديثه مناكير أو غير محفوظة يعتبر به ». فيقول ابن عدي أو غيره : « عامة مروياته غير محفوظة ، ولكن يكتب حديثه وينظر فيه » .

فهذا عامة مروياته مخالفة ، فهو مع ضعفه يكون منكراً بل شديد النكارة ، ويقال فيه : واه ونحو ذلك ، ومع ذلك يكتب حديثه للاعتبار ، لأن احتمال صواب بعض حديثه قائم ، وإن كانت نسبته قليلة .

ففي ترجمة أغلب بن ثيم المسعودي ، من رجال اللسان (رقم ١٤٤٥) :

أ - « أحاديثها عامتها غير محفوظة إلا أنه من يكتب حديثه » ، وهذا معناه أن الرجل منكر الحديث ، بل شديد النكارة ولكن يكتب حديثه .

ب - نفس الراوي يقول عنه مسلمة بن قاسم : « منكر الحديث ، ضعيف ». .

وزيادة في الإيضاح والبيان جاء في الجرح والتعديل (٨ / ت ١٢٥٥) في ترجمة مروان بن سالم الغفاري قول أحمد بن حنبل عنه : « ليس بثقة ». أما ابن أبي حاتم الرازي فقال : « سألت أبي عن مروان بن سالم فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، قلت : يترك حديثه ؟ قال : لا ، بل يكتب حديثه ». .

فهذه طريقة أئمة هذا الشأن فلا تتعالى وتختلف عنهم .

(١) وقد أجرى أحد الباحثين دراسة على الرواية الذين يعتبر بحديثهم في السنن الكبرى للبيهقي فكان فيهم من قال البيهقي فيه : كثير الوهم ، كثير الخطأ ، سيء الحفظ ، مطعون فيه ، لا يحتاج به ، ليس بشيء ، ضعيف جداً ، ضعيف بمرة . راجع هذا البحث في كتاب « الصناعة الحدبية في السنن الكبرى » للأستاذ نجم عبد الرحمن خلف ص ٤٨٦ ، ٤٨٨ .

والحاصل أن ضابط من يعتبر به هو « كل من لم يتهم بالكذب أو من كان في معناه ، وهو المغفل الذي أضاف لغفلته كثرة الغلط بحيث لا يدرى ما يخرج من رأسه ، أو من كان أسوأ منها وهو الكذاب الوضاع » ، فينبغي على المستغل بالحديث أن يكون على بال من التفرقة بين مَنْ يُعتبر به ، وَمَنْ لا يُعتبر به ، فإني رأيت بعضهم يشير إلى أن الضعيف الذي يتقوى هو ما كان ضعفه خفيًا ، وليس كذلك لما علمت مما تقدم .

تنبيه :

تجد في تراجم الرواة الضعفاء تباينًا واختلافاً في كلمات النقاد ، وتحتفل تبعاً لذلك الأنوار في تعين الراوي الذي يعتبر به .

وطريقة أئمة هذا الشأن اعتبار الاختلاف ، وعدم ترك حديث الراوي إلا إذا أجمعوا عليه :

١ - ففي تهذيب التهذيب (٥/٣٧٧) : « قال يعقوب بن سفيان : وقال لي أحمد بن صالح : مذهبي في الرجال أنني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديه » .

٢ - وفي شروط الأئمة لابن القيسرياني (ص ٨٩) : « حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجمع على تركهم ، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال » .

٣ - وقد شرح الحافظ ابن رجب الحنبلـي رحمـه الله تعالى في كتابه شرح العلل (٦١١ / ٦١٢) الاعتـارـيـنـ قالـ بـعـضـهـمـ فـيـهـ : مـتـرـوـكـ ، وـلـمـ يـتـفـقـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـكـ ؟ـ فـقـالـ :

«قد يُخرج عن سياق الحفظ وعمن غالبًا على حديثه الوهم ويُبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه».

وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره ، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : ليس في كتاب السنن الذي صفتُه عن مترون الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بَيَّنْتُ أَنَّهُ منكر ، ومراده أنه لم يخرج لتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لتروك مُتفق على تركه ، فإنَّه قد خرج لمن قيل : إنه مترون ، وقيل : إنه متهم بالكذب .

وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه ، وحُكى مثلُه عن النسائي .

والترمذمي يُخرج حديث الثقة الصابط ومن بهم قليلاً ، ومن بهم كثيراً ، ومن يغلب عليه الوهم يُخرج حديثه قليلاً ويُبيّن ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزن尼 ، ولم يجمع على ترك حديثه ، بل قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل سعيد بن المسيب ، وحُكى الترمذمي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير العيدين هو أصح حديث في الباب ، قال : وأنا أذهب إليه » .

وقال الحافظ في شرح النخبة (ص ١١٥) :

«كان مذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه » .

فعلم أن طريقة الأئمة هي اعتبار الاختلاف ، والاعتبار بكل راوٍ لم يُجمع على تركه ، فلا تسارع أيها المخالف لนาهج الأئمة بالتعامل عليهم

وأتهامهم بالتساهل إذا وجدت في ترجمة راوٍ قولهم «متروك» أو «منكر»
وما أشبه ذلك فلا تعتبر حديثه ، وتزيد فتصرخ بتساهل الأئمة .

إيقاظ

ووجدتُ الألبانيَّ تكلم على أهمية معرفة الحديث الحسن في عدة
مواضع من كتبه ، ثم رأيته يقول في تمام الملة (ص ٣١) : « تقوية الحديث
بكثرة الطرق ليس على إطلاقه :

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه
يتقوى بها ، ويصير حجة ، وإن كان كلُّ طريق منها على انفراده ضعيفاً ،
ولكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان
ضعفُ رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم ، لا من ثُمَّةٍ في
صدقهم أو دينهم ، وإلا فإنَّه لا يتقوىَّ مهما كثرت طرقه » .
وهذا كلامٌ جيد .

وهو يعني بقوله : « لا من ثُمَّةٍ في صدقهم أو دينهم » أن المتهם
بالكذب أو الفاسق لا يتقوىَّ حديثه بغيره مهما تعددت طرقه ، ومفهومه
أن غيرهما يتقوىَّ بهله ، وقد تقدم ذكر ما يعتبر به ويصير حسناً إذا روى
من غير وجه .

وكان على الألباني أن يزيد الأمر أيضاً فيذكرُ درجات الرواية الذين
يُعتبر بحديثهم ، والرواية الذين لا يُعتبر بهم إعمالاً لقواعد ومراتب الجرح
والتعديل ونصحاً للأئمة ، ولكنه أجمل في موضع البيان .

الفصل الثامن
خطأ الاعتماد على المختصرات
ولزوم الرجوع للمصادر والأصول

- أولاً : الحديث الخاص مع الشيخ الألباني .
- اعتراف الألباني باعتماده على أخصر المختصرات .
- أمثلة في اعتماد الألباني على المختصرات .
- ثانياً : الحديث العام .
- خطأ الاعتماد على تقرير التهذيب .

خطأ الاعتماد على المختصرات ولزوم الرجوع للمصادر والأصول

إنَّ الحِكْمَةَ عَلَى حَدِيثٍ بِالصَّحَّةِ أَوِ الْعُسْفِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَمْرَيْنِ :

- ١ - معرفةُ أحوالِ روَايَتِهِ .**
- ٢ - معرفةُ حالِ الإِسْنَادِ .**
- ٣ - معرفةُ عَلَلِ الْحَدِيثِ إِسْنَادًاً وَمِنْتَانِّاً .**

وهذه ثلَاثُ عملياتٍ متعاقبةٍ ومترادفةٌ ، والحكمةُ عَلَى الْحَدِيثِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ بَذْلِ الْوَسْعِ وَاسْتِفْراغِ الجَهْدِ الْمُؤْدِي لِتَحْصِيلِ ظُنُونِ بَثْبُوتِ حَدِيثٍ مَا أَوْ نَفِيَهُ مِنْ مَتَهَّلٍ .

فلا بد من توافر شروط في عملية النظر .

- ١ - أَهْلِيَّةُ النَّاظِرِ .**
- ٢ - اسْتِفْراغُ جَهْدِهِ وَبَذْلِ وَسْعِهِ .**
- ٣ - أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي دَلِيلٍ مُوَصَّلٍ لِلْمَطْلُوبِ لَا فِي شَبَهَةٍ .**

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهِهِمَا حَصْوَلُ الْآخِرِ ، وَتَخْلُفُ أَحَدِهِمَا مَلْحِقٌ بِالْإِثْمِ لِلنَّاظِرِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَرْفَعَ الرَّاوِي لِمَكَانٍ لَا يَسْتَحِقُهُ فَيَدْخُلُ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَنْزَلَ الرَّاوِي عَنْ مَرْتَبِهِ فَيَدْخُلُ فِي بَابِ الغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا .

هُبَّ أَنَّهُ أَصَابَ الصَّوَابَ بِدُونِ أَهْلِيَّةٍ وَاسْتِفْراغٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًاً ، وَلَذَا يَجُبُ عَلَى النَّاظِرِ - بَعْدَ تَوْفِيرِ أَهْلِيَّتِهِ - فِي الرِّجَالِ جَرِحًا

وتعديلاً أن يستفرغ جهده في البحث عن حال الرواية ، فلا يكتفي بالختارات كالتقريب ، والكافش ، والضعفاء ، والديوان .

فهذه الأربعة - وأهمها التقريب - تكشف عن بعض جوانب الرواية ، والاكتفاء بها خطأ كبير ، وعليه ولا بد أن يرتقي إلى تهذيب الكمال وتهذيبه ، والميزان ولسانه ، وهذه الأربعة هي مبدأ البحث وركيزة .

ومنها ينطلق الباحث المتأهل إلى المصادر وهي : التاريخ الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، وثقات ابن حبان ، والضعفاء للعقيلي ، والبحر الراخر الذي لم يصنف مثله : كامل ابن عدي الجرجاني . والرجوع إلى أصول هذه المصادر لا غنى عنه للمحقق ، فلا يستغني عن الرجوع لروايات أصحاب يحيى بن معين عنه ، ونفس الأمر بالنسبة لأحمد وأبي داود ، وأبي زرعة ، والدارقطني وغيرهم .

وربما طلب البحث مراجعة توارييخ : الفسوسي ، وأبي نعيم ، وأبي الشيخ ، والخطيب ، والبرزخ الجامع تاريخ ابن عساكر . وبذلك يكن للناظر المتأهل اليقظ معرفة حال الراوي جرحاً وتعديلاً من حيث النص فقط .

وبقي عليه النظر في تصرف الأئمة في حديث الراوي ، قبولاً وردأً ، وتصححأً وتضعيفاً ، فيجمع بين النص والعمل ، وحدوث المشاكل وقت البحث أمر لا مفر منه يستدعي التوسع والتوقف وإعادة النظر والأناة ، وهذه طريقة أئمة هذا الشأن الذين جمعوا بين المعرفة والورع ، وحفظ الله عز وجل بهم الدين .

إذا وُضِعَ مَا سُبِقَ ، فَالغُرْضُ إِثْبَاتُ حَدِيثٍ خَاصٍ يَعْقِبُهُ عَامٌ .

أولاً : الحديث الخاص مع الألباني

أما الحديث الخاص فهو مع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
وتصرفاته في الرواية .

فالرجل قد أعلن عن مشروع كبير اسمه « تقرير السنة بين يدي الأمة » ،
الغاية منه تحقيق ما يمكن من كتب السنة ، وحذف أسانيدها بعد تحقيق
الكلام عليها لمعرفة ما يثبت من متونها مما لا يثبت . كذا في مقدمته لتحقيق
مختصر مسلم للحافظ المنذري (ص ٥ ، ٦) .

وقد اقتضى هذا المشروع الكبير الحكم على آلاف الأحاديث صحة
وضعفاً ، وبالتالي النظر في رجالهم ، بالإضافة لأمور أخرى تقدمت .
وبالنظر - من الناقد المنصف - في هذه التقدمة التي تكلمت فيها عن
بعض الخطوط العريضة في منهج الألباني وبيان خطئه ، وبالنظر في
التعليق التفصيلي يمكن الحكم بسهولة عن مدى أهلية الألباني للنظر في
الأسانيد ثم الحكم على الأحاديث .

أما عن بذل الوسع واستفراغ الجهد في تحصيل الظن بحال الرواية
- وهو المعنى بهذا البحث - فالذي ينبغي أن يقرر هنا أن الألباني قليل
الغوص عن حال الرواية ، ويعتمد المختصرات ، فيهم ويتناقض ، فأحياناً
يحكم على الراوي بما في التقرير أو الضعفاء للذهبـي ، ثم ينـظر مـرة
أخرى في حديث آخر فيه نفس الراوي فيحتاج للنظر في التهـذـيب ،
فيخرج بنتـيـجة غـيرـ الأولى ، وهذا من أسباب تناقضـه .

اعتراف الألباني باعتماده على أخر المختصرات

وقد سجل الألباني على نفسه ، واعترف بقلمه أنه يعتمدُ أخر المختصرات في الحكم على الرجال ، وسجل أصحابه عليه أنه لا ينشط لمراجعة المطولات ويعتمد المختصرات ، وإلى الله نستكثي من يقدم على الكلام في دين الله بدون أدلة ناهضة .

أما اعترافُ الألباني عن نفسه - والاعترافُ سيد الأدلة - فله شواهد كثيرة وهذه بعضها مع مناقشة ما يحتاج للمناقشة .

١ - قال في مقدمة ضعيته (١ / ٥ ط المعارف بالرياض) :

« كان بدهياً جداً أن لا يحمدَ الباحثُ عند رأي أو اجتهد له قديم ، إذا ما بدلَه أنَّ الصوابَ في غيره من جديد ، ولذلكَ بجدُّ في كتب العلماء أقوالاً متعارضةً عن الإمام الواحد ؛ في الحديث وتراجم رواته ، وفي الفقه ، وبخاصة عن الإمام أحمد ، وقد تميز في ذلك الإمام الشافعي بما اشتهر عنه أن له مذهبين : قديم وحديث .

وعليه ؛ فلا يستغربن القارئ الكريم تراجعي عن بعض الآراء والأحكام » .

ثم قال : « وإنَّ ما يساعد على ذلك فوق ما ذكرت من العجز البشري - أننا نقف ما بين آونة وأخرى على مطبوعات جديدة ، كانت أصولها في عالم المخطوطات أو المصورات ، بعيدة عن متناول أيدي الباحثين والمحققين ، إلا ما شاء الله منها لمن يشاء ، فيساعد ذلك من كان مهتماً بالوقوف على هذه المطبوعات والاستفادة منها على التحقيق أكثر من ذي قبل » .

ثم ذكر ثلاثة أمثلة لرجوعه ، وسألناقهش فيها إن شاء الله تعالى .

وحاصل كلام الألباني :

أولاً : أن حكماه كانت عن رأي واجتهاد ، فيجوز أن يرجع عنها ويغير رأيه واجتهاد ! .

ثانياً : أنه مسبوق - في هذا الصنف - بأئمة تغيير اجتهادهم كالشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى .

ثالثاً : أن من أسباب تراجعه :

أ - العجز البشري .

ب - ظهور مطبوعات جديدة في الحديث لكتب كانت في عالم المخطوطات .

قال العبد الضعيف : أما عن الأول : فتقدمنا أن الاجتهاد بذل الوسع من متأهل بالنظر في الدليل ، أما الأهلية فینازع فيها ، ونمازعه كثيرون من معاصريه .

وأما بذل الوسع فإن سلم في بعض ، فلا يسلم في بعض ، فمن يقلد التقريب ، ويحكم بدون تصور كامل فلم يبذل الجهد والواسع ، ويكون مقصراً ، وقوله وحكمه غير معتبر .

وأما عن الثاني : وهو تشبيه تناقضاته وأوهامه بقولي الإمام الشافعى - رضي الله عنه - القديم والجديد ، ففيهات أن يتساوى اجتهاد الإمام الشافعى - رضي الله عنه - الذي يؤجر عليه ، بما لا علاقة له بأدنى درجات الاجتهاد كالقصور في الاطلاع ، والتقليد للمختصرات ، المؤدي لل الوقوع في الأوهام ، والتناقضات .

وأمّا عن الثالث : يذكر من أسباب تراجعه - وهذا بعض من كل - العجز البشري ، وهذا عذر مقبول ، أما ظهور الكتب مطبوعة لترى النور بعد أن كانت حبيسة المخطوطات .

فهذا عذر أقبح من الذنب كما يقولون ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا عدم التصور أو كان غير كامل فصاحبته آثم ، وحكمه غير معتبر ، ولا فرق بين المطبوع والمخطوط ، فلا بد من بذلك الوسع واستفراغ الجهد والاستيعاب .

ومع ذلك يُشَبِّهُ الألباني تناقضاته وأوهامه بقولي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - .

ولله در علماء الحديث فكانوا يفرقون بين الإسناد والحديث في الحكم ، ويتنقلون بين البلاد المترامية الأطراف طلباً لحديث أو طريق من طرقه ، أمّا الألباني فمع اعترافه بتناقضاته ، وأوهامه ، وعدم تصوره أحياناً ، وتقليله للمختصرات جازف وحكم على الأحاديث ، والكلام على الفوضى التي تحدثها هذه الأحكام في تعلقيات المتعالمين طويل الذيل .

ذكر الألباني ثلاثة أمثلة لتراجعه ، ويجب النظر فيها : هل التراجع منشؤه اجتهاد وإعمال فكر ، أم التقليد ، والتقصير في البحث ، والمعاندة .

المثال الأول :

حديث «كل بناء . . . » ذكره في (الضعيفة ٢١٢ / ١) . ط المكتب الإسلامي) وقال : «وقال الحافظ العراقي في «تخریج الاحیاء» (٤ / ٢٠٢ - ٢٠٤) : «إسناده جيد» .

قلتُ : كلا ، فإن أبا طلحة الأسدى لم يوثقه أحدٌ . وفي « التقريب » للحافظ ابن حجر : إنه مقبول ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . فقد ضعفه تقليداً للتقريب ، فقال في ضعيفته (١ / ٥) . ط المعارف الرياض) :

« رفعته إلى « الصحيحه » (٢٨٣٠) ، والسبب في ذلك أنني كنت قلت في راويه أبي طلحة الأسدى : « لم يوثقه أحد . . . ». وذلك ثقة مني بالحافظ ابن حجر ؛ فإنه لم يحك توثيقه عن أحد ، ولقوله عنه في « التقريب » : « مقبول » ! .

وقال في صحيحته (٦ / ٧٩٥ ، رقم ٢٨٣٠) عن الحديث المذكور : « وهذا إسناد جيد كما قال الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (٤ / ٢٣٦) - المعرفة - لبنان) ، وكنت خالفته في ذلك في « الضعيفه » (رقم ١٧٦) اعتماداً مني على أن الحافظ قال في ترجمة أبي طلحة الأسدى من « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، يضاف إلى ذلك أنه لم يحك في « التهذيب » توثيقه عن أحد » .

فالخطأ - من الألباني - نشأ عن تقليد لأخصر المختصرات ، فأين بذلك الوسع والجهد ؟ وهل كامل الأهلية يعتمد على التقريب ؟ . وهل النظر في التقريب نظر في الدليل ؟ .

المثال الثاني :

حديث : « إنَّ أَهْلَ الشَّيْعَ . . . الْحَدِيثِ » .

ذكره في ضعيفته (١/٣٢٦ رقم ٣٢٦) من طريق الطبراني في الأوسط فقط ، وضعف إسناده والحديث تبعاً ، ثم قال في مقدمة ضعيفته (١/٥) .
ط المعارف بالرياض) :

« والحديث الآخر (٣١٦) : « إنَّ أَهْلَ الشَّيْعَةِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ فِي الْآخِرَةِ » .

استبدلته بغيره ؟ كما سيأتي لأنني تذكرةت أنني كنت خرجته فيما بعد في « الصحيححة » (٣٤٣) من طرق كما كنت نبهت هناك » .

وفي صحيحته (١/٦٠٦ رقم ٣٤٣) ذكر له أربعة شواهد ، وبالتالي حكم عليه بالحسن .

فال الحديث - نفسه - حكم عليه بالضعف ، وهذا قصور في البحث ، وهو ينافي بذلك الوسع واستفراغ الجهد ، فلا يسمى الخطأ هنا عن رأي واجتهاد .

المثال الثالث :

كتانة مولى صافية رضي الله تعالى عنها :

قال في ضعيفته (١/١١٥ رقم ٨٣) . ط المكتب الإسلامي) :
« وكتانة هذا مجھول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » .

وقال في الحاشية : « ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان مما لا يعتد به أهل هذا الشأن ، وقد فصلت القول في تحقيق ذلك في ردي على الشيخ الحبشي ولذلك لم يعبأ الحافظ بتوثيق ابن حبان لكتانة هذا ، بل أشار في « التقرير »

إلى أنه لين الحديث ، وأشار الذهبي في « الكاشف » إلى تضعيف التوثيق المذكور بقوله : « وثق ». .

ثم قال في ضعيفته (٦/١) ط المعارف بالرياض) :

« فقد تراجعتُ عن قولي في (كنانة) راوي حديث التسبيح بالحصى : « مجهول الحال » إلى أنه صدوق أيضاً ؛ كما سيرى القراء تحت الحديث (٨٣) : « نعم المذكـر السبـحة . . . » ، مع التنبيه أن حديثه بقي على ضعفه السابق ؛ لتفرد راوٍ آخر به ، وهو ضعيف ، وردت هناك على المصري الجاهل ». .

وهذا تفصيل تراجعه :

قال الألباني في ضعيفته (١٩٠/١٩١ ، ١٩١) ط المعارف بالرياض) :

« وكنانة هذا مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان .

ثم استدركت فقلت - القائل الألباني - : لكن قد روی عن كنانة جمع ، منهم زهير وحدیج ابنا معاویة ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وسعدان بن بشیر الجھنی ، وكل هؤلاء الأربع ثقات ، يضم إليهم یزید بن مغلس الباھلی ، وثقة جماعة وضعيته آخرون ، فسبیل من روی عنه مثل هؤلاء أن يحشر في زمرة من قيل فيه : « صدوق ». .

ثم بعد أن تناول بعض المخالفين له قال :

« وعليه ؛ فعلة الحديث هاشم فقط » انتهى .

قلتُ : هنا أمران :

الأول : لماذا تأخر اعتراف الألباني بأن كنانة « صدوق » بعد خروج
« وصول التهاني » بأكثر من عشر سنوات ؟ .

أقول : العلم عند الله عزّ وجلّ ، وكان يكفيه سرعة الاعتراف
والخلص من هذه الورطة في أثناء رده على الشيخ الحبشي ولكن لم يفعل .
الأمر الثاني : لماذا يصر الألباني على تضييف الحديث ؟ فيقول وعليه
فعلة الحديث هاشم فقط ؟ .

وقد بينت له في وصول التهاني (ص ٣٧) أن هاشم بن سعيد الكوفي
لم ينفرد بالحديث ، فقد تابعه حُدیج بن معاویة ، وحُدیج بن معاویة
يستشهد به الألباني في صحيحته (٤/٥٦٧) ، فثبت الحديث حتى عند
الألباني ! .

فكان الصداع بالحق والإذعان له يقضيان بإخراج حديث « المسبيحة »
من الضعيفة ، ولا يقتصر في الرجوع عن تضييف أحد رجال إسناده .
ولكن لماذا لم يفعل ؟ الإجابة يعلمها الذي يعلم السرّ وأخفى ، نسأل الله
تعالى العافية والسلامة .

والحاصل أن هذه الأمثلة الثلاثة التي ذكرها الألباني ، تبين بعد
دراستها أن خطأ الألباني يأتي من الاعتماد على المختصرات وقصور
البحث والعناد .

فليس في تراجعاته - القليلة أو قل : النادرة - ما يدلّ على يقظة تامة
وسرعة خاطر ، أو حسن الغوص عن معانٍ ودقائق الجرح والتعديل ، أو
احتلاء حقائق هذا العلم بغير النقول مع دقائق فهوم أهل الحديث والفقه

والأصول ، أو ترجيح متبصر مدرك لمدرك المخالف وقوته ونحو ذلك .
أما اعترافات أصحابه المقربين له بأنه لا ينشط (أحياناً كما
يقولون) للمراجعة :

فإنني كنت قد تعقبت في « وصول التهاني بإثبات سنية السبحة ... » الألباني في بعض أحکامه وتناقضاته ، ومع وضوح الحق وجلاه اضطر صاحب « إحکام المباني » - وهو من أشد المقربين للألباني - للاعتراف بصوابي ، وقد غلـف اعترافه بعذر عدم مراجعة الألباني للمطولات ، واكتفائه بالتقريب ، وهذا عذر أقبح من ذنب .
وهذه شواهد ما ذكرته .

١ - ذكرت في وصول التهاني (ص ٣٤) خطأ الألباني الكبير في الاعتماد على التقريب والحكم على كنانة مولى صفية - رضي الله عنها - بالجهالة ، ورد توثيق ابن حبان ، وبينت أن الناظر في « التهذيب » فقط يلزم تحسين حديث « كنانة » .

وقد سلم لي صاحب إحکام المباني (ص ٣٦) ، ثم الألباني في ضعيفته (١٩٠، ١٩١، ٦/١) ط المعرف بالرياض) ، وقد اعتذر - علي الحلبي - صاحب الألباني ، المصحح لكتبه ، شديد اللصوق به ، فقال في التعليق على إحکام المباني (ص ٣٦) :

« ولم ينشط شيخنا حفظه الله لمراجعة « التهذيب » ، فتابع الحافظ في حكمه عليه في « التقريب » أنه : « مقبول » ، وهذا أمر يقع مع كثير من أهل العلم كما يلحظه المراجع ! .

قلتُ : الأمر متعلق براو حدثَ حوله أخذَ وردُ ، وإنكارُ سنة ، وإثباتُ بدعة توهماً ، فإذا عدمَ التحقيق والبحث والنشاط في « التهذيب » الذي هو في متناول الجميع في مثل هذا الموضوع ، فعدمه في غيره أولى .

٢ - وقال - علي الحلبي - المقرب من الألباني ، المنافع عنه في إحكام المباني (ص ٧٦) :

« ثم ذكر محمود سعيد - إفحاماً - في هامش (ص ٤١) أنّ الألباني تناقض في المحرر بن أبي هريرة فوثقه في « الإرواء » (٤ / ٣٠١) وضعفه في « الصحيح » (٤ / ١٥٦) .

أقول : وليس في ذلك تناقضاً ، فقد نشر الشيخ في « الإرواء » مراجعة مصادر ترجمة المحرر فوجد أنه « روى عنه الشعبي وأهل الكوفة وغيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة » وعلى ذلك حكم بثقته ! .

وأما ما أورده في « الصحيح » فهو متابعة لحكم الحافظ عليه في « التقريب » أنه مقبول (يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث) ، فنقله عنه دون مراجعة اعتماداً على حكم الحافظ رحمه الله ! .

قال العبد الضعيف : المقصود إثبات اقتصار الألباني في البحث على أخص المختصرات « التقريب » ، وهذا سبب التناقض ، وقد أثبتته المعارض .

٣ - وقال أيضاً صاحب إحكام المباني (ص ٤١) :

« ثم قال محمود سعيد : « وقال الألباني في « إرواء الغليل » [٥ / ٢١] :

طلحة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة فهو حسن
الحادي ث إن شاء الله . انتهى بنصه » .

والجواب عن هذا : أنه ليس فيه مخالفة للمنهج النقدي عند العلماء
كما قدمت الكلام عليه عند ترجمة كنانة ، فليس من الممكن أن يُراجع
المحدث ترجمة كل راوٍ من مصادر شتى دون سبب يُذكر ، خاصة أنه
مبسوط بهذا الحكم من عدد من العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره ، فلما
ينشط المحدث لمراجعة ترجمة ما ، . . . ». انتهى كلام الحلبي .

قلتُ : العبرة في إثبات منهج وتأييد طريقة ، وهي تأييد الاقتصار
على أخص المختصرات ، والله المستعان .

و كنت قد قلت في وصول التهاني (ص ٣٣) : « وإذا كان الألباني
الذي نفخوا فيه ، وقالوا فيه ما قالوا لم ينشط لمراجعة (التهذيب) ، فما
باله بكتب الرجال الأخرى . . . وما أكثرها ، وهذا الكلام من رجل قريب
من الألباني يدللك على مبلغ عنایته بالرجال .

واعتماد الألباني على التقرير فقط ، أو على كتاب واحد فقط ،
يوجعه في أخطاء كثيرة في الرجال ، وقد كنت نبهت على مثل هذا في
مقدمة (النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصايح) للحافظ
العلائي - رحمه الله تعالى - .

ثم جاء من يدور في فلك الألباني وأيد كلامي بقوله (ولم ينشط . . .).
وينبغي بعد هذا الاعترافُ الحذر والتأني حيال ما يكتبه الألباني ، والله
المستعان .

٤ - قال في صحيحته (٦/٧١٢، ٧١٣) : « وإن سناه ثقات رجال الشيختين ؛ غير ابن أبي ثملة ؛ قال البهقي : هو ثملة ابن أبي ثملة الأنصاري . قلت : في « التقريب » : « إنه مقبول ». فهو في عداد المجهولين ، فالإسناد على هذا ضعيف . ثم ظهر لي أنني كنت مخطئاً في اعتمادي على قول الحافظ : « مقبول » ؛ الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد ، وذلك لأنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة (ثملة بن أبي ثملة) من « التهذيب » أنه : « روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة ، وضمرة بن سعيد ، ومروان بن أبي سعيد ، وذكره ابن حبان في (الثقة) ، وأخرج حدیثه في (صحیحه) ». انتهى كلام اللبناني .

قلت^٩ : العبرة في تصريح اللبناني بالاعتماد على أخص المختصرات يعني « التقريب » ، والحديث ذكره في ضعيف أبي داود (رقم ٧٨٦) ، وفي ضعيف الجامع (٥٠٥٢) ، ولم ينبه على تضعيفه في هذين المصدرين عندما استدرك على نفسه في صحيحته . وهكذا يكون البحث عند من يتعقب الأئمة ويتهمهم بالتساهل وتوثيق المجاهيل .

٥ - وقال في صحيحته (٦/٧٦٧) تعقيباً على قول الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي : « قلتُ ورجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو

الحضرمي المصري ، ولم يوثقه غير الحاكم ، وهو متساهم في التوثيق كابن حبان والعجلي ، وقد وثقه أيضاً (٨٣٥) ، فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق ، لا سيما والحافظ قال في عبد الرحمن هذا : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نبه عليه في المقدمة .

وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٨٥/٢) ، ولم يزد فيه على قوله : « روى عن عقيل بن خالد . روى عنه عبد الله بن وهب » .
قلت : فأحسن أحواله أنه مجهول الحال .

ثم بدا لي أنَّه ينبغي أن يسلك به مسلك الثقات ، لأنَّه قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير ابن وهب ، منهم سعيد بن عفیر ، ويحيى بن بکیر ، وغيرهم كما في « التهذیب » ، ولعله من أجل ذلك أشار إلى توثيقه الهیشمی ، فقال في « المجمع » (١٣٥/٧) : « رواه الطبراني ، ورجاه ثقات ». انتهى كلام الألبانی .

قال العبد الضعيف : اعتمادُ الألبانی على التقریب واقتناعه به ، منعه من البحث في أصله « التهذیب » فسارع بتضیییف الإسناد ، وأبان لنا عن جلیل عنایته ، واستفراغ جهده وبذل وسعه ، والله تعالى يرحمنا برحمته .

٦ - ونقلَ في صحيحته (٦٣٥/٢) تصحیحَ أحدِ الأسانید عن الحاکم ، ثم موافقة الذهبي وقال :

« قلتُ : وكذلك قال العراقي في « تحریج الإحياء » (١١٩/٢)
والعلامة ابن المرتضى اليماني في « إثمار الحق على الخلق » (٤٢٥).
ويبدو لي الآن أنه كذلك ، فإنَّ رجاله كلهم - عدا الصحابي رجال

مسلم ، وقد كنت قلت في تعليقي على «المشاكاة» (٥٠٣٦) : «إسناده لين». وذلك بناء على قول الحافظ ابن حجر في ترجمة الوليد هذا من التقريب : «لين الحديث» وهوأخذ ذلك مما ذكره في ترجمته من «التهذيب» ، وليس فيها من التوثيق غير قول ابن حبان في «الثقات» : «ربما خالف على قلة روايته» .

قلت : وقد فاته قول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٠) : وسئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : ثقة». انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : انظر إلى اعتماد الألباني على التقريب فقط في مخالفة عدد من الحفاظ ، ثم تراجعه قاصر ، فلم ينفرد أبو زرعة الرازي بتوثيق الوليد بن أبي الوليد .

فقد وثقه يحيى بن معين في تاريخه (٢/٦٣٤) ، والفسوسي في المعرفة (٢/٤٥٨) ، والعجلي ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال فيه خيراً . وزد عليهم أنَّ الرجل من رجال مسلم ، وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٩٩) : «ثقة» .

٧ - قال في صحيحته (٤٥٨/٥) : عن إسناد فيه محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، قال النسائي : «هذا خطأ ، ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف» ، ثم نقل قول الحافظ في التقريب : «صدق يخطيء» ، فقال الألباني عقبه : قلتُ : «ولم يظهر لي ، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه » اه .

قال العبد الضعيف : واضح أن التقرير هو العمدة بل وبداية ونهاية البحث .

فقوله : « ولا رأيت من ذكر وجه خطأ . . . » فيه نظر ، فقد ذكر النسائي وجه خطأ ابن الأصبhani ونقله عنه الحافظان المزي في تهذيبه (٣١١ / ٢٥) ، وابن حجر في تهذيبه (٩ / ٢٠١) كلاهما في ترجمة محمد ابن سليمان الأصبhani ، وانظر إذا شئت « باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر » ، والله أعلم بالصواب .

أمثلة في اعتماد الألباني على المختصرات :

ولابأس بسوق بعض الأمثلة الأخرى التي تبين اعتماد الألباني المختصرات ومجانبة الأصول والمصادر :

١ - محمد بن قيس اليشكري :

قال في الإرواء (٢١٦ / ٢) : « وإن سناه محتمل للتحسين فإن محمد ابن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح (٤ / ٦٤) . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٨) » .

قلتُ : بل الرجل ثقة مترجم تمييزاً في تهذيب التهذيب (٩ / ٤١٥) ، وثقة عليّ بن المديني .

٢ - عبد الله بن منين :

قال في التعليق على المشكاة (١ / ٣٢٤) : « عبد الله بن منين فيه جهالة » .

قلتُ : اعتمدَ الألبانيُّ على الميزان (ت ٤٦٢٨ / ٢) فقط ، وهو قصور ،

والرجل ثقة ، وثقة يعقوب بن سفيان الفسوبي (المعرفة والتاريخ ٥٢٧ / ٢) ونقل توثيقه الحافظ في التهذيب (٤٤ / ٦) ، فقال في التقرير (رقم ٣٦٤٣) : « وثقة يعقوب بن سفيان » .

٣ - جرَّيْ بن كُلِيب النَّهَدِي الكوفي :

قال في التعليق على المشكاة (١١ / ٩٧) : « لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي » .

قلتُ : بل روى عنه غيره ؛ قال الحافظ في التهذيب (٢ / ٧٨) : « روى عنه أيضاً يونس بن أبي إسحاق ، وعاصم بن أبي النجود ، وحديثهما عنه في مسنده أَحَمَّد ، والذى أوقع الألباني فيما تراه هو اعتماده على كتاب واحد هو الميزان فانظره (١ / ت ١٤٧٦) .

٤ - يحيى بن مالك الأزدي العنكبي المصري ، هو أبو أيوب المراغي :
قال في التعليق على المشكاة (١ / ٤٣٨) تعقيباً على أحد أحاديث أبي داود : « رجاله ثقات غير يحيى بن مالك وهو الأزدي العنكبي ، أورده ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٠) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً » .

قلتُ : بل الرجل من ثقات التابعين ، وثقة النسائي ، وابن حبان ، والعجلبي ، وابن سعد ، وهو من رجال الصحيحين ، والذهبي وثقة في الكافش (رقم ٦٥٠٥) ، وفي الميزان (٤ / ت ٩٩٨١) ، وقال الحافظ في التقرير (رقم ٧٩٤٩) : « ثقة » ، يذكرونها في الكنى ، ولما لم يوجد في الأسماء حجب التوثيق عنه ، والرجل من رجال أبي داود ، فترجمته في التهذيب وفروعه ولا بد ، فالتصصير والتسريع في العزو للجرح والسكوت

عن التهذيب ، ولو رجع الألباني لمصادر أخرى لما كان هذا شأنه ولكنه يتسرع .

٥ - عيسى بن هلال الصدفي :

قال الألباني في التعليق على المشكاة (١/٤٦٦) : « وفيه عندي جهالة ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وإنما وثقه ابن حبان وهو معروف بتساهله » .

قلتُ : الرجل ليس بجهول بل ثقة صحيح الحديث ، فقد ذكره يعقوب بن سفيان الفسوبي في ثقات التابعين من أهل مصر (المعرفة والتاريخ ٢/٥١٥) ، وترجمته السمعاني في الأنساب (٧/٢٨٧) ترجمة يرى الواقف عليها أن عيسى بن هلال الصدفي كان معروفاً لدى العوام بلـ العلماء .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٣٣) : « صدوق » .

٦ - سعيد بن أشعوع :

وقال في الإرواء (٣/١٢١) : « وسنته حسن لولا الرجل الذي لم يسم ، وقد سماه الدارقطني في روايته سعيد بن أشعوع ، ولم أجده له ترجمة » . كذا قال .

قلتُ : والرجل هو سعيد بن عمرو بن أشعوع الهمданى الكوفي القاضي ، وقد ينسب لجده ، وهو ثقة من رجال الصحيحين . راجع التهذيب (٤/٦٧) والتقريب (رقم ٢٣٦٨) .

٧ - عائذ بن حبيب :

قال في الإرواء (٢٤٣/٢) : عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلتُ : ليس كذلك ، والألباني لا يراجع الأصول .

قال ابن عدي في الكامل (٥/٣٥٥) : « روى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه ، وسائر أحاديثه مستقيمة » .

وعبارة ابن عدي جاءت في الميزان (٢/٣٦٣) هكذا : « روى أحاديث أنكرت عليه ، وسائر أحاديثه مستقيمة ، ولم يُسقِّ لَه شيئاً » .

قلتُ : سقط سهوًّا منه أو من الناسخ قول ابن عدي [عن هشام بن عروة] فجاءت العبارة متناقضة كما ترى .

وعليه فلا نطيل برد ما بناء الألباني على هذه الكلمة ، لأنها ساقطة من أساسها .

وقد اهتب الألباني هذا الخطأ ولم يرجع للأصل ، واعتمد ما في الميزان فقط « وهو واسطة » فحكم على الحديث بالنکارة ، وقد علمت ما فيه ، على أن الذهبي يقول : ولم يُسقِّ له - أي ابن عدي - شيئاً . فتدبر .

٨ - أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر العدوبي :

قال في صحيحته (٥/٣٦٨) : « وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير أبي رفاعة ، فلم أجده له ترجمة » .

كذا قال ، والرجل ترجمته الخطيب في التاريخ ووثقه (١٠/٨٣) .

٩ - عتبة بن أبي حكيم :

حاول الألباني تضييقه في ضعيفته (١١٣/٣) فجاء بأسماء من
تكلموا فيه ، ثم قال :

« ثم إننا إذا نظرنا مرة أخرى في القائمة المذكورة لوجدنا فيهم أبي حاتم
الرازي قوله : « صالح » ، وهذا وإن كان توثيقاً في اعتبار أكثر المحدثين .
ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه » .

قلتُ : اعتماد الألباني على تهذيب التهذيب (٩٤/٧) أوقعه في
إشكال لا مخرج له منه ، فالذي في التهذيب « صالح » أما الذي في الجرح
والتعديل « صالح لا بأس به » ، وهو كذلك في تهذيب الكمال (٣٠٢/١٩)
وبيون كبير بين اللفظين ، والألباني يتسرع .

« صالح لا بأس به » مرادف للصدق عن أبي حاتم ، وصدق عنده
هو ثقة عند غيره نظراً لتشدده .

والحاصل أن عتبة بن أبي حكيم حسن الحديث .

وصحح له ابن الجارود (٤٠) ، وابن خزيمة (١٠٩٣) ، وابن حبان
(٣٨٥، ٤٦٠٤، ٥٥٧٧) ، والحاكم (١٥٥/٤، ٣٢٢/١)، وحسن له
الترمذى (٣٠٦٠) .

١٠ - صفية بنت أبي عبيد الثقافية :

وقال في صحيحته (٤/٢٦٩) : « ورجال إسناده ثقات كلهم غير
امرأة ابن عمر فلم أعرفها ، والظن بها حسن » .

كذا قال ، وهي مترجمة في التقرير (رقم ٨٦٢٣) .

واسمها صفية بنت أبي عبيد الثقفيه .

١١ - عبد الله بن زُغب الإيادي :

قال في التعليق على المشكاة (١٥٠٠/٣) : « ابن زُغب الإيادي واسمه عبد الله أورده في الخلاصة ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي الميزان : ما روى عنه سوي ضَمْرَة بن حبيب ، قلت : ففي تحسين الحديث نظر عندي لأن الرجل مجهول » .

قلت : وهل « الخلاصة » نهاية المطولات ؟ ابن زُغب الإيادي ليس بمجهول ، بل هو صحابي ، نصّ على ذلك جماعة منهم : ابن عبد البر ، وابن ماكولا ، وابن منه ، وصرح بسماعه من رسول الله صَلَّى الله عليه وآلَه وسلَّمَ بسند قال عنه الحافظ في التهذيب (٢١٨/٥) : « لا بأس به » ، راجع الاستيعاب ، والإصابة .

١٢ - سليمان بن شربيل :

قال في ضعيفته (٤/٢٠٠) : « وسليمان بن شربيل ، . . . ، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه سليمان بن شربيل أو شراحيل » . كذا قال .
قلتُ : وهو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون بن بنت شُرحبيل الدمشقي مترجم في التهذيب (٤/١٨١) ، والتقريب (رقم ٢٥٨٨).

١٣ - عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي :

قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٨٢٨) :
« إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ففيه كلام » .

قلتُ : فيه نظر ، والرجل ثقة من رجال الصحيح .

قال الحافظ في هدي الساري (ص ٤٤٤) : « وهو من نبلاء المحدثين ،

قال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه العجمي والدارقطني وغير واحد ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء وأورد له حديثاً تفرد به ليس بنكر ، واحتج به الجماعة » .

قال العبد الضعيف : منشأ الكلام في الرجل هو ذكر العقيلي له في الضعفاء (رقم ١١٠٥) ، وذكر « عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال : قلت ليحيى : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ قال : ليس بشيء » .

ولكن الذي في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين المطبوعة (رقم ٦٤٤) : قلت : « فعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ فقال : ليس به بأس » ، فهذا توثيق من يحيى بن معين .

فعلم مما تقدم أن نقل العقيلي عن الدارمي عن ابن معين فيه نظر ، والصواب هو ما في المطبوعة من رواية الدارمي .

وقد نبه على ما في العقيلي شيخنا العلامة الفاضل أحمد بن محمد نور سيف المكي فقال في التعليق على رواية الدارمي (ص ١٧٨) : « هكذا جاء النصُّ هنا . ونقله العقيلي لكن قال : ليس بشيء . وهو وهم قطعاً ، وتبعه على ذلك الذهبي ، وأشار ابن حجر إلى نقل العقيلي ولم يعقب عليه مما يدل على عدم وقوفه على الرواية ، ويريد عدم صحة هذا النقل أن ابن عدي وابن حبان لم يترجما له لعدم ورود قادح فيه .

وإنما وهم العُقَيْلِي فاؤرده بسبب هذا النص في الضعفاء ، وتبعه الذهبي ومع ذلك فقد قال : ذكره العقيلي في كتابه وساق له حديثاً لا أرى به أساساً . اه ، مما يشير إلى عدم قناعة الذهبي بتضعيقه للحديث الذي أورده ، وقد أثَّر هذا النقل الخطأ في حكم ابن حجر عليه في التقريب فقال : صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، ومع أنه ضعف الطعن فيه ، وورَّدَ توثيقه قال عنه : صدوق . انظر التقريب (٥٣٦ / ١) » . انتهى كلام شيخنا .

والحاصل أن الرجل « ثقة » لا كلام فيه ، فالصواب فيه قول الذهبي في الكافش (٣٥٦٩) : « ثقة » .
وكلام الألباني في الرجل بعيدٌ عن أي تحقيق أو مراجعة كما هي عادته ، والله المستعان .

١٤ - نجِيُّ الحضرمي :

قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٩٠٢) :
« نجِيُّ الحضرمي الكوفي سكت عنه البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ووثقه ابن حبان (٤٨٠ / ٥) ، وقال العجلاني (ص ٤٤٨) : « كوفي تابعي ثقة » ، وصحح له ابن خزيمة فهو ثقة عنده .
والرجل كان معروفاً ، ووثقه ثلاثة ، بل أربعة بضم الحاكم إليهم ،
وله ترجمة طنانة في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١ / ٣١٢) .

فقولُ الألباني المتقدم : « نُجِيُّ الحضرمي مجہول » خطأ ، فلا بد من

مراجعة الأصول ، وبذل الجهد ، وعدم التسريع ، ولم أجد أحداً سبق الألباني في هذا الحكم على نُجِيٌّ الحضرمي .

١٥ - محمد بن عبد الرحمن بن عرق :

وقال في صحيحته (٢٥٣/٣) : « وهذا إسناد حسن ، رجاله معروفون غير اليحصبي هذا ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣١٦/٢) برواية جماعة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ». كذا قال .

والرجلُ هو محمد بنُ عبد الرحمن بن عرق ، من رجال التهذيب .

راجع التقرير (رقم ٦٠٧٨) .

١٦ - عبد الله بن حسان العنبري :

قال في ضعيفته (٦٧٩/٣) : « وهذا إسناد في ثبوته نظر من وجهين :

الأول : أن عبد الله بن حسان العنبري مجهول الحال ، لم يوثقه أحد ،

وقال الحافظ في « التقرير » : « مقبول » .

ثم قال بعد كلام (٦٨١/٣) :

فقول الحافظ في « الإصابة » :

« وحديثه في « الأدب المفرد » للبخاري ، و « مسند أبي داود الطيالسي »

وغيرهما بإسناد حسن » ، فهو غير حسن ، كيف وهو الذي قال في عبد الله

ابن حسان : « مقبول » كما تقدم ؟ ! » .

قلتُ : قال المزي في التهذيب (٤١٤/١٤) : « روى عنه : أحمد بنُ إسحاق الحضرميُّ ، والحسين بن معمر بن عمرو المازنيُّ ، وعبد الله بن رجاء الغُداني ، وعبد الله بن سوار العنبريُّ القاضي ، وعييد الله بن محمد

ابن عائشة ، وعفان بن مسلم ، وعلي بن عثمان اللاحقي^٩ ، وموسى بن إسماعيل ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وأبو عمر الحوضي ، وأبو عمر الضرير ، البصريون ». .
وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٧/٨) .

وفي الكاشف (رقم ٢٦٨٣) : «ثقة» .

١٧ - الحارث بن محمد المعكوف :

وقال في ضعيفته (٤/٣٩٥) : «والحارث بن محمد المعكوف لم أجد له ترجمة». كذا قال .

والرجل مترجم في الميزان (رقم ١٦٤٥) ، ولسانه (رقم ٢٢٣٦) ، وهو في مقدمة تنزيه الشريعة (رقم ٦) .

١٨ - صحيح الألباني في صحيحته (٩٢/٢) حديثاً من رواية أبيأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم .

والصواب في الحديث : أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .
وابن تميم ثقة ، وابن جابر ضعيف ، وقدأشيعَ الحافظُ في التهذيب في الترجمتين (٦/٢٩٥ ، ٦/٢٩٧) الكلام على خطأ أبيأسامة في جعله ابن جابر هو ابن تميم ، والعجب أن الألباني ذكر أحد طرقه عن ابن تميم فحكم عليه بالنكارة ، والحديث حديث ابن تميم الضعيف ، ولكن الألباني لم يرجع هنا للأصول حتى التهذيب ! .

١٩ - قال في صحيحته (٢/٤٣٣) :

«وقال البخاري : «في إسناده نظر». قلت : ووجهه أن عكرمة بن

عمار قد تكلم فيه بعض المتقدمين من قبل حفظه ، وقد وثقه جمع ،
واحتاج به مسلم في « صحيحه » ، وقال الحافظ في التقرير : « صدوق
يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » .

قلت : وهذه ليس منها ، فالحديث على أقل الدرجات حسن الإسناد
انتهى .

قلت : لورجع الألباني لترجمة عكرمة بن عمار في التهذيب لعلم أنَّ
أحمد ، وأبا حاتم ، والدارقطني ذكروه بالتدليس ، وعده الحافظ ابن حجر
في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٤٢) ، ولكنه الاعتماد على التقرير أو
الضعفاء ، والله أعلم .

٢٠ - وقال في صحيحته (٢٠/٢) :

« قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن
بُديل هذا ، فقال ابن عدي : « له أشياء تُنكر عليه من الزِّيادة في متن أو في
إسناد ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره » .

قال العبد الضعيف : الألباني لا يراجع الأصول ، والحديث الذي
صححه الألباني هنا « ياناعياً العرب ... الحديث » ذكره ابن عدي في
ترجمة عبد الله بن بُديل من الكامل (٤/٢١٣) ، على أنه مما أنكر على عبد الله
ابن بُديل ، وعبارة ابن عدي في الكامل (٤/٢١٤) : « وعبد الله بن بُديل
له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزِّيادة في متن أو إسناد ، ولم أرَ
للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره » ، ولكن الألباني نشاطه محدود في البحث
في الرجال .

وفي هذا القدر زيادة وكفاية ، والبعض يخبرك بنظائره الكثيرة ، والله أعلم بالصواب .

ثانياً : الحديث العام

درج الألباني في كتاباته على تخرير كل حديث ير عليه ، والحكم عليه بما يراه هو ، و بما يناسب نشاطه و اطلاعه ، وهو لا يعول كثيراً على نظر الحفاظ المتقدمين والمتاخرين ، ويتهم عدداً كبيراً منهم بالتساهل . وذكر في بعض كتاباته وجوب ^(١) الحكم على كل حديث ، فقال في تقدمة «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (ص ٤) :

«ولما كان أكثر الناس اليوم لا معرفة عندهم بالأسانيد ورواتها ، ولا بالحديث الصحيح منه والضعيف ، رأينا أنه لا بد من التعليق على هذا الكتاب وغيره بقدر ما يبين حال الأحاديث المرفوعة فيه وبعض الموقوفة ، مع الكلام على بعض رواتها أحياناً» .

وقد تأثر كثيرون بكلام الألباني لا سيما أصحاب مكاتب التحقيق ، وثلة من الذين لا يُعرفون بالطلب ، وسيماهم كتابتهم على طرة الكتاب «تخرير أو تصنيف أبي فلان . . . الأخرى» ، فرأوا أنه لا ينبغي أن «يُقلّت» حديث بدون إبداء نظر المعنى بالكتاب ، فيشبعه تحريراً وكلاماً وتعدياً على رجاله على طريقة خذ من هنا وهنا وضع هنا وقل : «مؤلفنا» ، فاختلط الحابل بالنابل ، واتسع الخرق على الراقع ، بكثرة التحقيقات والسرقات ، والاجتهادات ، والتخريجات .

(١) قد تقدم في بحث العمل بالضعف في الفضائل ، أنهم يجوزون العمل بالضعف من غير بيان لضعفه ، والذي لا يُروى إلا مع بيان حاله هو الموضوع فقط .

وبعد أن كان علماء المسلمين يكتفون بالعزو للصحاب ويعتوفون بأقوال وأحكام حفاظهم وأئمتهم ، تغير الأمر ، واستبدل غالب أهل التحقيق وطلاب الدراسات العليا الذي هو أدنى بالذى هو خير ، وأصبح الحفاظ وأقوالهم محل أخذ ورد واتهام بالتساهل والغفلة والنسيان ، وتعالم الجهلة على الجبال الشامخة .

وأصبحت أحكام الحفاظ على الأحاديث تسير خلف المركبة ووضعت في زوايا الإهمال من غير إبداء أي ندم على إهمالها .

وأكثر من هذا أنك تجد أحدهم يقول : صحيح البخاري وهو كذلك أو صحيح أحمد والترمذى وهو كذلك ، أو آخر جمه مسلم وهو حسن الإسناد ، أو في متنه نكارة .

ومن فرط تأثر جل أهل التحقيق ، وجماعة أبي فلان . . . الأثري . . . بطريقة الألباني أنهم لا يعنون بالأخذ عن المشايخ ويكتفون بالصحف والفالهارس ، وفي سير النبلاء (١١٤ / ٧) قال الإمام الأوزاعي : « كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله » .

خطأ الاقتصر على تقريب التهذيب :

ولما رأوا الألباني يعتمد « تقريب التهذيب » و يجعله إماماً له في أحكامه على الرجال ، ساروا حذوه ، وأصبح غيره حديث خرافه ، وساعد على الاعتماد على « التقريب » أمور :

منها : الرغبة في سرعة إنهاء العمل .

ومنها : فقدان أهلية النظر في المظلولات ، إلا من رحم ربك .

فأصبحت الصناعة الحديثة عند هؤلاء القوم كالعملية الرياضية تعتمد على كتاب التقريب ، ومجموعة من الفهارس ، وإن زاد فبعض كتب التخريج للنقل والتقميش لزوم التعامل والاستدراك - والله المستعان .

ولا يفهم - من لا يحسد على فهمه - أنني أنزل من قيمة كتاب « التقريب » ، كلا ، فهذا الكتاب أفعى وأنفس مختصر في الرجال ، متعدد الجوانب ، كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، حسن الترتيب والتقسيم ، وقد دلَّ على إماماً الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى .

ولكنَّ الاعتماد على التقريب وحده ، أو جعله عمدة وأساس البحث في الرجال فيه نظر لأمور :

الأول : تقدمَّ أنَّ الاعتماد على المختصرات - لذى آلة وفهم - خطأ يجب اجتنابه ، وهو ينافي بذل الوسع والجهد في تحصيل الظن براو ، ولذلك كان الاعتماد عليه ، وجعله أساس البحث خطأ .

الثاني : أن أحكام التقريب على الرجال خاصة به يصعب تعميمها .
وما يستغرب له أن العلامة القاضي الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى أعطى أحكاماً على مراتب الرواة في التقريب أثناء تعليقه على مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ١٠١) فقال :

« والدرجات من بعد الصحابة : مما كان من الثانية والثالثة ، فحديثه « صحيح » من الدرجة الأولى ، وغالبه في « الصحيحين » .

وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه « صحيح » من الدرجة الثانية ،

وهو الذي يحسنه الترمذى ، ويискى عنه أبو داود . وما بعدها فمن « المردود » إلا إذا تعددت طرقه . فما كان من الدرجة الخامسة والستة ، فيتقوى بذلك ويصير « حسناً لغيره » .

وما كان من السابعة إلى آخرها فضعف على اختلاف درجات الضعف ، من « المنكر » إلى « الموضوع » . انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر .
ولا يخفى على من له اطلاع على تحقیقات الشیخ احمد شاکر - رحمة الله تعالى - أنه يخالف جلَّ ما أصلَّه في تعليقه المتقدم ، وهذا هو الوجه الأول في الاستغراب ، والحافظ ابن حجر نفسه لا يمشي على ما ارتأه الشیخ شاکر ، وليس الخبر كالمعاینة .

والوجه الثاني - وهو الأنکي والأمر - : أن هذه الأحكام قد انتشرت وذاعت وأصبح اعتماد الدارسين تصديراً منهجه الحكم على الأحاديث بذكر درجات الجرح والتعديل في التقرير مقرونة بأحكام الشیخ احمد شاکر ، وقد يذكر بعضهم - على استحياء - نقلاً أو نقلين من الميزان أو التهذيب .

وبُعد هؤلاء عن الاطلاع حتى على تصرف الحافظ ابن حجر في الرجال والأحاديث في كتبه المتدولة كالفتح والتلخيص والقول المسدد أوقعهم في الخطأ ، فالواجب عدم الالتفات إلى هذه التخریجات والتحقیقات ^(١) ، وذیوعها وانتشارها من علامات انتشار الجهل بين يدي الساعة الذي صرحت به الأحاديث الصحیحة ^(٢) ، وینبغی الرجوع إلى أحكام وأنظار الحفاظ المجتهدين لا سیما الذين جمعوا بين الفقه والحديث ،

(١) وقد طبع الكثير منها ، ويمكن أن تفرد في قائمة .

(٢) البخاري (رقم ٨٠ ، ٨١) .

وترك التسريع بالرد قبل معرفة تصرف ساداتنا أئمة الفقه ، هذا ما رأه العبد الضعيف نصيحة ، وفي صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : « بايعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ». .

وقد حاول بعض الناس ترقيع أحكام الشيخ أحمد شاكر على مراتب الرواية في التقريب ، ومحاولة إعادة الترتيب مرة أخرى ، وإحکام الربط بالتقريب ، والدوران في فلكه بطريقة أخرى ، وهیهات إعطاء حکم لأهل مرتبة واحدة ، فلكل راوٍ وما يتعلّق به من إيجابيات وسلبيات بحث ، وحكم خاص به .

فلله الأمر من قبل ومن بعد ، ومرة أخرى : رحمة الله على أهل الحديث فلا تقاد تجدهم إلا في كتاب أو تحت تراب .

الثالث : أن في التقريب مواضع - ليست قليلة - مشكلة ، وأخرى متعارضة ، وثالثة يبدو فيها التشدد أو التساهل ، ورابعة لا تتفق مع تصرف الحافظ ابن حجر نفسه في تخریجاته ، وخامسة اختصرت فجانبت الواقع .
وکنت قد بدأت منذ أكثر من عشر سنوات في نقل أحكام الحافظ في التقريب على نسختي من التهذيب من أجل المقارنة والاستفادة ، فرأيت الهول ، وأحجمت عن إتمام هذا العمل .

الرابع : التقريب شأنه كشأن أصليه التهذيب وتهذيبه ، يذكر نصوص الجرح والتعديل فقط ، ونادراً ما يذكر العمل ، والحكم على الرواية ينبغي أن يعتمد على النصّ والعمل معاً كما تقدم .

نعم كتاب التقرير لا نظير له في بابه ، لكن يستأنس به ولا يعتمد عليه لا سيما في نوعين من الرواية : المختلف فيهم ، والمقلين ، والله أعلم بالصواب .

بقي توجيه النظر إلى أن تحقيق شرط الكتاب محل العناية والتحقيق وإخراجه كما أراده مصنفه غاية منشودة ، وعمل مبرور يدل على تبصر المعنى . و كنت قد وقفت على كلمة للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمة الله عليه يقول فيها : « هذا يذكروننا صنيع المجد ابن تيمية في « منتدى الأخبار » ، حيث جمع فيه كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء ، بل ترك الكلام على تلك الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر للناظر ، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، وقد أحسن صنعاً في ذلك ، لاختلاف شروط قبول الأخبار عند المجتهدين ، فما يصححه هذا قد يضعفه ذاك . ولم يُشرح « منتدى الأخبار » بعد على ملْمَحِ مُصنفه ، فالشرح موجودة بالأيدي اليوم مُغربية فيما يُشرّق فيه المصنف » .

وهي كلمة دلت على دقة فهم واستنارة ، وعظيم غوص الكوثري في الفقه والحديث ، فابن تيمية الجد رحمه الله تعالى أراد جمع الأحاديث التي يحتاج بها المجتهدون فكان على الشارح مراعاة ملمح ، وتوجيه ما أخذ الأئمة .

وليس شيء أثقل على الكتب وأصحابها من النطاول والإسهاب بما يخالف غرض صاحب الكتاب ، فتعليقات الغلاة على كتب الترغيب والترهيب تؤرق الحفاظ والفقهاء في مضاجعهم ، وتعليق بشار على جامع

الترمذى مفارقة لقواعد الحديث ، وغيره على صحيح ابن خزيمة ، وأخر على صحيح ابن حبان في الموضع المشكلة نبش للقبور بمخالفة منهج صاحبى الصحيح وشرطهما ، وتخریج أحاديث فقه الكوفة بلسان أهل المدينة خطأ وتطاول ، وجعل « تقریب التهذیب » و « نخبة الفكر » حکماً على مدرستي أبي حنيفة ومالك اضطراب وقول وتضییع وتمییع لأدلةهما وفرضی علمیة ، فالالتزام الموضوعیة في الأعمال علامه على فهم المشغل ، وسبيل سدید لبناء الفروع على الأصول بناء منسجمًا محکماً ، وقد أشرت إلى بعضٍ من ذلك في « الشذا الفواح » (ص ٢٦) .

الفصل التاسع
ثبت توثيق العجلي

- الشيخ عبد الرحمن المعلمي أول من نَقَدَ توثيق العجلي ومناقشته .
- نماذج من اعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلي .

ثبت توثيق العجل

للحافظ الناقد أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ثم الطرابلسي (١٨٢-٢٦١) رحمه الله تعالى كتاب جليل القدر في الجرح والتعديل هو «معرفة الثقات» ، والثناء متوافر على الرجل وعلى كتابه من المقدمين ومن المتأخرین ، وفي تقدمة «ترتيب ثقات العجلي» للإمام التقى السبكي رحمه الله تعالى جملة تفي بالغرض .

ويكفي في هذه العجالة قول عباس الدُّوري : « كُنَّا نعدهُ مثلَ أَحْمَدَ وَيَحِيَّى بْنَ مَعِينٍ » ، وهذهَ الكلمة حافظَ ناقدُ لها قيمتها عندَ أَهْلِ النَّظرِ .

١ - **كتاب العجل**ي كان معروفاً مشهوراً تداوله الحفاظ ولا زال ،
ولم يوجه أيٌّ منهم انتقاداً للكتاب ولا مؤلفه ، بل إنَّ آراء العجلـي النقدية
مبسوطة في كتب الرجال باحتفاء خلا من أيٍّ تكدير .

٢ - والحفاظ المتأخرن - لا سيما المزي ، ومُغلطاي ، والذهبي ،
وابن حجر وستائي نصوص عنهم - أكثروا من الاعتماد على الرجل وكتابه
تأسيسًا واستدراكاً ، شأنه عندهم كشأن الأئمة الكبار المتقدمين : ابن
المديني ، وابن معين ، وابن حنبل ، وأضرابهم .

وعندما ذكره الحافظ الذهبي في جزءه المفيد « ذكرُ من يعتمد قوله في
الجرح والتعديل » ، ثم السخاوي في مختصره ، لم يدرجها « العجلي »
ضمن المتشددين أو المتساهلين .

بل قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٦١، ٥٦٠/٢) :
« حدث عنه ولده صالح بصنفه في الجرح والتعديل ، وهو كتاب
مفید يدل على سعة حفظه » .

وقال في سير أعلام النبلاء (١١/٥٠٦) :

«وله مصنف مفيد في الجرح والتعديل طالعته ، وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه» .

والذهبي من أهل الاستقراء التام ، كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وكلمته المتقدمة في الثناء على كتاب العجلي جاءت بعد ممارسة لأقوال العجلي ، تضمنت مطالعة ، وفحصاً ، ونقاً من ناقدٍ صيرفي ، فهي جديرة بالقبول .

وقال الحافظ ابن حجر : «إنَّ من وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه كائناً من كان ، إلا مفسراً ، لأنَّه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحر عنها إلا بأمر جلي» ، ثم قال : «إنَّ أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيظاً الناس فلا ينتقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح» . تدريب الراوي (١/٣٠٨) .

والعجلي أحد أئمة الشأن فيلزم من توثيقه أمران :

الأول : أنه لا يوثق أحداً إلا بعد السبر والاعتبار .

الثاني : لا يُقبل جرح في الراوي المؤثِّق إلا مفسراً .

الشيخ عبد الرحمن المعلمي أول من نقد «توثيق العجلي»
ومناقشته :

٣ - وهكذا تتابع شأن الحفاظ رحمهم الله تعالى مع ثقات العجلي (المدح ، والاعتماد) لأكثر من أحد عشر قرناً ، حتى جاء الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦) فقال في كتابه «التنكيل»

(٦٦/١) : « والعَجْلِيُّ قَرِيبٌ مِّنْهُ - (أَيُّ ابْنِ حِبَانَ) - فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقَدْمَاءِ » ، وَلَمْ يَقْفِي الْمَعْلُومُ عِنْدَ الْعَجْلِيِّ ، بَلْ طَعَنَ فِي تَوْثِيقِ أَئمَّةِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لِلْقَدْمَاءِ ، فَقَالَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ : « وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدَ ، وَابْنُ مُعْنَى ، وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا يَوْثَقُونَ مِنْ كَانَ مِنَ الْتَّابِعِينَ أَوْ أَتَابَعُهُمْ إِذَا وَجَدُوا رَوْاْيَةً أَحَدُهُمْ مُسْتَقِيمَةً ، بَأْنَ يَكُونُ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مَتَّابِعًا أَوْ شَاهِدًا ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَلْغُهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا »^(١) .

وَقَالَ فِي الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ (ص ٦٨) : « تَوْثِيقُ الْعَجْلِيِّ وَجَدْتَهُ بِالْاسْتِقْرَاءِ كَتَوْثِيقِ ابْنِ حِبَانَ أَوْ أَوْسَعَ » .

ثُمَّ جَاءَ الْأَلْبَانِيُّ فَرَدَدَ كَلَامَ الْمَعْلُومِ ، وَزَادَ عَلَيْهِ أَنْ : « تَسَاهُلُ الْعَجْلِيِّ مَعْرُوفٌ »^(٢) .

أ - فَقَالَ فِي صَحِيحِهِ (٢١٩/٢) : « الْعَجْلِيُّ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّوْثِيقِ كَابْنِ حِبَانَ تَمَامًاً » .

ب - وَقَالَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فَقْهِ السَّنَةِ (ص ٢٣١) : « وَلَمْ تَطْمَئِنْ النَّفْسُ لِتَوْثِيقِهِمَا (أَيُّ الْعَجْلِيِّ وَابْنِ حِبَانَ) لَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ تَسَاهُلِهِمَا » .

ج - وَقَالَ فِي الإِرْوَاءِ (٢٥٤/٢) : « وَهُمَا (أَيُّ الْعَجْلِيِّ وَابْنِ حِبَانَ) مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّوْثِيقِ ، فَلَا يَطْمَئِنُ الْقَلْبُ لِتَفْرِدِهِمَا بِالتَّوْثِيقِ » وَنَحْوُهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ (٤/٥، ٢٨٩/٥، ٢٤٤/٤) وَفِي أَمَانَاتِهِ مِنْ كِتَبِهِ .

(١) وَفِي مَبْحَثِ « الْمُنْفَرَدَاتُ وَالْوَحْدَانُ وَعِلَاقَتِهِمَا بِالتَّوْثِيقِ » تَعْلِيقٌ مُوسَعٌ عَلَى كَلْمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلُومِ بِشَأنِ تَوْثِيقِ أَئمَّةِ الْمَذَكُورِينَ .

(٢) ثُمَّ تَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اعْتَادَ أَنْ يَرْدَدَ صَدِيَّ كَلَامَهُ - وَهُمْ كَثِيرُونَ - بِإِصْرَارٍ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ بِإِدَاعَةِ الْاسْتِقْرَاءِ لِنَفْسِهِ .

فيُفهَمُ من كلامي المعلمِي والألباني الآتي :

أ - تساهل العجلي ، وجَدَه المعلمِي بالاستقراء .

ب - وصرح بأنه يوثق المجاهيل .

ج - تساهل العجلي معروض .

وهذه الإجابة عليها :

أ - أما دعوى الاستقراء فلم يبينها المعلمِي ، وكل دعوى لا دليل عليها مردودة ، وقد قال الله تعالى : « قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ، والشيخ عبد الرحمن المعلمِي رحمه الله تعالى ليس من أهل الاستقراء ، ولا تسلم له دعوى الاستقراء التي ادعاهَا لنفسه ، ولا تُدعى إلا لكتاب الحفاظ من حافظ أيضاً ، وادعاهَا الحافظ ابن حجر للذهبي فقط ، وسكت عن حفاظ كبار عاصروا الذهبي ، كالمزِّي ، والبرزالي ، ومغلطاي ، أو من بعدهم كالعرّاقي ، وابنه ، وابن ناصر الدين ، وغيرهم .

والاستقراء يستلزم أمرين :

الأول : اطلاع كبير على المرويات .

الثاني : معرفة تامة بالرواية .

وإذا كان المعلمِي يمكن أن تكون له مشاركة - بالنسبة لأهل العصر -

في الثاني بحكم تصحيحه للكتب بالهند وكتابته للتنكيل ، فإن مشاركته في النوع الأول فيها وقفَة ، وقد رأيتُ له ثلاثة أعمال تتعلق بالكلام على الأسانيد :

أولها : تخرِيجه لأحاديث الرد على الأحنائي لابن تيمية .

و ثانية : كلامه على الأحاديث التي تناولها الكوثري في التأنيب ،
وهذا العملان لا يساعدانه على إثبات دعواه البتة .

والثالث - وهو أوسع أعماله - : تعليقاته على الفوائد المجموعة
للسوكاني ، وشحمة لـ « الفوائد المجموعة »
كتاب « الالآلية المصنوعة » للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، مع تشدد
ومغالاة في الكلام على الرجال ، ورغبة جامحة في نقد السيوطي ، أما
الاستدراك على « الالآلية » بالتابعات والشواهد من كتب الحديث المطبوعة
أو المخطوطة - ولو مرة واحدة - ففيها أن تجده ، وليس الخبر كالمعينة ،
و كنت وقت اشتغالني بمراجعة تعليقات الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله
تعالى على الفوائد المجموعة كتبت ملاحظات على عمل المعلمي منها :
أ - لا يجمع بين الطرق في حكم كلي كما هي طريقة المحدثين ،
بل يعتمد إلى الأسانيد فيضعف مفراداتها معتمداً على « الالآلية » غالباً
ويisksك .

ب - لم يبحث عن أي إسناد آخر خارج الالآلية ، فلم أره ينقل من
كتاب أو جزء مخطوط أو مطبوع ^(١) .

والحاصل أن دعوى الاستقراء غير مقبولة ، وحال المعلمي في كتبه لا
يوافق ضخامة الدعوى ، وأرى - والله أعلم - أن غاية نظر المعلمي
- رحمه الله تعالى - أنه اطلع على عدة تراجم لرجال لم يستهروا وثقهم

(١) ومن وقف على كتاب « الجوادر الغولي في الاستدراك على الالآلية » ، وكتاب
« الجوادر المرصوعة في ترتيب أحاديث الالآلية المصنوعة » لشيخنا العلامة المحدث السيد
عبد العزيز بن الصديق رحمه الله تعالى علم كيف يكون الاطلاع .

العجلي منفرداً ، أو مع ابن حبان ، مع تصريح بعض النقاد بعدم معرفة أو جهالة الراوي ، فاستخرج من الشتات قاعدة ، وهيهات أن تُسلم له ، وكان عليه أن يثبت ثلاثة أمور في كل راوٍ :

الأول : نفي وجود توثيق آخر غير العجلي لنفس الراوي ، أو تصحيح إمام لحديثه .

الثاني : إثبات أن العمل على التوقف أو مجانية قبول حديث الراوي ، فيكون توثيق العجلي للراوي كالعدم .

الثالث : حصر الرواية عنه في واحد فقط ، وأن لا يكون هذا الراوي لا يروي إلا عن ثقة ، وأراه عسراً ، فهذا مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى صَنَفَ كتابه «الوحدان» ، وَخَصََّهُ بْنُ لَمِ يَرُونَهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ تعرَضَ لِلْاسْتِدْرَاكِ الْوَاسِعِ ، فَمَا بِالْكَبِيرِ لَا يُعْرَفُ لَهُ اشْتِغَالٌ مَلْفِتٌ بِالْأَسَانِيدِ ؟ ، اللهم إلا مشاركة بالنسبة للمعاصرين في الرجال فقط .

وبينه وبين الثلاثة المذكورة المطلوبة في كل راوٍ خرط القتاد ، وهنا تعرف من هو الذي يكون من أهل الاستقراء .

فالبينة - وليس الشبهة - دليل على صدق الدعوى ، وإذا عدمت البينة أو لم تكن ناهضة فالدعوى مردودة بنفسها لا تحتاج ليمين .

٤- أمّا عن تصريح الشيخ عبد الرحمن العلمي بأن العجلي يوثق المجاهيل بهذه كسابقتها ، هب أنك وجدت راوياً عرفه أحدُ النَّقَاد ، ووثقه آخر ، فالقول قول من وثقه ، ومن علم حجة على من لا يعلم .

وحكمة العلمي على الرواية الذين يوثقهم العجلي مع ابن حبان أو غيره ،

أو ينفرد العجلي بتوثيقهم بالجهالة خطأ مخالف للقواعد ، فإثبات الجهالة حكم ، والحكم لا يكون إلا عن تصور ، وهو معدوم للمعلمي ولن تقدمه عشرة قرون ، وأهل الحديث يصرحون بعدم المعرفة فيقولون « لا أعرف » حكاية الناقد عن نفسه ، أو يقول « لا يعرف » حكاية الناقد عن نفسه وغيره . ويتحاشون المجازفة بإطلاق الجهالة فبينهما بون كبير ، وراجع ترجمة إسماعيل الصفار من لسان الميزان .

٥ - أمّا عن تصريح الألباني بأن تساهل العجلي معروف فهذه دعوى مجردة ، المعروف اسم مفعول وهو أحد صيغ المبالغة وهو من عرفه الناس واشتهر فصار معروفاً ، والحفظ قاطبة لم يصرح أحد منهم بما يوافق دعوى الألباني ، فالواقع يخالف دعوى المعرفة .

٦ - اتفق علماء الجرح والتعديل على اعتبار كل من : العدالة والضبط شرطان لقبول حديث الراوي .

ومسألة العدالة تقدم بحثها ، أما الضبط فيعرفه الحافظ الناقد المتأخر كالعَجْلِي عن طريقين :

الأول : سؤال النقاد من الشيوخ عن مرويات الراوي .

الثاني : سير مرويات الراوي .

والعَجْلِي كانت عنده الأهلية التامة لمعرفة هذين الطريقين .

ويبدو أن العجلي كان مبكر النضوج ، فهو ولد سنة (١٨٢) وبدأ طلب الحديث سنة (١٩٧) ، وعاش منتقلًا بين بغداد والكوفة والبصرة ، وله رحلة إلى بلاد أخرى ، وغادر المشرق إلى المغرب سنة (٢١٨) ، وهو

دون الأربعين ، ولم يتولّ وظيفة ، ولم يعرف له اشتغال ملفت في علوم أخرى ، وحديثه غير معروف بالشرق ، فكان جل نشاطه موجهاً للبحث عن الرجال ومعرفة مروياتهم ، ففي ثقاته (رقم ٦) قال :

«آخر سفرة سافرتها إلى البصرة ، كتبت بها سبعين ألف حديث منتدى إلا حديث حماد بن سلمة والقعنبي ، واستعرت حديث حفص بن عمر النميري ، وكانت عشرين ألف حديث فانتقيت منها إلا مائتي حديث فسمعتها» .

فانظري يا هذا إلى مقام رجل يحصل في رحلة واحدة زهاء مائة ألف حديث كم عدد مروياته ؟ أظنك قائل : ألف ألف أو يزيد ، وتذكر الكلمة الدورى المتقدمة : «كنا نعده (أي العجلي) مثل أحمد ، ويحيى بن معين» .

تعلم أن أئمتنا يعرفون معنى ما يخرجون

أضف إلى ما سبق ما اشتهر من تشدد النقاد ، وواسع معرفتهم وحفظهم ، وصدقهم وورعهم ، وكمال يقطفهم ، وشدة فحصهم وبحثهم ، وقد جعلهم الله تعالى أمناء على دينه ، ودعوى التساهل والغفلة والتسرع تعارض حالهم المرضي .

وأما عن معرفة عدالة الرواية ، فالعجلي بدأ الطلب سنة (١٩٧) ، وغادر بغداد سنة (٢١٨) تقريباً ، وعدد كبير من شيوخه أدركوا التابعين وتابعيهم ، فلا بد أن الرجل قد عرف حال من يوثقه عن طريق شيوخه ، ودرس مروياته بسعة معرفته ، فمعرفة العجلي بالقدامى بل وتخصصه فيهم وإغرابه على غيره أمر وارد ، يرده أو يغيب عنه من لا يعرف ، فإذا

كان الحفاظ يغربون على أقرانهم بالمرويات ، فالنقد يغربون وينفردون
بمعرفة الرجال .

٧ - لما كان العجلُى لم يفصح عن مذهبه في التوثيق ، وتلقى الأئمة
توثيقه بالقبول ، كان التوقف في قبول توثيقه للقدماء أو غيرهم بمثابة طلب
تفسير التعديل وهو في الواقع طلب للمحال ، فإذا وثق أحد النقاد كابن
المديني أو أحمد راوياً من التابعين وجوب التوقف ، ونطالب المؤتّق بطرف في
التوثيق وهما : العدالة والضبط ، والسير في هذا المنهي يؤدي إلى هدم
الدين ، وقد اتفق الأئمة في السابق واللاحق على قبول توثيق المتأخر
للمتقدم ، والقول المشهور عند الجماهير من الأئمة - والذي عليه عمل
الأئمة في تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول بدون وجود تعديل مفسر في
جُل رواثهما - قبول التعديل بدون تفسير .

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٣٥ مع نكت العراقي) واقتصر عليه :
« التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن
أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحُوج المعدل إلى أن يقول : لم
يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعد جميع ما يفسق بفعله أو
بتركه وذلك شاق جداً ، ... ، ثم قال :

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما » .

وقال الحافظ العراقي في الألفية :

وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له أن تثقلأ

واستدل لهم الخطيب في الكفاية (١٢٣-١٢٥/١) فلينظره طالبه .

والحاصل أنه ليس للمتعالِم المعاصر أو حتى المحدث المتأخر أن يسأل عن أسباب التوثيق بل عليه القبول إذاعناً ، والله أعلم بالصواب .

نماذج من اعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلـي :

اعتماد توثيق العجلـي طفت به كتب الحافظين الذهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى نصاً ، وهما إما أن يوثقا الرواـي ، أو ينقلان توثيق العجلـي ، أو يتبعـيا على من ادعى جهـالة راوـي بـتوثيق العجلـي له .

نعم قد تجد عدداً من الرواـة وـثقـهم العـجلـي ولا يـزيدـ الحـافظـ عن قولـه فيـهمـ : « مـقـبـولـ » ، فـاعـلـمـ أنـ الحـكـمـ لـلـغـالـبـ ، وـالـإـعـرـاضـ عنـ النـادـرـ وـاجـبـ ، وـكـمـ منـ رـاوـيـ منـ الـقـدـمـاءـ أوـ غـيرـهـ وـثـقـهـ إـمـامـ مـتـشـدـدـ كـابـنـ معـينـ أوـ غـيرـهـ ، وـلـمـ يـزـدـ الحـافـظـ عنـ قولـهـ : « مـقـبـولـ » .

وهـذـ نـماـذـجـ - بـدـونـ قـصـدـ الـاسـتـيـعـابـ - مـنـ « الـكـاـشـفـ » وـ « الـتـقـرـيـبـ »

تـوضـحـ اـعـتمـادـ الـذـهـبـيـ وـابـنـ حـجـرـ لـتوـثـيقـ العـجلـيـ (١) :

(١) ذـكـرـ الأـسـتـاذـ عبدـ العـلـيمـ عبدـ العـظـيمـ الـبـسـطـوـيـ مـحـقـقـ كـتـابـ « مـعـرـفـةـ الثـقـاتـ » لـلـعـجلـيـ بـتـرـيـبـ الإـمامـينـ التـقـيـ السـبـكـيـ وـالـنـورـ الـهـيـثـمـيـ ، المـطـبـوعـ سـنـةـ (١٤٠٥ـ هـ) ، نـشـرـ مـكـتـبـةـ الدـارـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ ، فـيـ مـقـدـمـةـ تـحـقـيقـهـ كـلـمـاتـ لـلـمـعـلـمـيـ وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ إـثـبـاتـ تـسـاهـلـ العـجلـيـ وـزـادـ عـلـيـهـمـاـ فـتوـسـعـ فـيـ دـعـوـيـ التـسـاهـلـ ، وـالـذـيـ يـعـنـيـنـاـ هـنـاـ آـنـهـ ذـكـرـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ (صـ ١٢٧ـ - ١٣٠ـ) أـسـمـاءـ جـمـاعـةـ مـنـ الرـوـاـةـ لـيـسـتـدـلـ بـهـمـ عـلـىـ تـسـاهـلـ العـجلـيـ ، وـنـوـعـ الرـوـاـةـ الـذـيـنـ نـحـنـ بـصـدـدـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـ خـاصـ بـاعـتـمـادـ الـحـافـظـينـ الـذـهـبـيـ وـابـنـ حـجـرـ لـتوـثـيقـ العـجلـيـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـهـمـ جـمـاعـةـ ذـكـرـهـمـ الأـسـتـاذـ الـبـسـطـوـيـ لـيـؤـيدـ كـلـامـ الـمـعـلـمـيـ وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ تـسـاهـلـ العـجلـيـ ، وـسـيـأـتـونـ بـأـرـقـامـ : ٩ـ ، ٥ـ ، ١٠ـ ، ١٦ـ ، ١٩ـ ، ١٨ـ ، ٢٤ـ ، ٢٣ـ ، ٢٢ـ ، ٢٧ـ ، ٢٥ـ ، ٣٠ـ ، ٣٣ـ ، ٣٤ـ

١ - أبان بن إسحاق المدني

قال الذهبي في الميزان (١/١) :

« قال ابن معين وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك .

قلت - القائل الذهبي - : لا يترك فقد وثقه أحمد والعجلبي » .

وفي التقريب (١٣٥) : « ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة » .

٢ - أحمد بن يعقوب المسعودي أبو يعقوب الكوفي

قال أبو زرعة وأبو حاتم : « أدركناه ولم نكتب عنه » .

قلت - القائل الحافظ - : وقال العجلبي : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : « كوفي قديم جليل » .

قال في الكاشف (١٠١) : « ثقة » .

وقال في التقريب (١٢٩) : « ثقة » .

٣ - أزهر بن عبد الله بن جمِيع الحراري الحمصي الناصبي

في تهذيب التهذيب (١/٢٠٤، ٢٠٥) : قال ابن الجارود في الضعفاء : « كان يسبُّ علياً » .

وقال أبو داود : إنَّى لأبغض أزهر الحراري ، ثم ساق إسناده إلى أزهر

قال : كنت في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك فأتينا به الحجاج ، وقد ذكر

ابن الجوزي عن الأزدي قال : يتكلمون فيه .

= وفيما تقدم ذكره من دراسات ومباحث وإثباتات تتبع توثيق الحافظين الذهبي وابن حجر لهذا النوع من الرواية ، فيه عبرة بالغة لدفع دعوى التساهل التي تحمس لإثباتها الأستاذ البستوي مشابهة منه لنفير ويريق زائفين .

قلتُ - القائل الحافظ ابن حجر - : « لم يتكلموا إلا في مذهبه ، وقد وثقه العجلي » .

فالرجل معروف ، وأدخله ابنُ الجارود ، وابنُ الجوزي ، والأزدي في الضعفاء ، وقد أعلن عن نفاقه بسبه علّيًّا عليه السلام ، ومع ذلك كله يعتمد الحافظ ابن حجر توثيق العجلي له ! .

وفي التقريب (٣١٠) : « صدوق تكلموا فيه للنصب » .

وفي الميزان (١/٦٩٩) : « تابعي حسن الحديث » .

٤ - أسماء بن الحكم الفزارى الكوفى

قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » .

وهو صاحب حديث الاستخلاف المشهور ، وأنكر البخارى عليه الاستخلاف .

وقال البزار : « أسماء مجاهول » .

وقال ابن حبان في الثقات : « يخطئ » .

وقال الذهبي في الكاشف (٣٤٣) : « وثقة العجلي » .

وحسن الذهبي له حديث الاستخلاف في تذكرة الحفاظ (١١/١) .

وقال الحافظ في التقريب (٤٠٨) : « صدوق » .

٥ - أقرع مؤذن عمر

لم يقف الذهبي على توثيق له فقال في الميزان (١/١٠٢٦) : « لا يعرف ، تفرد عنه شيخ » .

أما الحافظ فقال في التهذيب (١/٣٦٩) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان فقال : لا يعرف » .

وقال في التقريب (٥٥٠) : « محضرم ثقة » .

٦ - أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي المكي في التهذيب (١/٣٧٢) : « قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال العجلي : ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات .

في الكاشف (٤٧٠) : « ثقة » .

وفي التقريب (٥٥٧) : « ثقة » .

٧ - أوسط بن إسماعيل أو ابن عمرو البجلي : في التهذيب (١/٣٨٤) : « قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قلتُ القائل الحافظ - : وقال أحمد بن صالح العجلي ، عن أبيه : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٥٧٨) : « ثقة محضرم » .

٨ - إياس بن عامر الغافقي المصري قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١/٣٨٩) : « قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصح له ابن خزيمة ، ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوى » .

وقال الحافظ في التقريب (٥٨٩) : « صدوق » .

٩ - البراء بن ناجية قال في التهذيب (١/٤٢٧) : « وقال العجلي : البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج هو

والحاكم حديثه في صحيحيهما ، وقرأت بخط الذهبي في الميزان : فيه
جهالة لا يعرف » .

قلت - القائل الحافظ - : قد عرفه العجلبي وابن حبان فيكتفيه » .
وفي التقريب (٦٥٠) : « ثقة » .

١٠ - ثابت بن ثوبان

قال العجلبي (رقم ١٨٩) : « دمشقي لا يأس به » .
قلتُ : وثقة ابن معين ، وأبو حاتم الرازمي ، ودحيم وغيرهم .
وقال الذهبي (رقم ٦٨٢) : « ثقة فقيه » .
وقال الحافظ (رقم ٨١١) : « ثقة » .

وقد ذكرته تعقلاً على ذكر البستوي له في مقدمة تحقيقه (ص ١٢٩) .

١١ - حُجر بن قيس الهمданى

في التهذيب (٢١٥/٢) : « قال العجلبي : تابعي ثقة ، وكان من خيار
التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات » .
وفي التقريب (١١٤٥) : « ثقة » .

١٢ - حُجَّيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ

قال الذهبي في الميزان (١٧٥٩/١ ت) : « قال أبو حاتم : شبه مجهول
لا يحتج به » .

قلتُ - القائل الذهبي - : « روى عنه الحاكم ، وسلمة بن كهيل ،
وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلبي : « ثقة » .
فرد كلمة أبي حاتم تشعر باعتماد الذهبي لتوثيق العجلبي . فتدبر .

وقال الحافظ في التقرير (١١٥٠) : « صدوق يخطيء » .

١٣ - حُرِيْث بن قَبِيْصَة وَيَقُول : قَبِيْصَة بن حُرِيْث

في التهذيب (٨/٣٤٥، ٣٤٦) : « قال البخاري : في حديثه نظر ،

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات في طاعون الجارف سنة سبع

وستين ، قلت : وجده ابن القطان ، وقال النسائي : لا يصح حديثه ،

وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصة بن حرث

تابع ثقة ، وأفطرت ابن حزم فقال : ضعيف مطروح » .

واعتماد الحافظ لتوثيق العجلي هنا واضح ، فقال في التقرير

(٥٥١١) : « صدوق » .

١٤ - حسان بن الضمرى الشامي

في التهذيب (٢/٢٥٠) : « روى له النسائي وقال : ليس بالمشهور ،

قلتُ - القائل الحافظ - : « وقال العجلي : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات » .

وقال في التقرير (١٢٠١) : « ثقة محضرم » .

فالرجل ثقة مع كلمة النسائي فيه .

١٥ - حسان بن نوح النصري أبو معاوية الحمصي

في التهذيب (٢/٢٥٢) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن
حبان في الثقات » .

في الكاشف (١٠٠٥) : « صدوق » .

وفي التقرير (١٢٠٦) : « ثقة » .

١٦ - حمزة بن المغيرة بن شعبة

في التهذيب (٣/٣٣) : « قال العجلبي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات » .

في الكاشف (١٢٤٢) : « ثقة » .

في التقريب (١٥٣٣) : « ثقة » .

١٧ - زياد بن الحُصين البصري

في التهذيب (٣٦٤/٣) : « قال العجلبي : بصرى ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي الكاشف (١٦٨٣) : « ثقة » .

وفي التقريب (٢٠٦٩) : « ثقة يرسل » .

١٨ - زياد بن أبي مريم

في التهذيب (٣٨٤/٣) : « قال العجلبي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال في الكاشف (١٧٠٨) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٢٠٩٩) : « وثقة العجلبي » .

١٩ - سالم بن عبد الواحد المرادي

قال العجلبي (رقم ٥٤٢) : « ثقة » .

ذكره المزي في التهذيب (١٠/١٦٠ ، ١٦١) برواية سبعة عنه .

وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال أبو حاتم الرazi : « يكتب حدثه » ، وقال الآجري : « سألت أبا داود عنه فقال : كان شيئاً . قلت : كيف هو ؟ قال : ليس لي به علم » .

وقال ابن عدي : « حديثه ليس بالكثير » .

وقال الطحاوي : « مقبول الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٠) .

وأغرب الحافظ فقال في التقريب (رقم ٢١٨٠) : « مقبول » ، وقد ذكرته تعقيباً على البستوي .

٢٠ - سعيد بن حيّان التيمي

في التهذيب (١٩/٤) : « وقال العجلي : كوفي ثقة ، ولم يقف ابنقطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول » .
في الكاشف (١٨٧١) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٢٢٨٩) : « وثقة العجلي » .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهدایة (رقم ١٠٦٠) عند الكلام على حديث « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » : « رجاله ثقات » ^(١) .

(١) أمّا الألباني فقال في ضعيفته (حديث رقم ١٨٣) : « وهذا سند ضعيف أيضاً ، والد أبي حيّان اسمه سعيد بن حيّان قال الذبيhi : لا يكاد يعرف ، وقال ابنقطان إنه مجهول ، مع أن ابن حبان والعجلي وثقاء ، فكأنهما لم يعتدا بتوثيقهما ». قال العبد الضعيف : أما عن ابنقطان فتقدّم أعلاه تعقيب الحافظ عليه بقوله : « ولم يقف ابنقطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول » ، بيد أن لابنقطان مذهباً خاصاً انظره في هذه المقدمة .
وأما عن الذبيhi فلم يذكر في الميزان توثيق العجلي بل ولا ابن حبان ، ولا حظ أن قوله « لا يكاد يعرف » ليس نصاً في الجهة ، وتقدّم أعلاه توثيق الذبيhi للرجل في الكاشف . ولسعيد بن حيّان نظائر .

٢١ - سليمان بن سنان المزني

في التهذيب (٤/١٩٩، ١٩٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مصربي تابعي ثقة » .
وفي التقرير (٢٥٧٠) : « ثقة » .

٢٢ - سيف الشامي

لم يقف ^(١) الذهبي على توثيق العجلي وابن حبان له فلم يذكر هما
وقال في الميزان (٢/٣٦٤٦) : « لا يعرف ، تفرد عنه خالد بن معدان » .
ولم يذكر في التهذيب (٤/٢٩٨) عنه رواياً إلا خالد بن معدان ، ثم
قال : « ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : و قال العجلي : « شامي تابعي
ثقة » .

و قال في التقرير (٢٧٢٩) : « سيف الشامي ، و ثقه العجلي » .

٢٣ - صالح بن خيوان

في التهذيب (٤/٣٨٨) : « و قال العجلي : تابعي ثقة ، و قال عبد الحق :
لا يحتاج به ، و عاب ذلك عليه ابن القطان و صصح حديثه » .
انظر لاعتماد ابن القطان لتوثيق العجلي ، و عبد الحق رحمه الله تعالى
لم يقف على هذا التوثيق .

وفي التقرير (٤/٢٨٥٤) : « و ثقه العجلي » .

(١) قال الألباني في التعليق على الكلم الطيب (ص ٧٩) : « هذا يدل على تساهل ابن حبان
والعجلي في التوثيق ، فإنهما وثقاه فلم يعبأ بذلك الذهبي » .
قلتُ : الذهبي لم يذكر في الميزان التوثيقين ، فكيف يقال : لم يعبأ بهما !؟ .

٢٤ - عاصم بن شُمَيْخ الغيلاني

في التهذيب (٤٤/٥) : « قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العجلبي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال أبو بكر البزار في مسنده : ليس بالمعروف ». .

وقال في التقريب (٣٠٦٢) : « وثقة العجلبي ». .

٢٥ - عبد الرحمن بن طرفة بن عَرْفَة التميمي

قال في التهذيب (٦/٢٠١) : « قال العجلبي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ». .

وفي التقريب (٣٩٠٥) : « وثقة العجلبي ». .

٢٦ - عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي

في التهذيب (٦/٢٤٦) : « وقال العجلبي : شامي تابعي ثقة ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ». .

قال في الكاشف (٣٢٨٤) : « ثقة ». .

وقال في التقريب (٣٩٧٤) : « ثقة ». .

فلم يلتفت كل من المحافظين الذهبي ، وابن حجر لكلمة ابن القطان واعتمداً توسيع العجلبي . .

٢٧ - عبد الرحمن بن ميسرة أبو سلمة حمصي

في التهذيب (٦/٢٨٤) : « قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير حرِيز ، وقال أبو داود : شيخ حرِيز كلهم ثقات ، وقال العجلبي : شامي تابعي ثقة ». .

وفي الميزان (٢/٥٩٤) : «وثقه العجلي ، وقال ابن المديني : مجهول» .
وقال في الكاشف (٣٣٢٧) : «ثقة» ، فلم يلتفت الذهبي لكلمة ابن
المديني .

٢٨ - عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري
في التهذيب (٦/٣٣٢) : «ذكره ابن حبان في الثقات ، . . . ، وقال
العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : له أحاديث وعقب ، وزعم
ابن القطان أن حاله لا يعرف» .

فتنكثت الحافظ على ابن القطان كان اعتماداً منه لتوثيق العجلي .
وفي التقريب (٤٠٨٦) : «صدوق» .

٢٩ - عبد الله بن أبي بصير العبدى
في التهذيب (٥/١٦٢) : «قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة» .
وفي التقريب (٣٢٣٣) : «وثقه العجلي» .

٣٠ - عبد الله بن سراقة الأزدي البصري
قال في التهذيب (٥/٢٣٢) : «قال العجلي : عبد الله بن سراقة
بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين» .
وقال في التقريب (٣٣٤٣) : «وثقه العجلي» .

٣١ - عبد الله بن ضمرة السلولي
في التهذيب (٥/٢٦٧) : «وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
العجلي : كوفي تابعي ثقة» .

في التقريب (٣٣٩٦) : «وثقه العجلی» .

٣٢ - عبد الله بن غابر الألهاني الشامي

في التهذيب (٥/٣٥٤) : «قال الآجري عن أبي داود : شيخ حَرِيز
كلهم ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت - القائل الحافظ - :
وقال الدارقطني : حمصي لا بأس به ، وقال العجلی : شامي تابعي ثقة» .
وفي الكاشف (٢٩٠٢) : «ثقة» .

قال في التقريب (٣٥٢٥) : «ثقة» .

فلم ينزل به لكتمة الدارقطني ، فتدبر .

٣٣ - عبد الله بن معانق الأشعري

روى عنه جماعة منهم : يحيى بن أبي كثیر ، وهو لا يروي إلا عن ثقة .
وفي التهذيب (٦/٣٨) : «قال البرقاني : قلت للدارقطني : ابن
معانق أو أبو معانق عن أبي مالك الأشعري قال : لا شيء مجهول ،
وذكره ابن سمیع في تابعي أهل الشام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
وقال : يروي عن أبي مالك الأشعري ، وما أراه مشافهة ، وقال العجلی :
شامي ثقة» .

وفي التقريب (٣٦٢٩) : «وثقه العجلی» .

فالرجل قد قيل فيه : «لا شيء مجهول» ، فأعرض عن ذلك الحافظ
بتوثيق العجلی له ، فمن علم حجة على من لم يعلم .

٣٤ - عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

في التهذيب (٦/٨٠) : «روى عنه أبو قلابة الجرمي . . . ، ذكره ابن
حبان في الثقات . . . ، وقال العجلی : تابعي ثقة . . .» .

في التقرير (٣٧٠٨) : «وثقه العجلبي» .

٣٥ - عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنمي

قال الحافظ في التهذيب (٦/٣٩٣) :

«وثقه العجلبي ، قال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث

عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال : ضعاف ، وحکى ابن الجوزي

عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن ابن القطان :

لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتاج به . انتهى ، ومسلم

إما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة ، وقد نبه على ذلك المؤلف » .

قال الذهبي في الكاشف (٣٤٥٠) : «ثقة ، وضعفه ابن معين» .

وقال الحافظ في التقرير (٤١٧٨) : «وثقه العجلبي» .

وهذا اعتماد قوي من الحافظين الذهبي وابن حجر ، لا سيما الأخير

لتوثيق العجلبي .

٣٦ - عبيد بن رفاعة بن رافع الأنباري الزُّرقي

في التهذيب (٧/٦٥) : «ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم ختم

الترجمة بقوله : وقال العجلبي : مدنی تابعي ثقة» .

في التقرير (٤٣٧٢) : «وثقه العجلبي» .

٣٧ - عبيد بن السباق الثقفي

في التهذيب (٧/٦٦) : «ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت - القائل

الحافظ - : وقال العجلبي : مدنی تابعي ثقة» .

في التقرير (٤٣٧٣) : «ثقة» .

٣٨ - عبيد بن سُنُوطا المدنى

في التهذيب (٧٩/٧) : « وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت (السائل)
الحافظ - : وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة ». .

وفي التقريب (٤٤٠٤) : « وثقة العجلي ». .

٣٩ - عبيد بن عبد الرحمن المزنى

في التهذيب (٦٩/٧) : « ذكره ابن حبان في الثقات . قلتُ - القائل
الحافظ - : وذكره العجلي في الثقات ، قال : لا بأس به ». .

وفي التقريب (٤٣٨٢) : « صدوق ». .

٤٠ - عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدنى

في التهذيب (٨٤/٧) : « قال العجلي : مدنى ، تابعى ثقة ، وقال
ابن سعد : كان شيخاً قليلاً الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ». .
وفي التقريب (٤٤١١) : « ثقة ». .

٤١ - عقار بن الغيرة

في التهذيب (٢٣٧/٧) : « قال العجلي : كوفي تابعى ثقة ، وذكره
ابن حبان في الثقات ». .
وفي التقريب (٤٦٣٠) : « ثقة ». .

٤٢ - عمر بن إسحاق مولى زائدة

قال العجلي (١٦٤/٢) : « مدنى ثقة ». .

ذكره ابن حبان في الثقات (١٦٧/٧) ، وروى له مسلم حدثاً في
الصلوة (٢٠٩/١) ، ذكرته تعقيباً على البستوي .

- ٤٣ - عمران بن حطان السدوسي الخارجي الناصبي الخبيث في ترجمته في التهذيب (١٢٧/٨) : « قال العجلي : بصري تابعي ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .
- وفي التقريب (٥١٥٢) : « صدوق » .
- ٤ - عياش بن الأزرق البصري في التهذيب (١٩٦/٨) : « قال العجلي : عياش بن الوليد بن الأزرق بصري ثقة كتبت عنه » .
- وفي التقريب (٥٢٦٧) : « ثقة » .
- ٤٥ - كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة في التهذيب (٤٢٧/٨) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
- قلت : ذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وما قال شيئاً .
- فيه اعتداد ابن القطان المتشدد بتوثيق العجلي ، أو الرد على عبد الحق وابن حزم بمذهبهما وإلزامهما بقبول توثيق العجلي .
- في الكاشف (٤٦٤٦) : « وثق » .
- ٦ - كثير بن مُدرك الأشعري قال في التهذيب (٤٢٨/١) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية ، قلت : وقال العجلي : كوفي ثقة » .

في التقريب (٥٦٣٠) : «ثقة» .

٤٧ - مالك بن مرئى بن عبد الله الزماني

في التهذيب (٢١/١٠) : «وذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال

العجلي : مالك بن مرئى ثقة» .

وفي التقريب (٦٤٤٨) : «ثقة» .

٤٨ - مصعب بن عبد الله بن أبي أمية

في التهذيب (١٦٢/١٠) : «ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت :

وقال العجلي : ثقة» .

وفي التقريب (٦٦٩٢) : «صدوق» .

٤٩ - معاوية بن سويد بن مقرن

في التهذيب (١٠/٢٠٨) : «ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت :

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة» .

في التقريب (٦٧٦٠) : «ثقة» .

٥٠ - معاوية بن عبد الله بن جعفر

وثقه العجلي (٢/١٧٤٧) ، وابن حبان (٤١٢/٥) .

وقال في الكاشف (٥٥٢٨) : «ثقة» .

٥١ - مغيرة بن سعد بن الأخرم

في التهذيب (١٠/٢٦١) : «ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت :

وقال العجلي : كوفي ثقة» .

وفي الكاشف (٥٥٨٨) : «ثقة» .

٥٢ - ميمون بن جابان البصري

في التهذيب (١٠/٣٨٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال العقيلي : لا يصح حدشه ، وقال الأزدي : لا يحتاج به ، وقال البيهقي : غير معروف ». في الكاشف (٥٧٥٩) : « ثقة » .

٥٣ - يُسَيْرِ بن عَمِيلَةَ الْفَزاَرِي

في التهذيب (١١/٣٧٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ». ولم يقف الذهبي على توثيق العجلي وابن حبان فقال في الميزان (٩٧٩٣/٤) : « لا يعرف » .

وقال الحافظ في التقرير (٧٨٠٩) : « ثقة » .

٥٤ - يوسف بن أبي بردة

في التهذيب (١١/٤٠٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقة العجلي ». وفي الكاشف (٦٤٢٧) : « ثقة » .

٥٥ - أبو بكر بن أنس بن مالك

قال العجلي (رقم ٢٠٩٣) : « تابعي ثقة » .

روى عنه سبعة منهم ثابت البناي وقتادة كما في التهذيب ، وحدشه في صحيح مسلم .

وقال الحافظ في التقرير (رقم ٧٩٦٣) : « ثقة » .

ذكره البستوي .

٥٦ - أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر

في التهذيب (٢٥/١٢) : « قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه . . . وقال العجلي : مدني ثقة » .

وفي التقريب (٧٩٦٦) : « ثقة » .

٥٧ - أبو بكر بن أبي موسى الأشعري

في التهذيب (٤٢/١٢) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : اسمه كنيته ، وكان قليل الحديث يستضعف » .

وفي التقريب (٧٩٩٠) : « ثقة » .

٥٨ - أبو مريم الأنصاري الحضرمي الشامي

قال العجلي (٢٢٤٩) : « أبو مريم مولى أبي هريرة ثقة » .

وقال في التقريب (٨٣٥٧) : « ثقة » .

وبعد . . . فهذه تصريحات متعاقبة من الحافظين الذهبي وابن حجر

باعتتماد توثيق العجلي للرواية حالة كونه منفرداً أو مع ابن حبان ، فإذا وقفتَ في التقريب على كلمة « مقبول » أمام توثيق العجلي فلا تسارع بالإنكار ، وتتهم الحافظ بالتناقض ولكن قلْ : حصل له اشتباه أو سبق قلم ، وكم من راوٍ قد انفرد بتوثيقه إمام الجرح والتعديل « يحيى بن معين » وعند الرجوع للتقريب تجد الحافظ يقول : « مقبول » وهذه كتلتك ، والله أعلم بالصواب .

الفصل العاشر
تبسيط توثيق ابن حبان

- أقسام الثقات الذين في كتاب «الثقة» لابن حبان .
- كتاب «الثقة» مختصر من التاريخ الكبير لابن حبان .
- النظر في الانتقادات الموجهة لمنهج ابن حبان في كتابه «الثقة» .
- النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي وابن حجر لمنهج ابن حبان في «الثقة» .
- ابن حبان لم يخالف الجمهور إلا في الاكتفاء برواية ثقة لرفع جهالة العين .
- انتقادات أخرى لابن حبان والإجابة عنها .

تثبيتُ توثيقِ ابن حِبَّان

الحافظ المتفنن أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْطَي (ت ٣٥٤) رحمه الله تعالى كان من كبار الحفاظ النُّقاد ، ومن فقهاء الشافعية المبرَّزين ، وتولى القضاء ، وشارك مشاركة قوية في العربية وعلم الكلام ، وكان ذا ذكاء مفرطٍ ، وحفظ واسع إلى الغاية .

قسمَ ابن حِبَّان كتابه « الثقات » من حيث وجود الجرح والتعديل في الرواية إلى قسمين : الأول : من جاء فيه جرح أو تعديل ، والثاني : من تعرى منها .

أقسام الثقات الذين في كتاب « الثقات » لابن حبان :

أماً القسم الأول : فقال ابن حبان في مقدمة الثقات (١/١٣) : « إنما ذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ ، وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضُهم ، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بيتها في كتاب « الفصل بين النقلة » ، أدخلته في هذا الكتاب لأنَّه يجوز الاحتجاج بخبره ، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب « الفصل بين النقلة » لم أذكره في هذا الكتاب ، لكنني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل لأنَّه لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

وقال ابن حبان في الثقات (٦/٢٧) عن أحد الرواة : « أمره مشتبه ، له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء ، قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات سنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب « الفصل بين النقلة » إن قضى الله ذلك ، وكذلك كلَّ شيخ توافقنا في أمره من له مدخل في الثقات والضعفاء جميعاً » .

فعلم أن من اختلف فيه ، واختار ابن حبان توثيقه ، يكون توثيقه له بعد النظر والسرير والتتبع والترجح ، فهو يمثل إضافة نقدية ، تكون كالقول العدل أو الفصل في الرواية محل الاختلاف .

وهذا القسم مُسَلِّمٌ لابن حبان ، وليس هذا - عند أحد من النقاد - بموضع الانتقاد على ابن حبان ، فمدعى الانتقاد عليه في هذا القسم من المعاصرين كالألباني يكون قد سطر عدم اطلاعه وفحصه بقلمه ، وستأتي أمثلة له إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني :

من تعري من الجرح والتعديل ، وهو محل النظر والأخذ والرد

أ - قال ابن حبان (١٢، ١١) : « كل من أذكره في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعري خبره عن خصال خمس » .

وقال (١٢/١) : « فإذا وجد خبر منكر عن واحد من أذكره في كتابي هذا ، فإنَّ ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خمس خصال :

١ - إِمَّا يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد
رجل ضعيف لا يحتج بخبره .

٢ - أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته .

٣ - والخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة .

٤ - أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة .

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من
الذي سمعه منه » . انتهى كلام ابن حبان .

فاشترط ابن حبان استقامة الرواية واحتاط لها .

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٩٥) ، وعنده الحافظ في اللسان (٢١/١) :

« قال ابن حبان في ضابط الحديث الذي يُحتجُّ به : إذا تعرّى راويه من أن يكون مجروهاً ، أو فوقه معروض ، أو كان سنته مرسلاً أو منقطعاً ، أو كان المتن منكراً » .

فهذه ثلاثة : واحد يرجع للراوي ، والثاني للإسناد ، والثالث للمن .

ب - وقال ابن حبان في الثقات (٨/٢) : « وإنما ن humili أسماءهم وما يعرف من أسمائهم في كتابنا هذا ، كما أملينا أسامي من تقدمهم من الطبقات الثلاث ، فكل خبر رواه شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين نذكّرهم بمشيئة الله وتوفيقه في كتابنا هذا ، فإن ذاك الخبر صحيح لا محالة إذا يعترى من الخصال الخمس التي ذكرتها » .

ج - وقال ابن حبان (١١/١) :

« فكل من ذكر ته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره ، لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم » .

فعلم مما سبق أن الثقة عند ابن حبان هو من خلا من الجرح ، وروى عنه ثقة ، وروى عن ثقة ، وكان المتن الذي جاء به معروفاً .

فخلو الراوي من الجرح كاف لإثبات عدالته ، ومعرفة حديثه وعدم نكارة في روايته كاف لإثبات ضبطه .

فاحتاط ابن حبان احتياطًا بالغاً لا يوجد عند بعض النقاد بالشروط الخامسة التي شرطها ، وكان بحثه عن الراوي يدور حول أمرتين :

الأول : بحثٌ عن عدالة الراوي ، بالتشتبث من خلوه من الجرح ، والنظر فيما روى عنه ، وعمن روى .

الثاني : بحثٌ في مرويات الراوي ، وهذا يتطلب منه السبر والعرض والمقابلة ، وهو أمر شاق يحتاج لاطلاع واسع ومعرفة تامة ، وهذه الأمور توفرت لابن حبان ، وكانت له عبارات ملأ بها كتبه تدل على الاستقراء والصدق والمعرفة واليقظة ، وقد اختارت بعض عبارات له من الجزء التاسع من الثقات ، يعلم الناظر فيها أن ابن حبان لا يوثق راوياً إلا بعد البحث والتحري في تطبيق منهجه .

في (١٥٢/٩) : « مستقيم الأمر في الحديث ، لم أر في حديثه شيئاً لا يشبه حديث الثقات » .

في (١٥٤/٩) : « كان صاحب حكايات وأخبار ، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات لأنه في روايته عن المجاهيل بعض المناكير » .

في (١٦٢/٩) : « لم أر في حديثه إلا الاستقامة » .

في (١٨٦/٩) : « لم أر في حديثه ما يوجب أن يعدل به عن الأثبات إلى المجرورين ، وإنني قبلت روايته » .

في (١٩١/٩) : « لم أر في حديثه إلا ما يشبه حديث الثقات » .

في (٢٢١/٩) : « لم أرَ في حديثه شيئاً منكراً إلا حديثاً واحداً ». وهذا النهج يشبه طريقة ابن عدي في الكامل .

كتاب « الثقات » مختصر من التاريخ الكبير لابن حبان

وينبغي التنبيه عن أن بسط الكلام عن الراوي ، ولا سيما مروياته قد أودعه ابن حبان في كتابه الكبير « التاريخ الكبير » ، وما « الثقات » أو « المجرورين » إلا مختصران من الأصل ، واكتفى ابن حبان في الثقات بالتلويح عن التصريح والتوضيح .

يقول ابن حبان رحمه الله تعالى في الثقات (١١/١) :

« ولا أذكرُ في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم ، وأقنعُ بهذين الكتلين المختصرتين عن كتاب « التاريخ الكبير » الذي خرجناه ، لعلمنا بصعوبة حفظ كل ما فيه من الأسانيد والطرق والحكایات » .

فبإشارة ابن حبان إلى تاريخه الكبير تعلم أنه مشى فيه على الاستقراء الذي تبعه معاصره ابن عدي في الكامل ، وضياع « التاريخ الكبير » مع قلة الاطلاع أدى إلى خطأ بعض المعاصرين على ابن حبان .

وتاريخ ابن حبان الكبير يذكّرنا بما في تاريخ بغداد (٢/٧) عن البخاري رحمه الله تعالى :

« ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة ، فلما حججت رجع أخي بها ، وتخلفت في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة ، والتابعين ، وأقاويلهم ، وذلك أيام عبيد الله بن

موسى ، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في الليالي المقدمة . وقال : قلَّ أَسْمَ فِي التَّارِيخِ ، إِلَّا وَلَهُ عِنْدِي قَصْةٌ ، إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ تَطْوِيلَ الْكِتَابِ .

وعن محمد بن أبي حاتم الوراق قال : سمعت البخاري يقول : لو نشر بعض إسنادي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ، ولا عرفوه . ثم قال : صنفته ثلاث مرات .

وقد طار إسحاق بن راهويه دهشة لما رأى كتاب التاريخ الكبير ، وأخذه ، فدخل به على عبد الله بن طاهر ، فقال : أيها الأمير ، ألا أريك سحراً؟ قال : فنظر فيه عبد الله بن طاهر ، فتعجب منه ، وقال : لست أفهم تصنيفه » .

النظر في الانتقادات الموجهة لمنهج ابن حبان في كتابه « الثقات »

درج الجماهير من الحفاظ المتأخرین على قبول توثيق ابن حبان ، حتى من انتقد ابن حبان في موضع كالحافظ ابن حجر العسقلاني لم يتخلَّ عن قبول توثيقه في مواضع أخرى .

وفي تدريب الراوي (٢٧١/١) :

« جَهَلَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْحَفَاظِ قَوْمًا مِّنَ الرِّوَاةِ بَعْدِ عِلْمِهِمْ بِهِمْ ، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْعَدْلَةِ عِنْدِ غَيْرِهِمْ ، وَأَنَا أَسْرِدُ مَا فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » مِنْ ذَلِكَ : أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْبَلْخِيُّ : جَهَلَهُ أَبُو حَاتَّمٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْبُرْ بِحَالِهِ ، وَوَثَقَهُ أَبُونَ حَبَّانَ وَقَالَ : « رَوَى عَنِّي أَهْلُ بَلْدَتِي » ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ : جَهَلَهُ أَبُونَ الْقَطَّانِ وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ فَوَثَقَهُ أَبُونَ حَبَّانَ وَرَوَى عَنِّي جَمَاعَةٌ ، . . . ،

محمد بن الحكم المروزي : جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه البخاري » .

وقال الحافظ في القول المسدد (ص ٣٦) ردأ على ابن الجوزي في قوله : « عاصم في عداد المجهولين » ، قال : « ما هو (أي عاصم) من المجهولين كما قال (ابن الجوزي) ، بل ذكره ابن حبان في الثقات » .

والحافظ له كثير في هذا المعنى في أماليه على الأذكار والختصر .

يد أن الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤) انتقد طريقة ابن حبان في الثقات ، وقد احتفى الحافظ ابن حجر بكلام ابن عبد الهادي ، فذكره جله في مقدمة اللسان .

قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في الصارم المنكي (ص ١٠٣ ، ١٠٥) :

« وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقأً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم » .

وقال : « وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط ، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح ، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله ، وينبغي أن يتتبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق » .

ونقل عن ابن حبان قوله : « والعدل : من لم يعرف منه الجرح ، إذ الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبيّن ضده ، إذ

لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم » .

ثم قال ابن عبد الهادي :

« هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره ، وقد وافقه عليها بعضهم وخالقه الأكثرون ، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا ، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته » .

وقال الحافظ في مقدمة لسان الميزان (٢١ / ١) :

« وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عيْنه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرمه ، مذهب عجيب . والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في « كتاب الثقات » الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً من ينصُّ أبو حاتم وغيره على أنهم مجاهدون ، وكأنّ عند ابن حبان أنّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره » .

النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي وابن حجر للهجـ ابن حبان في الثـقات

قال العبد الضعيف : من أمعن النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي ثمَّ ابن حجر لا بن حبان استفاد أن نقدهما موجه لشق واحد من توثيق ابن حبان وهو مسألة العدالة - وسكتوا عن مسألة الضبط - ، و اختيار ابن حبان أنَّ الأصلَ في المسلم العدالة ، وغيره يرى العدالةَ أمراً زائداً على الإسلام يجب إثباته .

ولذلك نقل الحافظ في اللسان (١/٢٢) في التعقيب على ابن حبان عن الخطيب قوله : « أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان ». قال العبد الصعيف : مسألتي العدالة ورفع الجهالة تقدم بحثهما ، وفيهما تصويب لنهج ابن حبان .

أمّا مسألة العدالة فالعبرة في العمل - وليس في القواعد النظرية - بصدق الراوي واستقامة مروياته ، فيكتفون بظاهر الإسلام من الراوي مع ضبطه فيما يرويه ، فمن كان كذلك فهو ثقة عند كثير من النقاد ، سواء روى عنه واحد أو أكثر .

وأمّا مسألة رفع الجهالة العينية فتقديم ترجيع الاكتفاء برواية ثقة مشهور فقط في رفع الجهالة العينية ، وهي من فروع مسألة العدالة ، فمن رأى أن العدالة أصل اكتفى برواية واحد ثقة في رفع جهالة العين ، وراجع فتح المغيث (٤٥ ط. دار الإمام الطبرى) .

وأعود فأقول : يلاحظ هنا أن الذي لم يتعرض له الحافظان ابن عبد الهادي وابن حجر في نقدهما ، الشق الثاني من التوثيق وهو : « ضبط الراوي » ، وهو المعتمد الحقيقي للتوثيق^(١) ، إذ الاعتماد في التوثيق والركيزة الأهم هو الضبط .

وتقدم^(٢) جواب السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى عن نقد الحافظ ابن حجر لسلوك ابن حبان في قبول حديث المجهول عند

(١) فكم من ثقة ردت له أحاديث عدّت من منكراته ، وكم من ضعيف قبلت بعض مروياته وعدّت من محفوظاته ، وابن رجب يذكر هذه الأنواع في شرح علل الترمذى .

(٢) تقدم الجواب بكامله (ص ٢٨٣ - ٢٨٥) .

الجمهور ، فإنَّه قال فيه :

«إِنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُه مَعْرُوفًا أَوْ مَنْكَرًا ، إِنَّ كَانَ مَعْرُوفًا فَجَهَالْتَه لَا تَضَرُّ ، وَإِنْ كَانَ مَنْكَرًا وَعْرَفْتَه بِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ» .

ثمَّ قال رحمة الله تعالى بعد كلام :

«إِنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَةً ، وَلَمْ (يَأْتِ بِهَا) يُنْكِرْ فَحَدِيثُه صَحِيحٌ ، لَأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْمَيْمَانَ يُنْكِرُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ ثَقَةً فِي نَفْسِهِ ، فَإِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ كَوْنُ الرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةً غَيْرَ ضَعِيفٍ بِحِيثَ يَحْتَلِمُ اخْتِلَافُهُ ، أَوْ مَدْلُوسٌ بِحِيثَ يَحْتَلِمُ قَصْدُ إِبْهَامِهِ وَتَرْكُ اسْمِهِ لَثَلَاثَ يَعْرُفُ ، لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا : فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى مَا تَفَيَّدَهُ الْقَوَاعِدُ .

أمَّا الجُمَهُورُ الَّذِينَ نَقَلَ مَذَهِبَهُمُ الْحَافِظُ فِي «اللِّسَانِ» فَلَمْ يُرَاعُوا هَذَا التَّدْقِيقُ ، وَسَدُّوا الْبَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِلَا حَتَّمَ الْمَتَّرِقَ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْهُولِ بِكَوْنِهِ ثَقَةً أَوْ كَوْنِهِ ضَعِيفًا ، وَالاحْتِمَالُ يَسْقُطُ مَعَهُ الْاسْتِدَالَالُ ، وَأَكْدَ لَهُمْ ذَلِكَ أَنَّ أَغْلَبَ الْمَجَاهِيلَ حَالُهُمْ كَذَلِكَ - أَعْنِي : ضَعْفَاءَ - لَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا ثَقَاتٍ لَا شَهَرُوا وَعَرَفُوا بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ ، كَمَا هُوَ حَالُ سَائِرِ الثَّقَاتِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْمُتَّرِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيَضْعِيْعُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَأَنَّ مَذَهِبَ ابْنِ حَبَّانَ وَمَوْافِقِيهِ مَنْ حَكَيْنَا مَذَهِبَهُمْ أَوْلَى بِالنَّظَرِ وَالْقِبْلَةِ ، بِجَمْعِهِ بَيْنِ الْمُصْلِحَتَيْنِ . وَالله أَعْلَمُ» .

ابن حبان لم يخالف الجمّهور إلا في الاكتفاء
برواية ثقة لرفع جهالة العين

ولم يتسرّح ابن حبان في التوثيق ، فقد احتاط وبالغ بشروطه الخمسة .
وعند النظر في مسلك الجمّهور في قبول رواية المستور الذي لم يأت بما ينكر ، والذي تقدم بحثه لا يتصور انفكاك ابن حبان عن الجمّهور إلا في زيادات زادها في بعض شروطه الخمسة ، ومخالفة بعضهم في الاكتفاء برواية ثقة دون اثنين لرفع جهالة العين .

ومن تذكر كلمة الحافظ ابن الصلاح في المقدمة :
« ويُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا - أَيْ قَبْوِلِ رِوَايَةِ الْمُسْتُورِ - فِي كَثِيرٍ مِّنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ ، فِي جَمَاعَةِ مِنِ الرِّوَاةِ تَقَادِمُ الْعَهْدِ بِهِمْ ، وَتَعْذِيرُهُمْ بِإِطْرَافِهِمْ بِأَطْرَافِهِمْ ». .

وكلمة الذهبي في الميزان :
« والجمّهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه : أن حديثه صحيح ». .

وكلمة السيوطي في التدريب :
« رواية المستور وهو عدل الظاهر مجھول العدالة باطنًا : يتحجّج بها بعض من ردّ الأول - يعني : مجھول العدالة ظاهراً وباطناً - ، وهو قول بعض الشافعيين ». .

أقول : من تذكر العبارات السابقة لم يختلف عن قبول توثيق ابن حبان ، ولم تزل قدمه في معارضته الأئمة . وحاصل ما تقدم في تحرير

موضع التزاع بين ابن حبان والجمهور ، أن ابن حبان يخالف الجمهور في اشتراطهم رفع جهالة العين برواية اثنين ، وابن حبان يكتفي بواحد فقط ، ولم يختلف جلُّ النقاد في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد فقط كما تقدم في مبحث المنفردات ، وقد حصل هنا تشغيب في غير محله من بعض المؤخرین ، والله المستعان .

انتقادات أخرى لابن حبان والإجابة عنها

الانتقاد الأول :

أماً من يتقدده بسبب ذكره راوٍ في الثقات والضعفاء في آن واحد فهو أمر تابع للاجتهاد ، أو أن ابن حبان يرى أن الرجل له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء فذكره في الكتابين ، فالصواب إمعان النظر قبل الانتقاد .

الانتقاد الثاني :

وئم نوع آخر من الانتقادات التي وجهت لابن حبان ، فهو يقول عن بعض المترجمين في الثقات : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه » ونحو ذلك .
مثال ذلك ، قال الحافظ في اللسان في ترجمة أیوب الانصاری (رقم ١٥٣٣) :

« ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : روى عنه مهدي بن ميمون ، لا أدرى من هو ولا ابن من هو ، وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في كتاب « الثقات » كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً ، هذه قاعدته » .

١ - قال العبد الضعيف : أیوب الانصاری عُرفت عينه ، وارتقت

جهالة العين عنه برواية واحد هو الثقة مهدي بن ميمون ، وروى عنه آخر هو محمد بن أبي بكر وعداده في أهل المدينة كما في التاريخ الكبير (١/٤٠٧) ، رقم (١٣٠٢) ، وما رواه ليس منكر لإدخال ابن حبان إياه في الثقات ، فالرجل على شرط ابن حبان ، وهو معنى كلام الحافظ رحمة الله تعالى .

أما قول ابن حبان : « لا أدرى من هو ، ولا ابن من هو » ، فمعناه - والله أعلم - لا أعرف إلا اسمه ونسبة فقط ، فلا أدرى من أي الأنصار هو ، أو لا أدرى عنه أكثر مما ذكرت ، ولا أعرف أباه حتى أعرف به أكثر ، والحاصل أن الرجل معروف العين والاسم والنسبة والرواية المستقيمة ، وفي هذا القدر كفاية لتوثيقه ، فهو عدل برواية الثقة عنه ، ضابط باستقامة روایته .

ولا يخفى على أولي الألباب أن المطلوب الأسئلة والذي يدندن حوله الأئمة قد تم ألا وهو استقامة الرواية ومجانبة النكارة ، فلا معنى للنظر في الوسيلة بعد الوصول للغاية المنشودة .

- ٢ - وفي التدريب (١/٢٧٢، ٢٧٣) : « ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبة احتاج به ، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم : ابن فلان أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقياني ، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل العلم بعدالته ». وأيوب الأنباري عرف اسمه ونسبة وعدالته ، برواية ثقة عنه بل اثنان ، فهو أحسن حالاً من المسألة المنطبقة على بعض رواة الصحيح . فتدبر .
- ٣ - قد تعلنت ابن عبد الهادي في كتابه « الصارم المنكي » وتسرع ، والرواية المفاريد الذين يدخلون تحت النوع المذكور لا يزيدون عن مائة راو ، بينما تراجم الكتاب قد زادت عن الخمسة عشر ألف راو ، والنسبة المشوهة

التقريبية هي : ٦٦٦ ، %. وهذه النسبة الضئيلة يجب أن تهمل فهي أقل من النادر ، ولا يلزم من وجودها إهدار توثيق ابن حبان وإمامته ومعرفته ، بل الواجب عدم الالتفات إليها إلا في الإعلان عن قسوة ابن عبد الهادي في التشدد أو التسرع ، الذي يقول في صارمه (ص ١٠٤) : « وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النوع » ! .

وإذا وجب إهمال كلام ابن عبد الهادي ، فيهمل ويسقط كلام من شاعره وردد صدی كلامه - وهم كثيرون - وأخرهم الألباني ، والله المستعان . بيد أنه ينبغي أن يعلم أن جماعة من هذا النوع من الرواية ، روی عنهم أكثر من راو ، ولأحاديثهم شواهد ومتابعات ، وليس هذا موضع البسط ، ولا يغب عنك أنَّ العبرة في استقامة الرواية .

تكميل :

في طبعة « مسند الإمام أحمد » التي تصدرها مؤسسة الرسالة اشترط المحققون الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط وأصحابه (١٤٤ / ١) لقبول توثيق ابن حبان أن يكون بأحد أمرين : إماً بنصّ ابن حبان على التوثيق ، أو برواية ثلاثة فضاعداً .

نعم النصُّ على التوثيق ، وزيادة عدد الرواية عن الراوي الموثق يكون زيادة في تمكين وتمتين الراوي ، لكن لا يلزم من خلوهما رد التوثيق ^(١) . وقد تقدم رد مثل هذا التضييق والحصر الذي انبني على أساس غير علمي ، وقد لزم التبيه نصيحة الدين الله تبارك وتعالى ولকفِّ الأذى عن المسند ، والله المستعان .

(١) وانظر ما سألني (ص ٤٠٦) وما بعدها إن شاء الله تعالى .

نقد درجات توثيق ابن حبان عند بعض المعاصرین

١ - قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله تعالى في التشكيل (٦٦/٢) : «فابن حبان قد يذكر في (الثقة) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء ، وإن لم يعرف ما روى ، وعمن روى ، ومن روى عنه ، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً» .

قال العبد الضعيف : المعلمي ليس في مكانة من أن يقبل نقاده في مثل ابن حبان وتوثيقه بدون شواهد ومباحث استقرائية ، والرجم بالغيب والمجازفة ظاهران من كلام المعلمي ، فمن المعروف أن اللاحق يستفيد من أعمال السابق ، وإذا كان ابن أبي حاتم الرازي قد استفاد من تاريخ البخاري الكبير ، وبني عليه ، فإن ابن حبان - وهو تلميذ لابن أبي حاتم - كان عمدته في كتابه كتاب «الجرح والتعديل» .

فلم يدخل ابن حبان الرواية المسكونة عليهم من الكتاين في ثقاته ، بل زاد ونقص ، ولم يرد الاستقصاء ، ولكنه عمد إلى جمع نوعي الثقات وفق شروط صرح بها وتقدمت .

ومعتمد ابن حبان في التوثيق - بعد خلو الراوي من الجرح - الرواية وهي قائمة على ثلاثة أقطاب :

- ١ - أن يكون الراوي عنه ثقة (لإثبات عدالته) .
- ٢ - أن يروي عن ثقة .

٣- أَن لَا يَأْتِي بِمَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

وهذا لا يتأتى لابن حبان إلا بعد البحث والاستقراء في الأسانيد والمتون ،
فمن المعروف أن الرواة المذكورين في كتب الرجال نقلوا من الأسانيد .

وهذا احتياط بالغ يقوى توثيق ابن حبان ، لا يرده ويعالى عليه إلا من
أبطأ منه الفهم فتعالى على أهل الاستقراء والفهم ؛ وأنكر الشمس في
رابعة النهار .

ابن حبان من أعيان الحفاظ ومن أتقنهم تصنيفا :

وابن حبان - رحمة الله تعالى - لم يكن كغيره من الحفاظ ، بل كان من أعيانهم معرفةً ، وحفظاً ، ويقظةً ، ونقل الثناء عليه هنا فيه إطالة ، ولكتني أجزئاً بكلمة عن مصنفات هذا الجهد النحرير .

قال أبو بكر الخطيب الحافظ في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٣٠٢) :

«مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، التي ذكرها لي مسعود ابن ناصر السجزي ، وأوقفني على تذكرة بأساميها ، ولم يقدر لي الوصول إلى النظر فيها ، لأنها غير موجودة بيننا ، ولا معروفة عندنا ، وأنا أذكر منها ما استحسنه سوى ما عدلت عنه واطرحته . . . » ، وذكر نوادر المصنفات في الحديث وعلومه وعلمه ، مما يقضى بعضه بإمامته ابن حبان على أهل عصره فمن بعدهم .

شم قال الخطيب (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) :

«ومن آخر ما صنف كتاب «الهداية إلى علم السنن» قصد فيه إظهار

الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه ، يذكر حديثاً ويترجم له ، ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث ، ومن مفاريد أي بلد هو ، ثم يذكر تاريخ كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبته ، ومولده ، وموته ، وكنيته ، وقبيلته ، وفضله ، وتيقظه ، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة ، وإن عارضه خبر آخر ذكره ، وجمع بينهما ، وإن تضاد لفظه في خبر آخر تلطّف للجمع بينهما ، حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً ، وهذا من أ Nigel كتبه وأعزها» .

وبعد أن انحلت حبّة حافظ عصره ومؤرخ بغداد ، وسال لعابه سأله مسعود بن ناصر السجّيري فقال له (٣٠٤ / ٢) : «أكل هذه الكتب موجودة عندكم ، ومقدور عليها ببلادكم؟» فقال : لا ، إنّما يوجد منها الشيء اليسير ، والتّرّ الحتير ، قال : وقد كان أبو حاتم ابن حبان سبّل كتبه ووقفها وجمعها في دار رسمها بها ، فكان السبب في ذهابها ، مع تطاول الزمان ضعف أمر السلطان ، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد» .

قال أبو بكر الحافظ : «مثل هذه الكتب الجليلة ، كان يجب أن يكثر بها النسخ ، ويتنافس فيها أهل العلم ، ويكتبوها لأنفسهم ، ويخلدوها أحراهم ، ولا أحسب المانع من ذلك إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد ل محل العلم وفضله ، وزهدهم فيه ، ورغبتهم عنه ، وعدم بصيرتهم به . والله أعلم» .

ثم أنسد أبو بكر الخطيب عن الحسن البصري قوله : «أزهد الناس في عالم أهله» .

ردُّ تقول المعلمي على الإمام ابن حبان :

وبعد : فمن إلقاء الكلم على عواهنه قول الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى : «فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في (تاريخه) ، وإن لم يعرف ما روى ، وعمن روى ، ومن روى عنه» .

فافتراض تعامي ابن حبان عما اشترطه ، وتوثيقه للرواية بدون النظر في مروياتهم ، ما هو إلا تشويه لأئمة النقد الثقات وتشكيك في صدقهم .

أما قول المعلمي : «ولكن ابن حبان يشدد . . .» .

فكلام يضرب عجزه صدره ، فأولاً يثبت توثيق ابن حبان لرجال لا يعرفهم ولا يعرف مروياتهم ، ثم يثبت تشدد ابن حبان .

وإذا كان المعلمي قد جاء بجرح لا يندمل في توثيق ابن حبان يسقط الثقة بالرجل نهائياً ، فها هو يصوّره لنا ثانيةً ناقداً متهوراً متعرضاً في الجرح .

ونتيجة ما تقدم فابن حبان - عند المعلمي - فضولي ينطق بالهذيان ، ولا يعول عليه لا في جرح ولا في تعديل .

وهذا غاية في التشدد ، وابن حبان صورته ناصعة لا كما يرى المعلمي ، ونظراته في متون الأخبار وتنبيذه المحفوظ من الشاذ ، والمعروف من المنكر ، أمر مشهور منكره لا يعرف .

٢ - ثم أعاد المعلمي فحوى كلمته المتقدمة في التنكيل (٤٣٦/١) وقد علمت وهاءها .

النقد التفصيلي لدرجات «توثيق ابن حبان» عند المعلمي :

٣ - وعودٌ إلى ما تقدم أقول : قال المعلمي في التنكيل (٤٣٨/١) ، (٤٣٩) :

«والتحقيق أن توثيقه على درجات :

الأولى : أن يصرح كأن يقول : «كان متقدناً» أو «مستقيم الحديث»
أو نحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم .

الثالثة : أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان
وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة
جيدة .

الخامسة : ما دون ذلك .

فالأولى : لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة ، بل لعلها أثبتت من توثيق
كثير منهم .

والثانية : قريب منها ، والثالثة مقبولة ، والرابعة صالحة ، والخامسة
لا يؤمن فيها الخلل ، والله أعلم » .

قال الألباني في التعليق على التنكيل :

« هذا تفصيلٌ دقيق يدلّ على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى ، وتمكنه
من علم الجرح والتعديل ، وهو مالم أره لغيره فجزاه الله خيراً .

غير أنه قد ثبت لدى بالمارسة أنّ من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف ، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والسعقلاني ، وغيرهما من المحققين ، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده من كان في هذه الدرجة بل والتي قبلها أحياناً» .

قال العبد الضعيف : هذا التقسيم قائم على ذكر نوع واحد من الرواية الذين في الثقات ، وهم من انفرد ابن حبان بذكرهم في ثقاته .

وعليه فيكون هذا «التحقيق» قد أهمل نوعين :

١ - الرواية المختلف فيها .

٢ - الرواية الثقات الذين شارك ابن حبان غيره من النقاد في توثيقهم .

وهذه ملاحظات على الدرجات التي ذكرها المعلمي :

الدرجة الأولى : وهم الذين يصرح ابن حبان بتوثيقهم ، وهذا فيه تحريم لابن حبان ، فهل من لم يصرح بتوثيقه يكون أنزل عند ابن حبان من غيره ؟ وهنا تأتي احتمالات أخرى .

الدرجة الثانية : وهم شيوخ ابن حبان .

وهي درجة موهومة لا وجود لها إلا في مخيلة المعلمي ؛ فابن حبان كان رُحلة مكثراً ، قال في مقدمة صحيحه كما في التقسيم والأنواع (١٥٢/١) : « ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من أسبيجباب إلى الإسكندرية ، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أقل أو أكثر » .

ومع ذلك فلم يترجم ابن حبان لمشايخه في الثقات ، واكتفى بالرواية

عن بعضهم ، وقد راجعت المجلدين الثامن والتاسع من ثقاته ، وهم مظنة وجود شيوخه فلم أجده ترجم إلا لستة فقط (٨/٥٥ ، ٩/٢٠٩ ، ١٥٥) ، (١٥٦) وهكذا يكون إطلاع ومعرفة المعلمي ، والله المستعان .

ثم جاء الألباني يردد صدّى كلام المعلمي فيقول في صحيحته (٦٧٢/٦) عن أوجه قبول توثيق ابن حبان : « وإن فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة » ، وهكذا وقع الألباني في شراك إطلاع المعلمي .

الدرجة الثالثة : وهي أن يكون الراوي من المعروفين بكثرة الحديث ، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

هنا يرد سؤال :

والمفروض في هذا النوع أن يكون ابن حبان قد سبر مروياتهم ، ولما كانت مروياتهم معروفة مستقيمة يظهر عليها الإتقان أدخلهم في الثقات ، فلماذا فرق المعلمي بين الأولى والثالثة ؟

فإن قيل : الأولى فيها نصٌ على التوثيق .

أجيب : بأن ابن حبان لم يصرح - البة - بأن من نصٍ على توثيقه كان أوثق من غيره ، بل إنك تلحظ كثيراً من الرواية لم ينص على توثيقهم أوثق من جاء النصٌ على توثيقهم .

والحاصل أن الأولى فيها نصٌ ، والثالثة تحمل معنى النص ، ففيهما اشتراك وتدخل ، والله أعلم .

الدرجة الرابعة : قوله : « وهي أن يكون قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة » ، قلتُ : لا يخفى أن توثيق ابن حبان قائم على عمود فقري ، وهو الركيزة الأولى ثم فروع أخرى .

فاستقامةُ المرويات هي عمود الفسطاط ، وذروة سُنَّاتِه ، فقوله :
« عرف ذاك الرجل معرفة جيدة » .

هل عرف عينه ؟ أو عرف مروياته ؟ أو هما معاً ؟ ، لا يخفى أن العبارات تحتاج لإيضاح ، ولا أظن أن المعلمي - رحمة الله تعالى - قدم على وضع هذه الدرجة إلا وفي مخيشه أن ابن حبان يوثق المجاهيل ، فالمفهوم من قوله : « وعرف ذاك الرجل معرفة جيدة » أنه يورد في ثقاته من لا يعرفه .

ومن المعروف من منهج ابن حبان أن المعروف عنده والذي أدخله في كتابه الثقات من عرفت عينه واستقامت مروياته ، إذا كان كذلك فلا فارق بين الأولى والثالثة والرابعة ، فكون ابن حبان صرخ بالتوثيق ، أو عرف المرويات أو الراوي فالكل عند التحقيق يعني واحد ويؤدي نتيجة واحدة .

إنما هو تحكم بدون استقراء ، وهذا التمييز للدرجات الموهومة فيه إضعاف لمنهج لم ينفرد به ابن حبان ، كما في مبحث المنفردات .

الخامسة : قوله « ما دون ذلك » ، قلتُ : ويدخل فيهم الرواية الذين استقامت مروياتهم - عند ابن حبان - لا سيما الذين تقادم العهد بهم ، والأئمة الحفاظ يصححون ويحسّنون لهم ، وحديثهم متداول في كتب الأحكام ، فإذا نالهم في الثقات باعتبار استقامة مروياتهم ، وتصحيح الأئمة لحديثهم توثيق لهم ، يقول المعلمي : « لا يؤمن فيها الخلل » ، وتعليق الألباني بأنهم - في الغالب - مجاهيل خطأ ، وصنف الذهبي

وابن حجر عدم الاستقامة مع هؤلاء على وجه واحد كما يعلم من مراجعة الكاشف والتقريب ، وإن كان الأول يصح لهم في تلخيص المستدرك ، والثاني يصح ويحسن لهم في تخريجاته .
والحكم على هؤلاء دفعة واحدة جرأة وخطأ .

وإن تعجب من الملمي الذي تداخلت عنده الدرجات ، وقدح في الخامسة في توثيق ابن حبان ، فإنه في الثانية قد بين لنا أنه لم يسرر الكتاب بل حكم بالقليل - وقت التصحيح - على الكثير .

فاعجب أكثر من موافقة الألباني له هنا - نظرياً - بينما ظهر تدرجه في قبول توثيق ابن حبان كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فهو عند العمل يخالف الملمي ولا يعول عليه ويضطرب ، والله أعلم بالصواب .

موقف الألباني من توثيق ابن حبان

يمثل الكلام على «توثيق ابن حبان» جانباً كبيراً من تخريجات وتصرفات الألباني ، وقد تعرض ابن حبان وتوثيقه لنقد متتابع وبعبارات مختلفة من الألباني ، ومع ذلك فلم يستقم الألباني مع توثيق ابن حبان على طريقة واحدة ، فسرعان ما ينسى ويتناقض سواء في المسلك العام الذي اتخذه مع توثيق ابن حبان أو أثناء تطبيقه .

ولندرج مع المناهج التي وضعها الألباني لنفسه مع توثيق ابن حبان .
١ - ردُّ توثيق ابن حبان مطلقاً ، والردُّ لم يقتصر على المskوت عليهم أو الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم ، بل في الرواية المشهورين المختلف فيهم .

- ٢ - نجده في تمام المنة في طبعة قديمة بالآلة الكاتبة ، وجدتها بمكتبة الشيخ حامد إبراهيم ^(١) رحمه الله تعالى بالقاهرة ، والألباني نفسه صرخ في مقدمة تمام المنة بالطبعة المذكورة يقول : « القاعدة الخامسة : عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان » ، وسود الورق في تسوية توثيق ابن حبان ، ومشى على الرد المطلق لتوثيق ابن حبان في رده على الشيخ عبد الله الحبشي .
- ٣ - ثم زاد على ما تقدم - في الطبعة الجديدة من تمام المنة (ص ٢٥) فصرح بإمكان قبول توثيق ابن حبان ، وأن الرد ليس على إطلاقه ، فأثنى

(١) وتعرف باسم مكتبة « المصطفى صلى الله عليه وآلـه وسلم » ، وهي مكتبة قيمة أنشأها الشيخ حامد إبراهيم ، بحي الدمرداش بالقاهرة ، تعنى بالعلوم الشرعية ، وهي أشبه بقاعات البحث أو الاطلاع في المكتبات العامة ، ييد أن كل الكتب كائنة على الرفوف ، وقسم كبير من هذه الكتب عليها تعليلات وإحالات الشيخ حامد إبراهيم رحمه الله تعالى ، وللمكتبة فروع بالقاهرة وبعض المحافظات الأخرى بمصر ، وكلها مسبلة على أهل العلم ، والإقبال على المكتبة لا سيما المركز الرئيسي كان ولا يزال كبيراً .

اما الشيخ حامد إبراهيم أحمد رحمه الله تعالى ، فدرس الهندسة وتدرج في الوظائف إلى أن أصبح وكيلاً لوزارة الأشغال ، وكان يحضر على الشيخ محمود خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى - مؤسس الجمعية الشرعية بمصر وشارع سن أبي داود - وكانت للشيخ حامد صداقات واسعة مع المتنين بالعلوم الشرعية على اختلاف أجهانهم طباعة ، ونشرأ ، وتاليفاً ، وتحقيقاً ، وكان نشيطاً بشوشأ ذا دعاية ، وذاكرة جيدة ، صبوراً ، آية في صنع فهارس الكتب ، وهو من أوائل الذين عنوا بفهرسة الأحاديث النبوية ، ومن فهارسه : أحاديث التفسير ، المسند ، الكتب الستة ، تاريخ بغداد ، مجتمع الزوائد ، المستدرك ، حلية الأولياء ، وغير ذلك الكثير والكثير ، وأخرج الشيخ حامد قسماً من المذهب في اختصار السنن الكبير للحافظ الذهبي ، ورأيت في مكتبه زوائد مستدرك الحاكم بخطه على النسخة الهندية ، وأخر أعماله - فيما أعلم - موسوعة تراجم المحدثين في خمسة وعشرين مجلداً ، وكانت أيادييه بيضاء على كثير من المشغلين بالعلم ، توفي الشيخ حامد إبراهيم أحمد في رجب ١٤١٨ هـ ، رحمه الله تعالى .

على كلام المعلمي - وتقديم النظر فيه - .

ثم قال :

« وإن مما يجب التنبئ عليه أيضاً ، أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلمي أمر آخر هام ، عرفته بالممارسة لهذا العلم ، قلَّ من نبه عليه ، وغفل عنه جماهير الطلاب ، وهوأن من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه ، فهو صدوق يحتج به » .

فوسع صدره لقبول أنواع من توثيق ابن حبان ، كان قد رد لها ، وقد أوجبت إصلاحاً لما مضى في كتبه .

فإن قال قائل : لعلَّ الألباني قصدَ إيضاح منهجه في مدى قبول توثيق ابن حبان .

فالإجابة : كلا بل هذا تراجع يحتاج لإصلاح عشرات وعشرات الأخطاء وهذا إعلان تراجعه .

كان قد قال في حديث صفية رضي الله تعالى عنها في التسبيح بالسبحة : « وكنانة هذا مجھول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » كذا في ضعيفه (١١٥/١) الطبعة الأولى ، وأقامَ الدنيا ولم يقعدها دفاعاً عما رأه في رده على الشيخ عبد الله الحبشي ، وطرح توثيق ابن حبان أرضاً ، فقلت في ردِّي عليه في « وصول التهاني بإثبات سُنية السُّبحة والرد على الألباني » (ص ٣٢) :

« كنانة روى عنه ستة هم : زُهير وحدْيُج ابنا معاوية ، ومحمد بن طلحة ، وهاشم بن سعيد الكوفي ، وسعد بن بشر الجهنمي ، ويزيد بن المغلس الباھلي . ووثقه ابن حبان ، وضعفه الأزدي ، أمّا تضييف أبي الفتاح

الأزدي له فمردود كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث ، وتوثيق ابن حبان مقبول ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » ، ثم ردّ تضعيف الأزدي فقال : « ضعفه الأزدي بلا حجة » ، انتهى من وصول التهاني .

ثم أثبت الألباني تراجعه عن منهج الرد المطلق إلى القبول عند روایة جماعة فقال في الطبعة الجديدة من ضعيفته (١ / ١٩٠ ، ١٩١ ط. المعارف بالرياض) : « وكتانة هذا مجھول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ثم استدرکت فقلت : لكن روى عن كنانة جمع ، منهم زهير وحدیج ابنا معاویة ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وسعدان بن بشیر الجھنی ، وكل هؤلاء الأربع ثقات ، يضم إليهم یزید بن المغلس الباھلی ، وثقة جماعة وضعفه آخرون ، فسبیل من روى عنه مثل هؤلاء أن يحشر في زمرة من قيل فيه : « صدوق » كما حقيقته أخيراً في بحث مستفيض فرید في تمام المنة » .

قلتُ : قد أثبت الألباني تراجعه عن منهجه السابق ، وأما « التحقیق الفرید » ففيه ما فيه ، وقول الحافظ عن كنانة « مقبول » ، يرد على تحقیقه الفرید ! ، والله المستعان .

٤ - ثم وجدته - أخيراً - يقول في صحيحته (٦ / ٦٧١ ، ٦٧٢) :

« إنَّ رد تفرد ابن حبان بتوثيق راو ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافاً لما يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين ^(١) ، وإنما ذلك إذا وثق مجھولاً عند

(١) الصواب أن يقال خلافاً لما أذاعه الألباني ونشره وطار رده وتشنيعه على ابن حبان كل مطار - سابقاً - من الرد المطلق لتوثيق ابن حبان ، واغتر به من يردد صدای کلامه عن جهل ، هذه حقيقة لا مفر منها ، وضُعفت بسبب هذا « الرد » أحاديث كثيرة ، وتعالى بعضهم على الأئمة الكبار ، وانتظر إذا شئت کلاماً ومقديمة محقق المجمـع الكبير للطبراني في الرد المطلق لتوثيق ابن حبان (١٢ / ١٧) ، وكلمات بکر القضايی على حدیث « العجن » في رد =

غیره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه وإلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة ، أو شيخاً من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به أو بواسطة شيخه كما هو ظاهر » .

فهنا صرخ بقبول توثيق ابن حبان في أحوال ثلاثة :

الأول : أن لا يكون الراوي الموثق مجھولاً عند غير ابن حبان .

الثاني : أن يروي عنه أكثر من اثنين .

الثالث : أن يكون من شيوخه أو شيوخهم .

قال العبد الصعيف : هذه مراحل تقلب فيها موقف الألباني من توثيق أبي حاتم محمد بن حبان ، وكلام الألباني يضرب بعضاً ، وما من نوع قبله ، إلا وقد رده في موضع أو مواضع أخرى ، وهذا التقلب الذي تسع معه دائرة الناقضات وصنوف الأوهام ، إن كان قد ثبت في تصرفات الألباني على صفحات « التصفيية والتربية » ، أو « تقرير السنّة بين يدي الأمة » فالخطأ الكبير اعتماد هذا الاضطراب في تقطيع كتب السنّة ، وفي تعليقات الناقلين المحتفين بخيوط العنكبوت ، والأمر يتعلق بالدين ، ولا بد من وقفة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تقوم وتحباه الموج .

وهذه الوقفة تستلزم أموراً منها : مناقشة الألباني في الأنواع الثلاثة التي استثنىها بالقبول ، ثم إثبات أنه قبل الأنواع كُلَّها وردَّ الأنواع كُلَّها .

= قبول الألباني - في المرحلة الثانية - لتوثيق ابن حبان ، وهي من باب رد الألباني على الألباني ، ومن نفس الباب - رد الألباني على الألباني - ما سطره الألباني في الرد على القضاوي في تمام المنة (ص ٢٠٤ وما بعدها) ، فكله من باب رد الشخص على نفسه ، وتسجيل خطأ الألباني بقلمه فضيحة لقلديه ، ولكنك تكاد تعدم أهل الفهم والإنصاف ، والله الأمر .

مناقشة الألباني في الأنواع الثلاثة التي قبلها من توثيق ابن حبان :

النوع الأول : إن لم يكن الراوي الموثق مجهولاً عند غير ابن حبان :

تقديم أن ابن حبان يكتفي برأ واحد ثقة في رفع جهالة العين ، وهو مذهب جمِعٍ من المحدثين ، وتقديم في بحثي « الجهالة » ، و « العدالة » تصويب هذا المذهب ، وتقديم في بحث « الوحدان » توثيق الأئمة لمن لم يرو عنه إلا واحد ، فلم ينفرد ابن حبان عنهم .

وبعد : فلا يضر المعروف الذي لم يأت بغير منكر ، عدم معرفته عند من لم يعرفه ، ثم لا يلزم من الحكم بالجهالة أو عدم المعرفة على رأو رد حديثه فاستقامة الرواية غاية ينشدها النقاد ، وهي الأصل الأصيل لتوثيقهم معظم الرواية ، كما هو مفصل في الباحثين المذكورين .
فما شرطه الألباني فيه نظر .

النوع الثاني : أن يروي عنه أكثر من اثنين :

هذا النوع والأول متسداً للخلاف ، فتذكر ما ذكرته في الأول ، مع زيادة هنا ، وهي أن ابن حبان يختصر التراجم جداً ، فحصر القبول فيمن روى عنه جماعة ، يلزم منه استقراء مرويات الراوي محل البحث ، ولما عدم أهل الاستقراء من قرون متاظلة ، فمع انتشار الرغبة في التصحيح والتضييف يمكن رد الكثير والكثير من الرواية الذين لم يقف المذكورون لهم إلا على رأو أو اثنين عنهم ، نعود بالله من التخبط والتعاليم .

وتقديم في مبحث « المجهول » أن قبول الألباني لهذا النوع من الرواية ، هو مصير منه لقبول حديث المستور الذي لم يأت بما ينكر .

وتوثيقُ ابن حبان قائمٌ أساساً على استقامة مرويات الراوي ، فتوثيق ابن حبان لراوٍ روى عنه واحد أو جماعة معناه استقامة مروياته ، فمجرد رواية جموع عن الراوي لا تستلزم معرفة حاله ، مالم تعرف روایته ، ولا يلزم من انفراد واحد ضعف المروي ، فالجهة منفكة تماماً ، ويحسن هنا استحضار دعوى الألباني ومراجعة ما ذكرته في بحث « المنفردات والوحدان » وقد تقدم .

النظر في قول الألباني : « أن من وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، فهو ثقة أو صدوق عند الذبي وابن حجر » :

ويرى الألباني أن الحافظين الذبي وابن حجر رحمهما الله تعالى يذهبان إلى توثيق من روى عنه جماعة^(١) ووثقه ابن حبان في كتابيهما « الكاشف » ، و « التقريب » .

وهذا الفهم لا يستقيم له إلا بعد الاستقراء الشام ، وقد رأيت أن لا أخلقي المقام من نقل كلمات له في تصرف الذبي وابن حجر في هذا النوع

(١) وينبغي ملاحظة أن الألباني يعني بالجماعة في كلامه المتقدم ثلاثة فصاعداً ، وهذا خطأ ، وتحكم فيه نظر ، فأقل الجماع اثنان وهو نفسه قبل توثيق ابن حبان مع رواية اثنين فقال في مختصر العلو (ص ١٧٣) عن سند فيه صالح بن الضريس : « وهذا سند لا يأس به فإن صالح هذا أورده ابن أبي حاتم (٤٠٦ - ٤٠٧) / ٢ ، وقال : روى عنه محمد بن أيوب ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه الذبي . اهـ

وقال في إرواء غليله (٢٤٢ / ١) : « الحسن بن محمد العبدى أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥ / ٢) فقال : روى عن أبي زيد الأنصارى ، روى عنه علي بن المبارك الھنائى . قلت - أى الألبانى - : فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضاً كما ترى وهو العبدى القاضى ، وبذلك ارتفعت جهالة عينه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٢٤) ثم هو تابعى » . اهـ

من الرواة ثم نقد ما رأه ، وما أزل مهما به .

قال الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) : « وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه [- يعني الذهبي وابن حجر -] ^(١) ، بل قالوا فيهم تارة : « صدوق » ، وتارة « محله الصدق » ، وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف ؟ فهم بالمئات ، فإذا ذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال ؛ من « تهذيب التهذيب » ، ليكون القراء على بيته من الأمر :

١ - أحمد بن ثابت الجحدري .

٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري .

٣ - أحمد بن مصرف اليامي .

٤ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي .

٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي .

٦ - إبراهيم بن محمد بن ^(٢) معاوية بن عبد الله .

٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السوق .

٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي .

٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقاني .

١٠ - الأسود بن سعيد الهمданى .

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط ، وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفًا من عبارتي التوثيق ، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم ، وفي غيرهم من أمثالهم » .

(١) ما بين المعقوفين مني زيادة إيضاح .

(٢) كذا في الأصل والصواب عن .

قلتُ : وهذا الذي عزاه منهجاً للحافظ فيه نظر ، ولا يمثل منهجاً للحافظ البتة .

وهذه أولًا ملاحظات عن الرواية العشرة الذين أوردتهم الألباني :

١ - الأرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) أضاف ابن حبان لذكر الرواية في الثقات ألفاظاً زيادة في التوثيق كقوله « مستقيم الحديث » ، أو « كان متقدماً » .

٢ - الراويي رقم (٢) لم ينفرد بتوثيقه ابن حبان ، فقال ابن أبي حاتم : « وكان صدوقاً » .

٣ - من المعروف أن أقل الجمجم هو « اثنان » فرواية اثنين فقط عن الراوي تجده في رقمي (٣ ، ٨) .

وإذا رجعنا إلى ما ادعاه الألباني قاعدة عند ابن حجر ، وهو أن من وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة فهو ثقة أو صدوق ، وبالتالي يحسن حديثه الألباني ، هي قاعدة موهومة لا أساس لها من الصحة .

والدليل على ذلك أمران :

الأول : أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال عن رواة روى عنهم جماعة ووثقهم ابن حبان « مقبول » فقط ، ولم يوثقهم الذبيبي .

الثاني : أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال عن رواة روى عنهم راو واحد فقط ، وذكرهم ابن حبان في الثقات « ثقة أو صدوق » ، فالقاعدة الموهومة مردودة وعزوها للحافظ خطأ .

ذكر رواة روى عنهم جماعة ووثقهم ابن حبان وقال عنهم الحافظ : « مقبول » :

أما عن أولاً : فاقتصرت على ما جاء في المجلد الأول من تهذيب التهذيب من الذي رأيته لا يقبل الاحتمال وهم :

١ - أحمد بن أبي بوب بن راشد الضبي :

روى عنه : البخاري ، وأبوزرعة ، والحسن بن علي المعمر ، وأبو يعلى ، وعبد الله بن أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « رجعاً أغرب » كذا في التهذيب (١٧/١) .

في التقرير (رقم ١١) : « مقبول » .

وهذا الرواية يأتي في الترتيب قبل الرواية العشرة الذين أوردتهم الألباني ، فإن كان الألباني قد وقف عليه فلماذا أخفاها ؟ .

٢ - أحمد بن عبد الرحمن القرشي المخزومي .

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان وقال : روى عنه أصحابنا .
التهذيب (٥٦/١) .

في التقرير (رقم ٦٨) : « مستور » .

أما الذهبي فذكره في ديوان الضعفاء (رقم ٧٥) وقال : « لا يكاد يعرف » .

٣ - إبراهيم بن أبي بكر المكي الأحسن .

روى عنه جماعة ، وقال الذهبي : « محله الصدق » . التهذيب (١١١/١) .

وقال في التقريب (رقم ١٥٧) : «مستور» .

٤ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة :
روى عنه إسماعيل وأبو حازم المزني والزهري وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف له حال .
التهذيب (١٣٨/١) .

وفي التقريب (رقم ٢٠٥) : «مقبول» .

٥ - إبراهيم بن مرزوق الثقفي :
روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : «شيخ يكتب
حديثه» . التهذيب (١٦٣/١) .

وفي التقريب (رقم ٢٤٧) : «مقبول» .

٦ - إبراهيم بن مهدي المصيصي :
وثقه ابن حبان وغيره ، وروى عنه جماعة منهم : أبو داود ، وأحمد
ابن حنبل ، وأبو حاتم الرازمي ، كذا في التهذيب (١٦٩/١) .

وفي التقريب (رقم ٢٥٦) : «مقبول» .

٧ - إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي :
روى عنه ابنه ، وابنا أخيه : إسحاق ، وطلحة ، ذكره ابن سعد في
الطبقة الأولى من أهل المدينة . كذا في التهذيب (٢٣٨/١) .

وقال في التقريب (رقم ٣٦٣) : «مقبول» .

وسلكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٣٠٣) .

٨ - أسد بن رافع بن خُدِيج :

روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان . كذا في التهذيب (٣٤٨/١) .

وقال في التقريب (رقم ٥١٨) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٣٥) .

٩ - أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص :

روى عنه ثلاثة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (٣٤٩/١) .

وقال في التقريب (رقم ٥٢٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٣٧) .

١٠ - أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي :

روى عنه أئمة حفاظ وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم .

التهذيب (٣٧١/١) .

وفي التقريب (رقم ٥٥٦) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٦٩) .

١١ - أمية بن هند المزني :

روى عنه جماعة ، قال ابن معين : « لا أعرفه » ، ذكره ابن حبان في

الثقة . كذا في التهذيب (٣٧٣/١) .

وقال في التقريب (رقم ٥٦٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٧٢) .

- ١٢ - أَيُوبُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ كَعْبٍ الْعَدْوِيُّ الْبَصْرِيُّ :
روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب
(٣٩٧/١) .
- وقال في التقريب (رقم ٦٠٤) : «مستور» .
- وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٥١٠) .
- ١٣ - أَيُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرُزٍ :
روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في التهذيب
(٤٠٧/١) .
- وقال في التقريب (رقم ٦١٧) : «مستور» .
- ١٤ - بَابُ بْنُ عُمَيرَ الْخَنْفِيِّ :
روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٤١٦/١) .
- وفي التقريب (رقم ٦٣٣) : «مقبول» .
- وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٥٣٣) .
- ١٥ - بَشَارُ بْنُ أَبِي سَيْفِ الْجَرْمِيِّ :
روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (٤٤٠/١) .
- وفي التقريب (رقم ٦٧١) : «مقبول» .
- ١٦ - بَشِيرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَجْلِيِّ :
روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (٤٦٣/١) .
- وقال في التقريب (رقم ٧١٣) : «مقبول» .

١٧ - بكر بن زرعة الخولاني :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (٤٨٢ / ١) .

وفي التقريب (رقم ٧٤٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٢٥) .

١٨ - بكر بن يحيى بن زيان العبدى :

روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في

الثقة . التهذيب (٤٨٨ / ١) .

وفي التقريب (رقم ٥٧٣) : « مقبول » .

١٩ - بكير بن فiroز الراهاوي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . كذا في التهذيب (٤٩٤ / ١) .

وقال في التقريب (رقم ٧٦٤) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٤٧) .

ذكر رواة روى عنهم واحد ووثقهم ابن حبان وقال عنهم
الحافظ : ثقة أو صدوق :

وأماماً عن ثانياً : وهو أن الحافظ ذكر جماعة في التقريب روى عنهم
واحد فقط ، وذكرهم ابن حبان في الثقة .

فقال الحافظ في التقريب : « ثقة » أو « صدوق » فلم يشترط الحافظ

لإدراجهم في الثقة رواية جمع من الثقة عنهم كما ادعى الألباني .

- ١ - إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري المعروف بالسعدي :
روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (٢١٩/١) .
- وقال الحافظ في التقرير (رقم ٣٣٣) : « صدوق » .
- ٢ - إIAS بن الحارث بن معيقٰب الدوسي حجازي :
روى عنه واحد فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (٣٨٧/١) .
- وفي التقرير (رقم ٥٨٤) : « صدوق » .
- ٣ - إIAS بن خليفة البكري حجازي :
روى عنه واحد فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العقيلي : « في حدشه وهم » ، وقال في الميزان : « لا يكاد يعرف » . التهذيب (١/٣٨٧) .
- وفي التقرير (رقم ٥٨٥) : « صدوق » .
- ٤ - أيوب بن إبراهيم الثقفي :
روى عنه واحد ، وقال في الميزان : « مجهول » . التهذيب (١/٣٩٥) .
- وقال في التقرير (رقم ٦٠٠) : « صدوق » .
- ٥ - أيوب بن بشير العجلاني الشامي :
روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : « مجهول » . التهذيب (١/٣٩٦ ، ٣٩٧) .
- وقال في التقرير (رقم ٦٠٣) : « صدوق » .

٦ - بشر بن قرة :

روى عنه واحد ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال » ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٤٥٦ / ١) .

وقال في التقريب (رقم ٦٩٩) : « صدوق » .

٧ - خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم الكوفي :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٦١ / ٣) .
قال في التقريب (رقم ١٧٤٥) : « صدوق » .

٨ - رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٢٨٠ / ٣) .
وقال في التقريب (رقم ١٩٤٦) : « ثقة » .

٩ - زياد بن أنعم الشعابي :

روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وقال ابن حبان : « ثقة » . التهذيب (٣٥٤ / ٣) .

وقال في التقريب (رقم ٢٠٥٥) : « ثقة » .

١٠ - زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣٧٤ / ٣) .
وقال في التقريب (رقم ٢٠٨٤) : « صدوق » .

وبعد إلقاء نظرة فاحصة على التراجم المتقدمة ، ترى الألباني في عرضه للرواية العشرة ، قد ذكر ما يؤيده ، ولم يذكر ما يعارضه ، وما ذكرته فيه كفاية لإثبات أن تصيرفات الحافظ في التقريب لا تؤيد دعواه .

النوع الثالث : أن يكون من شيوخه أو شيوخهم :

هذا النوع تبع فيه الألباني المعلمي ، وتقدم بيان أن ابن حبان لم يذكر من شيوخه الذين جاوزوا الألفين في الثقات إلا ستة فقط ، ومَرَّ أن توثيق ابن حبان مقبول في الطبقات الأربع التي أوردها في ثقاته ، لأن عمدته في التوثيق على استقامة الرويات ، باختلاف الطبقات ، فقصر الألباني فيه نظر ، وهو تحكم لا أساس له إلا وهم المعلمي .

ثم لنا أن نتساءل : هل يشترط في هذا النوع من الرواية الشرطان السابقان ؟ الظاهر من عبارته أنه يكتفى بمعرفة ابن حبان بنفسه أو بشيخه . فمن كان من شيخوخ ابن حبان أو شيوخهم في الثقات فحديثهم مقبول ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، أو كان مجھولاً عند غير ابن حبان .

والله أعلم هل قصد الألباني ظاهر عبارته ، أو طرأ خلل في القلم فلم يعبر عمما يراه ، ولكن لنا الظاهر الذي ذكره الألباني ، والله أعلم .

وحاصلاً ما تقدم تقلب نظر الألباني في توثيق ابن حبان قبولاً وردداً ، والصواب - والله أعلم - القبول ، ورد التوثيق أو التعامل بقبول بعضه فيه نظر على الوجوه التي سبق تفصيلها ، والله أعلم بحقيقة الأمور .

وجوه أخطاء الألباني على توثيق ابن حبان

أولاً : قصره قبول ابن حبان على أنواع ذكرها في موضعها ، منها نوع لا وجود له ، وهو إن كان المؤتمن من مشايخه ، وهذا القصر تناقض فيه ، وقد تقدم الكلام عليه .

ثانياً : رده توثيق ابن حبان في الرواية المختلف فيهم .

ثالثاً : بما أن موقف الألباني قد تدرج من توثيق ابن حبان فقد أكثر من ردّ من وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، مع أنه صرّح مراراً بقبولهم ، وهذا يرجع لأمرتين :

١ - التدرج الذي تقدم شرحه .

٢ - الاقتصر على المختصرات ، والاكتفاء بالنظر في كتاب يمنع استقراء حال الراوي لا سيما معرفة الرواية عنه .

وسأذكر - إن شاء الله تعالى - نماذج لخطأ الألباني في النوعين الثاني والثالث .

أولاً : خطأ الألباني في رد توثيق ابن حبان في الرواية المختلف فيهم :

تقدّم أن توثيق ابن حبان على قسمين :

الأول : من جاء فيه جرح أو تعديل ، واحتار ابن حبان - بعد الفحص وطول النظر - التوثيق .

الثاني : الرواية الذين خلوا من الجرح والتعديل ، وهذا القسم محل نظر بعضهم في توثيق ابن حبان .

فالخلط بين الاثنين ، واتهام ابن حبان بالتساهل مطلقاً خطأ وخروج عن محل النزاع .

وقد جانب الألباني الصواب ، وأخذ يرد توثيق ابن حبان للنوع الأول من الرواية ، ومن نماذج ذلك :

١ - قال في ضعيفته (٨٠ / ١) في رد توثيق ابن حبان وتلميذه الحاكم

لروح بن صلاح مانصه : « إن ابن حبان متسلل في التوثيق ، فإنه كثيراً ما يوثق المجهولين . . . ومثله في التساهل الحاكم كما لا يخفى على المتضلع بعلم التراجم والرجال ، فقولهما عند التعارض لا يقام له وزن حتى ولو كان الجرح مبهماً لم يذكر له سبب ».

قلت : هذا كلام فيه نظر ، والصواب التفرقة بين النوعين .

والكلام هنا في « روح بن صلاح » وفيه كلام لابن يونس ، والدارقطني ، وابن ماكولا ، وابن عدي ، وراجع إذا شئت « رفع المثارة » (ص ١١٨ الطبعة الأولى) .

٢ - قال في ضعيفته (٤/١٤٢) : « في إسناده يحيى بن أبي سليمان ، قال فيه البخاري : « منكر الحديث ». وقال أبو حاتم : « مضطرب الحديث ». وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج ابن خزيمة حدثه في « صحيحه » ، وقال : « في النفس من هذا الحديث شيء ، فإني لا أعرف يحيى بعده إلا جرح ، وإنما أخرجت خبره ، لأنه يختلف العلماء فيه ».

قلت - (السائل الألباني) - : قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة ، فجرحهما مقدم على من عدله ».

قلت - (السائل الألباني) - : وهذا هو الحق ، ولا سيما أن ابن حبان - الذي ذكره في « الثقات » (٣/٦٠٤ و ٦١٠) - معروف بتسللاته في التوثيق ، كما نبه عليه الحافظ في مقدمة « اللسان » ، وذكرت نماذج من المجهولين الذين وثقهم في « الرد على الشيخ الحبشي » فليراجعها من شاء ».

قال العبد الضعيف : الألباني مشرق فيما غرب فيه الأئمة .

٣ - وقال في ضعيفته (٢/٣٥) : « وعلة الحديث سعيد بن سماك فقد قال ابن أبي حاتم (١/٣٢) عن أبيه : « متروك الحديث » ، وتوثيق ابن حبان إيه من تساهله الذي عرف به عند المحققين ، وقد يغتر به كثير من لا تتحقق عندهم . . . » .

٤ - وقال في ضعيفته (٤٦٦/٣) عن أحد الرواة الذين وثقهم ابن خزيمة وأبن حبان :

«قال أبو زرعة : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ؟
ما أقربه من أن يترك حديثه ، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها
عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : وقال
الساجي : « حدث عن هشام بن عروة حديثاً منكراً » .

قلتُ - (السائل اللبناني) - : ولعله يعني هذا . ثم ذكر أنه وثقه ابن خزيمة أيضاً ، وكأن ابن حبان أخذ توثيقه عنه فإنه شيخه ، وهما متساهمان في التوثيق ، كما هو معلوم عند أهل العلم والتحقيق ، فتضعيف من ضعفه أولى بالاعتماد منهما » .

۵ - شرحیل :

قال في صحيحته (١٨٢/٢) : « شر حبيل هذا يكاد يكون متفقاً على تضليله ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وشيخه ابن خزيمة ، فأخر جalle في الصحيح ، وذلك من تساهلهما الذي عرف به » .

ثانياً : رد الألباني حديث رواة وثقهم ابن حبان وروى عنهم جماعة :

قال الألباني في عدة مواضع منها تمام المنة كما تقدم : « من وثقه ابن حبان ، وقد روی عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه ، فهو صدوق يحتاج به ». .

وهؤلاء جماعة لم يحتاج بهم الألباني مع موافقتهم لشرطه المذكور ! .

ولم أقصد الاستقصاء ولكنها أمثلة من أماكن متفرقة تدل على غيرها :

١ - خالد بن أبي الصلت :

قال الألباني في ضعيفته (٣٥٥/٢) : « جهالة خالد بن أبي الصلت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً بالضبط عند علماء الجرح والتعديل ، فأوردته ابن أبي حاتم (٣٣٦، ٣٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرخ الإمام أحمد بجهالته فقال : « ليس معروفاً » ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « ضعيف » ، ولعله يعني بسبب جهالته ». .

قلتُ : هذا تهويل وخطأ ، فخالد بن أبي الصلت ، قد روی عنه جماعة ، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٨/١) : « وقال غير أحمد : خالد معروف ، روی عنه خالد الحذاء ، والبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عبيدة ». .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٣١١/١) عن جماعة قالوا : « ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول ، لأنه روی عنه : خالد الحذاء ، والبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عبيدة ، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكيف يقال فيه مجهول ؟ ». .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٥٢) ، والرجل كما تقدم كان عاماً
لعم بن عبد العزيز ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/٢١٦) : « صر
كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

وخالد بن أبي الصلت منهم ، وأجاد الذهي فقال في الكاشف
(١٣٢٩) : « ثقة » ، أما الحكم على الرجل بجهالة كما فعل الألباني
متابعة منه لابن حزم فخطأ .

وأحمد لم يصرح بجهالة الرجل كما ادعى الألباني عليه وقوله مالم
يقله ، بل قال أحمد : « ليس معروفاً » ، وفرق بين قولهم « ليس معروفاً » ،
و« مجهول » .

٢ - جميل الخذاء الإسلامي :

قال في ضعيفته (٣/٥٥١) : « إن جميلاً هذا لم يثبت لقاوه لأحد من
الصحابة مع كونه مجهول الحال ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (١/١/٥١٦ -
٥١٧) من رواية ثلاثة عنه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وأورده ابن
حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٦/١٤٧) وقال : « شيخ يروي المراسيل ،
روى عنه عمرو بن الحارث » .

ثم ذكر فيما بعد أن جميلاً مجهول الحال .

٣ - عروة بن محمد بن عطية السعدي :

قال في ضعيفته (٢/٥١) : « وأما عروة فقد روى عنه جماعة ، لكن
لم يوثقه غير ابن حبان كما ذكرنا فبقي على الجهة » .

٤ - عبد السلام بن سليمان الأزدي :

ذكره في ضعيفته (١/٧٣) وذكر ثلاثة رواة عنه وسكت ابن أبي حاتم ، ثم قال : « فهو مجهول الحال ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » . . . على قاعده ». .

٥ - مَيْسِرَةُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّهُوْيِ :

قال في الإرواء (٦/٣٢٩) : « جهالة حال مَيْسِرَةٍ وهو ابن يعقوب الطَّهُوْيِ صاحب رأية علي لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ». .

٦ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام :
صحح له ابن خزيمة (رقم ٢١٦٧) ، وابن حبان (٩٤١) ، وأخرج له
الحاكم (١/٤٣٦) وقال : « وإسناده صحيح » وسلمه الذهبي .

فتعقبهم الألباني جمِيعاً فقال في ضعيفته (٣/٢١٩) :

« قلت : وفي هذا نظر ؛ لأنَّ محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم (٤/١٨/٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعده ! وأورده الذهبي في « الميزان » وقال : « ما علمنت به بأساً ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربع ». .

ثم صرَّح بجهالته ، وبتراجعه عن تحسين الحديث في التعليق على ابن خزيمة .
قال العبد الضعيف : في التهذيب (٩/٣٦١) : روى عنه أولاده عبد الله ، وعبيد الله ، وعمر ، وابن جريح ، وابن إسحاق ، ويحيى بن أيوب ، وهشام بن سعد ، وغيرهم .

وفي التقريب (رقم ٦١٧٠) : « صدوق ، وروايته عن جده مرسلة » .

وفي الكافش (رقم ٥٠٧٣) : « ثقة » .

وقد خالف الألباني قاعدة التصحيح توثيق ، وتوثيق ابن حبان مع روایة جماعة ، والله أعلم هلأتي من الاقتصار على الميزان ، أم لم يستحضر القواعد ، أو لم يدركها ؟ .

٧ - شَبِيبُ أَبْو رَوْحٍ :

أخرج له أحمد فقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح غير شَبِيبٍ ، وهو ثقة » . وكذا قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

نقل قولهما الألباني في ضعيفته (٢١٦/٣) ثم قال :

« في النفس من شَبِيبٍ شيء ، فإنه لم يصرح بتوثيقه أحد غير ابن حبان (٨٦/١) ، وقول أبي داود : « شيخ حَرِيزَ كَلْمَه ثَقَاتٍ » ليس نصاً في توثيقه لشَبِيبٍ بالذات ، لاحتمال أن أباً داود لم يعلم أو لم يخطر في باله حين قال ذلك أن شَبِيباً من شيخ حَرِيزَ ، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٥٨/١) ولم يحك فيه جرحاً ولا توثيقاً ، ولعله لذلك قال ابنقطان : شَبِيبٌ لا تعرف له عدالة » .

قال العبد الضعيف : شَبِيبُ أَبْو رَوْحٍ روى عنه أربعة ، وقول أبي داود : « شيخ حَرِيزَ كَلْمَه ثَقَاتٍ » نصٌّ في التوثيق عند الألباني في مواضع أخرى ^(١) ، وجدتها في كتبه .

واستوقفني قول الألباني : « لاحتمال أن أباً داود . . . » وهل المشغل

(١) راجع في هذه العجاللة الصحيحة (٣/٩٠) .

بالمختصرات يستحضر ما لا يستحضره إمام مشهود له بالحفظ والتابع
الطویل ؟ .

٨ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمَحِي :
حسنَ له الترمذِي ف قال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
حديث إبراهيم » .

قال الألباني في ضعيفته (٢/٣٢١) : « وهو ابن عبد الله بن الحارث
ابن حاطب الجُمَحِي ، ترجمه ابن أبي حاتم (١١٠/١) ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث من
جرائمه ، وقال : « ما علمت فيه جرحاً » .

قلت - (والسائل هو الألباني) - : فقد يقال : فهل علمت فيه توثيقاً ؟
فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ، ولذلك فالأنحسن في
الإفصاح عن حاله قول ابن القطان :

« لا يعرف حاله » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعده !
واغتر به الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في « عمدة التفسير »
(١/٦٨) .

قلت : إبراهيم بن عبد الله روی عنه جماعة كما في تهذيب التهذيب
(١/١٣٣) ، وهو صدوق عند الترمذِي ، فقد حسنَ له لذاته ، وفي
التقریب (رقم ١٩٤) : « صدوق ، روی مراسيل » .

تنبيه :

من اللطائف أن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمْحِي ، هو أحد الرجال العشرة الذين ضرب الألباني بهم المثل على أن من روى عنهم جمع ووثقهم ابن حبان فهم ثقات ، فسبحان من لا يضل ولا ينسى .
راجع تمام المنة ، وقد تكلمت عليهم .

٩ - عبد الحَكَمَ بن ڈُكُونَ :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، ومشاه أبو حاتم الرازي ، فروى عنه ثلاثة من الحفاظ هم : أبو داود الطيالسي ، ومروان بن معاوية الفزاري ، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي .

وقال ابن حبان (٥/١٣١) : « روى عنه أهلُ البصرة ، ومروان بن معاوية الفزاري ». .

وحسَنَ حديثه البوصيري في الزوائد (٤/١٧٥) .

فالرجل لا يضره قول يحيى بن معين : « لا أعرفه » ، وهذا اللفظ أحسن من قوله « لا يعرف » ، أما الأستاذ الألباني فحكم عليه بالجهالة في ضعيفته (١/٨٦) .

١٠ - مُحرر بن أبي هريرة :

قال في صحيحته (٤/١٥٦) ما نصه : « هذا إسناد رجاله كلهم رجال البخاري ، غير المحرر بن أبي هريرة فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يوثقه الحافظ ابن حجر ، بل اكتفى بقوله : مقبول - يعني عند المتابعة - ». .

قال العبد الضعيف : قال المزي في تهذيب الكمال (٢٧٥ / ٢٧) : « روى عنه : ثعلبة بن مسلم ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الله بن محيريز الجُمحِي ، وعبد الجبار بن سعيد ، وعبد الرحمن بن حُجَّيرة ، وعبد الواحد بن موسى الفلسطيني ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة بن مصعب ، والشئ ابن الصّبّاح ، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزُّهْري ، وابنه مُسلم بن مُحرر ابن أبي هريرة ، وأبو المصعب مشرح بن هاعان ، ومنيع بن صُهَيْب ». .

أما أبو حاتم ابن حبان فقال في الثقات (٥ / ٤٦٠) : « روى عنه الشعبي ، وأهل الكوفة » ، فلله در هذا الإمام المطلع الجيد .

وتناقض الألباني في الرجل فقال في إروائه (٤ / ٣٠١) : « فهو ثقة إن شاء الله ، فقول الحافظ فيه : « مقبول » غير مقبول ». .

ولا أعلم هل هذا التناقض عادة له ، أم أنه من تدرجه مع توثيق ابن حبان ، والذي سبق بيانه ، أو كلاهما ؟ .

١١ - عيسى بن هلال الصدفي :

قال في التعليق على كتاب السنة لابن أبي عاصم (١ / ٦٢ / رقم ١٣٦) : « عيسى بن هلال الصدفي ، أورده ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٢٩٠) برواية جمع عنه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقد وثقه ابن حبان فقط ، فهو مجھول الحال ». .

وقال في التعليق على المشكاة (١ / ٤٦٦) : « وفيه جهالة عندي ». .
قلت : الرجل ليس بمجهول إلا في إطلاع وفهم الألباني ، وهو ثقة

فقد روی عنه جماعة ، وذکرہ یعقوب بن سفیان الفسوی فی ثقات التابعین من أهل مصر . راجع المعرفة والتاریخ (٥١٥/٢) ، وله ترجمة فی الأنساب (٢٨٧/٧) یجزم الواقف علیها بأن عیسی بن هلال الصدفی كان معروفاً مشهوراً .

وقال الحافظ فی التقریب (رقم ٥٣٣٧) : « صدوق » .

١٢ - یَزِيدُ بْنُ شُرُّیح :

ادعى الألباني جهالتہ فی حاشیة المشکاة (رقم ١٠٧٠) اغتراراً منه بقول الحافظ فی التقریب (٧٧٢٨) : « مقبول » .

قلتُ : ویَزِيدُ بْنُ شُرُّیح تابعی معروف من صالحی أهل الشام كما قال الفسوی (٣٥٥/٢) ، روی عنه جماعة ، وذکرہ ابن حبان فی الثقات ، وقال الدارقطنی : « یعتبر به » ، وقال الذہبی فی المیزان (٤٢٩/٢) : « تابعی صالح الحدیث » ، وزاد فقال فی الكافش (٣٨٤/٢) : « ثقة من الصلحاء » .

وحسن له الترمذی ، فالرجل صدوق عنده .

وقد صصح له الحاکم فی المستدرک (١٦٨/١) ولم یتعقبه الذہبی فالرجل لم یقل أحد بجهالتہ كما ادعى الألباني .

١٣ - یعلی بن شبیب المکی :

قال فی إرواء الغلیل (١٦٢/٧) : « وإنما العلة من شیخه یعلی بن شبیب فإنه مجھول الحال لم یوثقه غير ابن حبان » .

قال العبد الضعیف : روی عنه سبعة منهم ثلاثة من کبار الحفاظ هم : الحمیدی ، وقتیة بن سعید ، ولؤین کذا فی التهذیب (٤٠١/١١) .

وقال ابن حبان في الثقات (٦٥٢/٧) : « روى عنه الحجازيون » .

وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٧١٣) : « ثقة » .

أما الألباني فضرب بكل ما تقدم - إن كان اطلع عليه - عرض الحائط وأمسك بكلمة الحافظ في التقريب (رقم ٧٨٤٢) : « لين الحديث » .

١٤ - الحكم بن عبد الله النصري :

قال في إرواء الغليل (١/٨٨) : « مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول » مشيراً إلى أنه لين عند التفرد » .

قال العبد الضعيف : ذكر الحافظ المزي (٧/١٠٦) خمسة رواوا عنه منهم السفيانان .

وقال ابن حبان في الثقات (٦/١٨٦) : « روى عنه الثوري وابن عيينة » .

١٥ - عمر بن السائب :

قال في ضعيفته (٣/٢٤٦ ، ٢٤٧) : « عمر بن السائب نفسه ، لم تثبت عندي عدالته ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وتساهله في التوثيق معروف ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٤/١/٣) ولم يحك فيه توثيقاً ، فهو في حكم المستورين ، أما الحافظ فقال من عنده أنه : « صدوق » .

ثم بدارلي أنه لعل ذلك لأنه روى عنه أيضاً الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وأسامة بن زيد » .

كذا قال الألباني ، وعمر بن السائب مولىبني زهرة أبو عمرو مصرى مشهور ، روى عنه أيضاً عمرو بن الحارث ، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وقال : « كان فقيهاً » ، وفي التقرير (٤٩٠٠) : « صدوق فقيه » .

وليس صدوقاً فقط كما قال الألباني .

١٦ - أبو حازم التمار المدنى مولى أبي رهم الغفارى :

قال في غایة المرام (ص ١٢٨) : « لم يوثقه غير ابن حبان وابن عبد البر ، ولم يوثقه الحافظ بل قال في التقرير : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلا فلين ، وما سبق تعلم أن قول المنذري في الترغيب (٢٧٩/١) : « رواه أحمد من طرق ، رواة بعضها ثقات » بعيد عن الصواب ، وكذا قول الهيثمي في المجمع (٥/٢٠٠) : « رواه أحمد ورجاله ثقات . . . » .

قلتُ : أبو حازم روى عنه أربعة ، ثلاثة منهم في تهذيب التهذيب (١٢/٦٥) ، ورابع عند ابن حبان (الإحسان رقم ٤٤٨٣) .

والصواب مع الحافظين المنذري والهيثمي .

١٧ - عباد بن أبي علي :

قال في غایة المرام (ص ١٢٨) : « . . . مع ما علمت من جهة حال عباد بن أبي علي ، وأزيد هنا فأقول : لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يعتمد الحافظ به فقال فيه : « مقبول » ، وقد عرفت أنه يعني أنه لين عند التفرد كما هو الشأن هنا » .

قلت : الرجل روى عنه ثلاثة منهم حافظان كما في التهذيب (٥/٩٨) ، ومع ذلك لم ينفرد به ، وفي الكلام عليه طول ليس هذا مكانه .

١٨ - المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية :

قال في غاية المرام (ص ١٥٢) : « وهذا إسناد ضعيف من أجل المهاجر هذا فإنه مجهول الحال ، ترجمة ابن أبي حاتم في كتابه (٤/١ - ٢٥٩) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فوثقه على عادته ، ولذلك قال الحافظ في المترجم « مقبول » يعني عند المتابعة وإلا فلدين » .

قلتُ : المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية له ترجمة جيدة في التهذيب (١٠/٣٢٣) وقد روى عنه أربعة .

١٩ - مهدي بن عيسى :

قال في ضعيفته (٤/٢٢) : « المهدي هذا مجهول كما قال ابن القطان » .
كذا قال .

والرجل روى عنه : أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، ويعقوب بن سفيان الفسوبي ، والثلاثة لا يروون إلا عن ثقة ، ومعهم فردوس الواسطي ، ويحيى بن عباد البحترى .

٢٠ - العباس بن عبد الرحمن بن مينا :

قال في ضعيفته (٤/٣٧٩) : « ليس بالمشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الحافظ في التقرير : « مقبول » . كذا قال .

قلتُ : ذكر له المزي في التهذيب (١٤/٢٢٠) ستة رروا عنه منهم : الحافظان ابن جريج وابن إسحاق .

الباب الثالث

دفاع عن بعض كتب السنة

الفصل الأول : الإمام الترمذى ، والنظر في دعوى التساهل .
الفصل الثاني : أحكام الترمذى على الأحاديث في نظر دائرة في
فلك الألبانى ، الدكتور بشار عواد معروف
« نموذجاً » .

الفصل الأول

الترمذى والنظر في دعوى تساهله

- أولاً : أحکام الإمام الترمذى في نظر الألبانى .
- النظر في انتقادات الألبانى على الترمذى .
- ثانياً : أسباب أخطاء الألبانى على الترمذى .

الترمذى والنظر في دعوى تساهله

أبو عيسى الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) حافظ ثقة إمام بارع ، كان ذا معرفة كاملة بالحديث أصولاً ، وطرقًا ، ورواية ، وعللاً ، وخبرًا مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الاجتهاد ، فكان جامعاً بين الحديث والفقه .

وتفرد بطريقه في التصنيف لم يسبق إليها ، ولم يستطع أحدٌ بعده أن ينسح على منواله ، وسمى كتابه بـ «الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»^(١) ، ووافق عمله عنوانه بما يشهد له بالتقدم على أهل عصره ، فمن بعدهم .

وقال له شيخ الصناعة الإمام البخاري : «انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي » .

وإمامه ومعرفة أبي عيسى الترمذى هي بالنسبة لأهل عصره ، أما قياساً لمن تأخر عنه فالمقارنة تنعدم وتتلاشى ، وقد توفر للترمذى رحمة الله تعالى عدة أمور أوصلته - بفضل الله تعالى - لهذه المكانة العلمية الرفيعة ، أذكر منها :

- ١ - عنایته ، وحرصه ، ورحلاته ، وانقطاعه التام للعلم .
- ٢ - كانت عند الترمذى الملكرة الراسخة ، والمعرفة التامة ، والآلة الكاملة .

(١) هذا الذي في رسالة المحقق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى ، وسماه ابن خير الإشبيلي في فهرسته (ص ١١٧) : «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» ، وفي النسخ الخطية تجد عليه «الجامع الكبير» ، «الجامع» ، «السنن» .

- ٣ - شيوخه الأئمة المشهود لهم بالخبرة والمعرفة واليقظة في مقدمتهم : البخاري ، وأبو زرعة الرazi ، والدارمي ، وتحرج بأولهم .
- ٤ - توفر لدى الترمذى - رحمه الله تعالى - كمًا هائلًا من الأحاديث وطرقها ، وكلام أهل النقد من أقرانه ومشايخه ومن قبلهم في الرجال .
- ٥ - معرفته بذاهب فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین ، فهي المادة التي توزن بها الآثار ، ويعرف بها طريقة القوم في التعامل مع النص والتطبيق .

هذه الأمور مجتمعة مكنت الرجل من التفوق والبروز وإخراج جامعه الذي لم يصنف مثله ، وكان كتابه أصلًا في التعريف بعدد من اصطلاحات المحدثين ، وقد احتفى الحفاظ بكتابه واعتمدوا أحکامه ، وهو أصل في معرفة المذاهب الفقهية ، وما عليه العمل اتفاقاً واختلافاً .

ومن اعترض عليه من تأخر عنه فاعتراضه في الجملة غير مقبول أصلًا نظراً لمعرفة الترمذى مقارنة بالمعترض .

وقد ذكر الترمذى بالتساهل بعض من تأخر عنہ زماناً ومتزلاً كالذهبي في عدة مواضع من الميزان (٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦) .

بيد أن دعوى التساهل لا تعني إهدار أحکامه على الأحاديث بالكلية ، والمراجعة التامة لها ، كما فعل بعض المعاصرین .

وفي المقابل فليس بقليل من علماء الحديث من يخالف إطلاق التساهل على بعض الأئمة ، قال الحافظ العراقي في شرح الترمذى (ل ٧٣ / أ) تعقيباً على الذهبي : « وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذى ليس بجيد ، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه » .

وما صرخ به الحافظ العراقي هو الصواب لطابقته للواقع فإننا نرى حفاظ الحديث تطابقوا على الاحتفاء بالنقول عن الترمذى تصحىحاً وتضعيفاً ، جرحاً وتعديلأً ، حتى الذين قالوا بتساهله لم يتخلفو عن الاعتماد عليه ، فتعين أن دعوى التساهل هي بالنسبة لأحاديث معينة وهو ما ذهب إليه ابن الوزير ، وصرح به في توجيه الأنظار ، والخطأ هو التعميم ، ودفع أحكام الترمذى بالكلية ، أما حصول الخطأ أو النادر ، فأمر لا ينفك عنه إلا المقصوم ، والله أعلم بالصواب .

قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فييض الباري (٤١٤، ٤١٥) :

«وليعلم أن تحسين المتأخرین ، وتصحیحهم ، لا يوازي تحسین المتقدمین ، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواۃ لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون ما يحكمون به ، بعد ثبیت تام ، ومعرفة جزئیة ، أما المتأخرین ، فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العین ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه کم من فرق بين المجرب والحكيم ، وما يعني السواد الذي في البياض عند المتأخرین ، عما عند المتقدمین من العلم على أحوالهم ، كالعيان ، فإنهم أدركوا الرواۃ بأنفسهم ، فاستغثوا عن التساؤل ، والأخذ عن أفواه النّاس ، فهو لاء أعرف الناس ، وبهم العبرة ، وحيثند إن وجدت النّووي مثلاً يتکلم في حديث ، والترمذى يحسنُه ، فعلیك بما ذهب إليه الترمذى ، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسین الترمذى ، فإن مبناه على القواعد لا غير ، وحكم الترمذى يبني

على الذوق والوجدان الصحيح ، وإنَّ هذا هو العلم ، وإنما الضوابط عصا الأعمى » .

وانظر إلى تمثيل الكشميري بـ « الإمام النووي » رحمه الله تعالى ، فما بالك بالمشغلين بالحديث من المعاصرين .

وقال الإمام النووي نفسه في كتابه « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » بعد ذكر إسناد فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، وصححه الترمذى قال (٥٩) :

« والجواب . . . : أن الإمام أبا عيسى الترمذى المجمع على حفظه وإمامته وتحقيقه وعنائه وتمكنه في هذا الفن وسيادته ، قد نصَّ على صحته ، فلا تفات إلى اعتراف من لا يلتحق به في معرفته ولا يقاربه في منزلته » .
قال العبد الضعيف : وللائل أن يقول : إنَّ الترمذى متشدد ، وليس بمتناهى والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنَّ الترمذى حسَنَ أحاديث في جامعه أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما وتلقتها الأمة بالقبول .

الثانى : أنَّ الترمذى حسَنَ أحاديث تستحق التصحیح ، وقد رأيت الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى في كتابه « البدر المنير » قد ألزم الترمذى بتصحیح حديث حسنه .

الثالث : أن الترمذى ضعف أحاديث حسنها مشايخه وغيرهم .
ومكانة الترمذى وإثبات التشدد عنه دفع إجمالي .
أما عن الدفع التفصيلي :

فالرجال الذين أخرج لهم الترمذى في جامعه على أنواع :

الأول : ما اتفق العلماء على تصحيح حديثه ، فتصحيح أو تحسين الترمذى لحديثه زيادة في توثيقه ومتينه .

الثاني : ما اختلف العلماء فيه ما بين مادح وقدح ، واختار الترمذى تصحيح أو تحسين حديثه ، فاختيار الترمذى يكون عن اجتهد ناشيء عن بذل الوعى ، واستفراغ الجهد في تحصيل ظن بحال الرواى فلا يوصف الترمذى بالتساهل .

الثالث : ما اتفق العلماء على ضعفه وخالفوا في صلاحيته للاعتبار وترجح لدى الترمذى تصويب الاعتبار به .

وهذا كسابقه ، وللترمذى هنا اليid الطولى ، وهو من أعرف الناس بالطرق والوجوه التي ترقي لدرجة الحسن لغيره .

الرابع : الرواى الذى خلا من نصٌّ فيه - جرح أو تعديل - فللترمذى معه تصرفات :

١ - تصحيح حديثه ، وهذا يعني أنه ثقة عنده ؛ فالتصحيح توثيق ، وتقديم بسط هذا البحث .

٢ - تحسين حديثه لذاته ، وهذا يعني أنه صدوق عنده ، وتقديم تصريح الحافظ ابن حجر بذلك .

٣ - إذا قال الترمذى : « حسن صحيح » ؛ فالرجل ثقة أو صدوق .

٤ - إذا حسَّن الترمذى له لغيره ؛ فالرجل صالح للاعتبار .

٥ - إذا ضعف حديثه ، ورجأه ثقات ؛ فالرجل ضعيف عنده والضعف على درجات .

وينبغي التفرقة بين ما يحسنه الترمذى لذاته وما يحسنه لغيره لهذا النوع من الرواة .

فإذا قال الترمذى : « حسن غريب » فربما فهم الناظر المتسرع من قوله « غريب » مطلق التفرد والخلو من المتابع والشاهد ، وهذا الفهم فيه نظر ، فالحديث يستغرب لمعان عدة ذكرها الترمذى في العلل ، ولا تقتصر الغرابة على التفرد فقط .

فرب حديث حسن الترمذى ، ووصفه بالغرابة ، وتحسينه يكون لغيره ، فالذى يتسرع قد يتهم الترمذى بالتساهل وبأنه يحسن حديث من « لا يحتاج به » أو « المجاهيل » لذاته ، والصواب أنه حسن لهم لغيره .
فمن يحسن له الترمذى لذاته يكون صدوقاً على الأقل .
ومن يحسن له الترمذى لغيره يعتبر به .

ومجال الاختلاف في النسخ هنا واسع ، ويجب الاستعانة عليه بشتى الوسائل .

وجلُ الانتقادات التي وجهت للترمذى في النوعين الثالث والرابع
ومجال الاجتهاد في الثالث واسع .

أما النوع الرابع فقد أكثر الألباني وبعض المعاصرين من الانتقاد على الإمام الترمذى لتصحیحه أو تحسينه لهذا النوع من الرجال ، والمتقدون أهل للانتقاد لأنهم نادوا على أنفسهم بعدم المعرفة ومجانية القواعد .

وقد نصَّ بعض الحفاظ على تشدد الترمذى في هذا النوع من الرواة ، وأنه لا يكتفي برواية الثقات عن المجهول .

ففي النكث على ابن الصلاح للزرκشى (٣٧٨/٣) ذكر الحافظ الناقد

ابن المواق عند الكلام على المجهول : «ذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب (أي مجهول الحال) حتى تثبت عدالتهم ، فممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازى ، وأبو عيسى الترمذى ، ثم قال : وقال الترمذى : . . . فلا تغتروا برواية الشفقات عن الناس » . انتهى مع زيادة ما بين الحاضرين ، واستبدال النقط بالمحذوف ، وراجع شرح علل الترمذى لابن رجب (٣٧٤ / ١) .

وهذه كلمات تكشف موقف الألبانى وأخر دائر في ذلك الألبانى (بشار عواد معروف في تحقيقه لجامع الترمذى) من الإمام الترمذى :

أولاً : أحكام الإمام الترمذى في نظر الألبانى :

قال الألبانى في مقدمة ضعيف الترمذى (ص ١٥ ، ١٦) :

١ - « من المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب « سنن الترمذى » أن أسلوبه فيه يختلف كثيراً عن سائر الكتب الستة ، ومن ذلك أنه يعقب كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحاً ، وتحسيناً ، وتضعيفاً ، وهذا من محسن كتابه ، لولا تساهل عنده في التصحيح عرف به عند النقاد من علماء الحديث قد نبهت عليه في كثير من كتبى . . . » .

٢ - « ولذلك استطعت - بفضل الله وحده - أن أنقذ كثيراً من أحاديث الكتاب التي ضعفها المؤلف أو أعلّها بإرسال أو اضطراب أو غيره ، ورفعتها إلى مصاف الأحاديث الصحيحة أو الحسنة . . . » .

٣ - « وأما الأحاديث التي حسنها هو ، ورفعتها إلى الصحة بالنقد العلمي ، وتتبع التابعات والشواهد ، فحدث عنها ولا حرج ، وسيرتها القراء في كثير من الكتب والأبواب بإذن الله تبارك وتعالى » .

٤ - « ولكن مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى قوّاها المؤلف رحمه الله ، وهي في نceği ضعيفة الأسانيد لا جابر لها . . . » .

وقال في تقدمة ضعيفته (٣٠ / ٣) :

« تساهل الترمذى إنكاره مكابرة لشهرته عند العلماء ، وقد تبعت أحاديث « سننه » حديثاً حديثاً ، فكان الضعيف منها نحو ألف حديث ، أي قريباً من خمس مجموعها ، ليس منها ما قويته متابعاً أو شاهداً » .

النظر في انتقادات الألباني على الترمذى :

قال العبد الضعيف : أما عن كلمة الألباني الأولى فأفادت :
أولاً : دعوى تساهل الترمذى .

ثانياً : أن الألباني خالف الترمذى في كثير من الأحاديث التي ضعفها ، فالألبانى صححها أو حسنها ، وهذا يعني تشدد الترمذى في نظر الألبانى .
ثالثاً : أن الألبانى رفع كثيراً جداً من الأحاديث التي حسنها الترمذى إلى درجة الصحة ، وهذا دليل آخر على تشدد الترمذى ^(١) .

رابعاً : أن الألبانى ضعف أحاديث قواها الترمذى .

والثمرة المستفادة من كلمة الألبانى عده أمور :

منها : أن الترمذى لا قيمة لتصحيحه أو تحسينه أو تضييقه البتة ، فهو كالعدم ، وإن كان متساهلاً من ناحية واحدة بتقويته الضعيف ، فإنه

(١) وقد وجدت الألبانى صحق حديثاً حسنه الترمذى فتعقب الألبانى على الترمذى اقتصاره على التحسين قاتلاً (صحيحته ٢ / ١٦٨) : « اقتصاره على التحسين مع هذه الشواهد والطرق قصور بين » .

متشدد من ناحيتين لأنه يضعف الصحيح أو الحسن ، ويحسنُ الصحيحَ ، وبناءً عليه فأحكام الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذى - في نظر الألبانى - على الأحاديث أحكام طفيلي لا يعرف الحديث ، وهذا غاية في الفساد .

وأما عن كلمة الألبانى الثانية :

ففيها الاعتراف الصريح بالتساهل ، والتشدد الضمني ، وزاد عليها قوله : « وقد تبعت أحاديث سننه حديثاً فكان الضعيف منها نحو ألف حديث » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فعددُ الأحاديث التي ذكرها الألبانى في ضعيف الترمذى ثمانمائة واثنين وثلاثين حديثاً فقط ، أكثرها ضعيف من قبل الترمذى نفسه .

لكن الفارق بين تضعيف الترمذى ، وتضعيف الألبانى جلي ، فتضعيف الترمذى لا يعني ترك العمل بالحديث ، بل إنه يشير إلى من عمل به من أهل العلم ، ويصرح أحياناً بأن العمل عليه اتفاقاً ، وكأنه يصرح بأن ضعف الراوى أو الحديث لا يلزم منه ضعف المروي .

أما تضعيف الثاني فهو تضعيف إهدار وترك ، فيعني أنه مردود لا يجوز العمل به البتة ، فالضعف والموضوع يعني واحد عند الألبانى كما تقدم .

وقد أجريت إحصائية عن الأحاديث التي ضعفتها الألبانى في جامع الترمذى فكانت كالتالي :

١ - عدد أحاديث جامع الترمذى وفق نسخة صحيح ، وضعيف الترمذى : ٤٢٣٤ حديث .

٢ - عدد أحاديث ضعيف الترمذى : ٨٣٢ حديثاً ، بنسبة ٦٥٪ من الكتاب .

٣ - عدد الأحاديث التي خالف الألبانى فيها الترمذى فضعفها في « ضعيف الترمذى » : ٣٤٥ حديثاً ، بنسبة ٨٪ من المجموع الكلى للكتاب .

٤ - عدد الأحاديث التي ضعفها الترمذى أو سكت عليها ، وأدرجها الألبانى في « ضعيف الترمذى » : ٤٨٧ حديثاً ، بنسبة ١١٪ من المجموع الكلى للكتاب .

وإذا انتقلنا إلى شريحة أخص وهي قسم العبادات نجد الآتى :

١ - عدد الأحاديث التي خالف الألبانى فيها الترمذى فضعفها في « ضعيف الترمذى » في قسم العبادات : ٧٤ حديثاً .

٢ - عدد الأحاديث التي يمكن أن تسلم للألبانى : ٣ أحاديث فقط هي (٤٧ ، ١٢١ ، ١٤٠) بنسبة ٤٠٥٪ .

أى أن الألبانى يخطئ خمسة وعشرين مرة ، ويصيب مرة واحدة في انتقاده على الترمذى .

ومن هذه النسب المتقدمة يرى الباحث المنصف أن دعوى تساهل الترمذى ذهبت أدراج الرياح ، وتهاوت أمام قواعد أئمة النادر رحمهم الله تعالى .

فإن قيل : فما الأسباب الحاملة لبعضهم للحكم على الترمذى بالتساهل في أحكامه .

فالجواب :

أولاً : التساهل والتشدد أمر نسبي ، وليس لأحدهما حد معين ، بحيث إذا زاد التجوز فوصل إلى نسبة كذا حكم على صاحبه بالتساهل ولكنها قضايا فردية وأحكام جزئية لبضعة أحاديث تؤيدها كلمات من الناقد لقييم صلب دعوه وقت المعارضه ، والخطأ هو التعميم ، ويكون للمتابع جمع الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وحسنها الترمذى في جزء مفرد ليثبت تشدد الترمذى .

ثانياً : الانتقاد على الترمذى جله متوجه لنوع الحسن لغيره كما سيأتي ، وقد قال الذهبي - سامحه الله تعالى - في الميزان (٤١٦/٤) : « لا يعتد بتحسين الترمذى ، فعند المحافظ غالباً ضعاف » .

قصد الذهبي « الحسن لغيره » ، ولا ريب أن الترمذى أعلم وأقدر من الذهبي ومن شيوخه وشيوخهم براحل ، وطريقة الترمذى في تحسين الحديث تتقارب عندها طريقة الذهبي ، فالترمذى مجتهد ، وفقيه ، ينظر للحديث باتجاهات متعددة ، أما الذهبي فغايته تحصيل طرق ، وتحویل كلام من قبله من النقاد في الرواى .

والذهبي - مع ذلك - اشتغاله بالرجال والتاريخ أشغله عن الاطلاع على الطرق ، فكانت مسموعاته من المسنديات قليلة نسبياً ، وقارن ما عند الذهبي من مسموعات في معجميه المطبوعين وبين مسموعات الحافظ ابن حجر في معجم الشيوخ والتجريد المطبوعين ، وكذا تعقيبات وزيادات الحافظ في اللسان على الميزان تجد الحافظ يفوقه براحل .

ونصَّ الذهبي نفسه على نحو ذلك في عدة مواضع من التذكرة ، وقد دفع فضيلة الأستاذ الشيخ نور الدين العتر حفظه الله تعالى في كتابه عن الترمذى (ص ٢٣٩ - ٢٦٥) انتقادات الذهبي للترمذى ، وانتصر للأخير فللله دره .

وقد ذكرت الأحاديث الثلاثة التي انتقادها الذهبي على الترمذى فلينظرها المستفيد في هذا المبحث .

ثانياً : أسباب أخطاء الألبانى على الترمذى

أولاًً : غفلة أو عدم معرفة الألبانى بأن التصحیح توثيق ، والتحسین دخول الراوى في حيز التعديل فهو صدوق على الأقل .

فترى الألبانى يجد الراوى صحق أو حسن له الترمذى فيقول الألبانى : الترمذى يحسنُ للمجاهيل ، ويتهمنه بالتساهل .

ثانياً : قصور الألبانى - أحياناً - في الاطلاع على الطرق ، والترمذى يورد ما في الباب ، ويعتمد الموقوفات في تقوية المرفوعات .

ثالثاً : مخالفة الألبانى للترمذى في الرجال ، وأسبابه كثيرة .

رابعاً : كثرة أوهام الألبانى لا سيما في الرواة المدلسين والمختلطين .

خامساً : تسرع الألبانى في الحكم ، وهذا أداه لتضييف أحاديث أخر جها الترمذى وهي في البخاري ومسلم .

وفي الكلام التفصيلي على الأحاديث وعند مناقشة الدكتور بشار معروف ثناذج وأمثلة متعددة لهذه الأنواع الخمسة .

سادساً : عدم إصابة الفهم الصحيح لبعض اصطلاحات الترمذى .

وأسأضربُ مثالين لمدى فهم الألبانى لمعنى « غريب » عند الترمذى :

الأول : ذكر الألبانى في صحيحته (١٣١ - ١٣٠) أن الترمذى أخرج حديثاً من طريق محمد بن ثابت البُنَانِي قال : حدثني أبي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فذكره . وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قال الألبانى : هذا من تساهل الترمذى رحمة الله ، فإنّ محمد بن ثابت هذا متفق على تضعيقه ، وإن كان بعضهم أشار إلى أنه صدوق في نفسه ، والضعف من قبل حفظه ، وقد أخرج حديثه هذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٠ / ١) في جملة أحاديث ساقها ثم قال :

« وهذه الأحاديث مع غيرها مما لم أذكرها ؛ عامتها مما لا يتبع محمد ابن ثابت عليه » .

نعم لو أن الترمذى قال : « حديث حسن » لأصاب ، فقد وجدت له متابعاً وشاهداً ». انتهى كلام الألبانى .

قلت : رَمَيْتُ الترمذى هنا بالتساهل تسرع ؛ فالترمذى لم يحسن الحديث لذاته ، فالترمذى قال - كما نقل الألبانى - غريب من هذا الوجه ، ولم يقل غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالعبارة الأولى لا تحمل معنى التفرد بعكس الثانية .

سلمنا أن اللفظ الأول - جدلاً وبحثاً وتنزلًا - يحمل معنى التفرد ،

فهذا لا يمنع من التحسين على فرض ضعف الإسناد ، لأن المتن يتقوى بالشواهد والتابعات ، وليس بالأخير فقط .

إذا وجدت الترمذى قال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالتحسين - غالباً - ما يكون بالشواهد وليس بالتابعات .

بيد أنَّ قول الترمذى « غريب » لا يعني الضعف - كما يدعى الألبانى أحياناً - أو الفردية المطلقة ، فالحديث يُستغرب لمعانٍ كثيرة ذكر بعضها الترمذى في العلل الصغير . راجع شرح علل الترمذى (٦٢١ / ٦٢٥) .

وللحافظ ابن القطان كلامٌ جيدٌ في معنى الغرابة ، قال في بيان الوهم والإيمام (رقم ١٦٤٨) تعقيباً على قول الترمذى غريب : « ولم يزد على هذا ، وهو في حكم ما سكت عنه ، فإنَّ قوله « غريب » لا يقضى له بصحة ولا ضعف ولا حسن ، فإنَّ الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة .

ووجه الاستغراب هنا بينه الترمذى إذ قال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث ثابت عن أنس .

فالغرابة من هذا الوجه فقط - الذي بينه الترمذى - وهو تفرد محمد ابن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس ، به مرفوعاً ، فإنَّ ثابتاً حافظ مشهور ، وله أصحاب كثيرون ، فتفرد ابنه عنه بهذا الحديث لهذا كان غريباً ، وهو ما صرَّح به ابن عدي في ترجمة محمد بن ثابت من الكامل (٦ / ١٣٦) .

وإن تعجبْ فعجبْ من الألبانى - المدعى تساهل الترمذى - فإنَّ إمامنا أخرج حديثين مرفوعين في الباب : حديث أنس ، وأخر عن أبي هريرة رضي الله عنهما ، وكل منهما يشهد للآخر ، وهما صالحان للاستشهاد ،

ف الحديث أبي هريرة فيه راو قالوا عنه مجهول أو لين ، وحديث أنس فيه راو ضعيف ولم يتهم ، فتبعاً للقاعدة الحديث حسن بهما .

ووجه العجب أن الألباني ذكر شاهد أبي هريرة - الذي أخرجه الترمذى - كمقو لحديث أنس ، ومع ذلك يصر الألباني على أن الترمذى تساهل وحسن حديث أنس لذاته ، وكلام الترمذى لا يساعد على هذا الفهم ، فتدبر .

الثاني : في السلسلة الضعيفة (رقم ٧٦٤) نقل عن الترمذى قوله : « هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدي قد أدرك زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، ولم يسمع منه » .

قال الألباني : وحنان في عداد المجهولين ، فالحديث له علتان : الجهة والإرسال ، فهو ضعيف ، فتحسين الترمذى له مع استغرابه إياه مستغرب ! . والمناوي إنما نقل عنه الاستغراب فقط ، وكذلك هو في نسخة بولاق من « الترمذى » (١٣٠ / ٢) فعله الصواب ، والله أعلم .

(تنبيه) : ثم إنني أقول : قد يشكل على بعض القراء استغرابي المذكور . وجواباً عليه أقول :

ووجه ذلك أن جمع الترمذى بين لفظي « غريب » و « حسن » إنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال : « حديث حسن » فقط . دون لفظة « غريب » فإنه يعني أنه حسن لغيره ، وبخلاف ما لو قال : « حديث غريب » فقط . فإنما يعني أن إسناده ضعيف ». انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : هذه اصطلاحات ثلاثة ، فخذها أولاً في فهم الألباني ، ثم خذ الصواب ، والله أعلم :

١ - إذا قال الترمذى : غريب حسن ؟ فمعناه حسن لذاته .

٢ - إذا قال الترمذى : حسن ؟ فمعناه أنه حسن لغيره .

٣ - إذا قال الترمذى : غريب ؟ فمعناه أنه ضعيف .

والصواب - والله أعلم - خلاف ما رأى الألباني ؛ فإنك إذا استحضرت معنى ما تقدم من الغرابة في المثال السابق ؛ فقول الترمذى : غريب حسن ، أو حسن غريب ، سواء سكت أو قال : لا نعرفه إلا من حديث فلان ، أو لا نعرفه إلا من هذا الوجه لا يلزم منه التحسين لذاته ، فإن هذه ألفاظ تتناول الإسناد الذي أخرجه الترمذى فقط ، وقد يكون الحسن من خارج متابعته - تبعاً لنوع الغرابة - أو شواهد .

ومما يدل على صحة ما ذكرته - والله أعلم بالصواب - أن الحديث الذي ضعفه الألباني محل البحث سواء قال عنه غريب (يعني ضعيف في نظر الألباني) ، أو غريب حسن (يعني حسن لذاته في نظر الألباني) لا يؤيد ما ذهب إليه الألباني .

فالترمذى ذكره في باب ما جاء في كرامية رد الطيب ، وأخرج فيه ثلاثة أحاديث تشهد لبعضها ، قال عن الأول حسن صحيح ، والثاني غريب ، والثالث غريب أو غريب حسن في بعض النسخ ، وكان الترمذى قد قال :

«في الباب عن أبي هريرة» .

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي (٥٢٦١) وغيرهم ولفظه مرفوعاً : « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنّه طيب الريح خفيف المحمل ». فهذه أربعة أحاديث في باب واحد ، فالغرابة ولا بد من حيث إسناد بعضه لا الحديث بمجموعه .

أما قوله : « حسن » فقط ؛ فلغيره طبعاً كما شرحه في العلل ، والألباني أصاب هنا .

أما قوله « غريب » فقط فليس حكماً بالضعف ؛ فالغريب يجامع الصحيح وغيره ، نعم يطلق الترمذى هذا اللفظ « غريب » وقد يكون الحديث ضعيفاً عند بعض النقاد وليس بمطرد ، وتذكر كلمة ابن القطان المتقدمة تستند .

الفصل الثاني

أحكام الترمذى في نظر دائرة في فلك الألبانى
الدكتور بشار عواد معروف
« نموذجاً »

- غزارة إنتاج الدكتور بشار معروف .
- نظرات في انتقادات الدكتور بشار للترمذى .

أحكام الترمذى على الأحاديث
في نظر دائرٍ في فلك الألبانى
الدكتور بشار عواد معروف
« غودجاً »

رأيت طبعة حديثة لجامع الترمذى كانت سنة ١٩٩٦ م لحساب دار الغرب الإسلامي ، باسم « الجامع الكبير » للترمذى ، وقد حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف أحسن الله عزّ وجلّ إلية .

والأستاذ الدكتور بشار عواد معروف غنى عن التعريف ^(١) ، وقد اشتهر بتحقيقاته وبحوثه التاريخية التي استفاد الكثيرون منها . انظر ترجمته لنفسه في آخر الجزء الخامس والثلاثين من تهذيب الكمال ، ومقدمة تحقيق « التكملة لوفيات النقلة » للعلامة مصطفى جواد العراقي .

غزاره إنتاج الدكتور بشار معروف :

وقد تميز إنتاج الأستاذ الدكتور بشار معروف في السنوات الأخيرة بـ :

التوجه نحو خدمة السنة المشرفة فأخرج لنا - بالاشتراك مع آخرين - في بضع سنوات :

أ - المسند الجامع في عشرين مجلداً .

ب - تهذيب الكمال في خمسة وثلاثين مجلداً .

(١) وكما اتسعت صفحات مقدمة وحواشي « جامع الترمذى » لتقديراته المتتابعة للترمذى ، فأرجو أن يتسع صدره ، وصدر محبيه لكلماتي في « الانتصار لأحكام الترمذى » .

وقد قدم بهذين العملين خدمات جليلة للمشتغلين بالسنة المشرفة .

ج - تحرير تقرير التهذيب في أربعة مجلدات .

د - جامع الترمذى في ستة مجلدات .

ه - الموطأ برواية أبي مصعب الزبيري .

و - تحفة الأشراف للمزى ، أعلن عنه ولم أمره بعد .

وهذا الإنتاج - الغزير - له جوانب متميزة ، لكن ظهر لي من خلال
النظر في الكتاين (ج ، د) أمران :

الأول : أن خبرة الرجل بعلوم الحديث ومصطلحاته الدقيقة ،
ومباحث الجرح والتعديل الشائكة قليلة ، ولم أجده في كتاباته - وجلها
تحقيقاً - تاريخية أو عامة ، ما يلفت النظر إلى تمكنه في المباحث الحديبية
الدقيقة ، وليس له أعمال تطبيقية كبيرة .

ولذلك استعان بأحد المشغلين بالحديث في أثناء تحقيق تهذيب الكمال ،
فقال في مقدمته (٩٠ / ١) موجهاً الشكر للشيخ شعيب الأرناؤوط :

« وأرى من الواجب على أن أنه بفضل كل من ساعد على ظهور هذا
الكتاب وأخص منهم بالذكر . . . ، وصديقي العالم الفاضل المحقق ،
الستقِن المتفَنُّ ، الشيخ شعيب الأرناؤوط لما بذله ويزُلُّه من مساعدات
وإسهامات كان لها الفضل العظيم على إخراج هذا الكتاب . فقد قام
بقراءته قراءة دارس عالم ، وأنبهني على بعض ما فاتني ، وخرج (١)
الأحاديث الشريفة الواردة فيه ، وأبان عن درجة كل حديث من الصحة (٢)

(١) والله أعلم هل قام الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط بهذه الأعمال بمفرده أو بالتعاون مع المشغلين بكتاب التحقيق .

وغيرها حسبما تقتضيه القواعد الحديبية ، ثم توجّ عمله بالإشراف على تصحيح تجارب الطبع ، سدد الله خطاه ، وأنجح مسعاه ، ونؤله رضاه » .
ثم تزامل فيما بعد مع الشيخ شعيب الأرناؤوط في « تحرير تقريب التهذيب » .

الثاني : أن الدكتور بشار عواد معروف - بنفسه أو بغيره - لا سيما في « تحقيق الترمذى » - دائر في فلك الألبانى ، يوافقه موافقة منهج ، وإن خالفه في النادر القليل ، فالتحاكم لنفس المنهج ، ولذلك انتقلت تصحيحات وتضعيفات وأوهام وتناقضات الألبانى إلى حاشية الدكتور بشار معروف على جامع الترمذى ، ودلائل ذلك :

١ - يقول الدكتور بشار عن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في مقدمته لجامع الترمذى :

« له منهجه الخاص به ، القائم على قبول كثير من الأحاديث الضعيفة ، ومحاوله الوصول بها إلى درجة الصحة ، وميله الواضح إلى توثيق كثير من العلماء المختلف فيهم كابن لهيعة ، وابن جُدعان ، وعطاء العوفي ، وشَهْر بن حوشب ، ودرج أبي السَّمْح ، ونحوهم كثير ، ثُمَّ اعتدادة بالمجاهيل وتصححه لكثير من أحاديثهم ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها » .

والدكتور بشار - بهذا النقد - أبان عن تأثيره الواضح بعبارة الألبانى ، فهو يردد ما رأه الألبانى وسطره في كتبه ، فقد اشتهر عند الألبانى أنَّ الرواة المذكورين ضعفاء ، وأن الترمذى يصحح ويحسن للمجاهيل وابن حبان

يوثق المجاهيل ! ؛ فردد بشار كلام الألباني على ما فيه .

٢ - قال الدكتور بشار معروف (ص ٢١) : وَذِيَّلَنَا تَخْرِيجَ كُلَّ حَدِيثٍ
بِالإِحْالَةِ عَلَى مَجْمُوعَةِ مِنَ الْكُتُبِ النَّفِيسَةِ الَّتِي قَدْ يَحْتَاجُ الْقَارِئُ الْمُتَبَعُ
الرَّجُوعَ إِلَيْهَا ، فَذَكَرَ بَعْضَ كُتُبِ الْحَفَاظِ : ابْنُ أَبِي حَاتَمَ ، وَالْدَّارِقَطْنِيَ ،
وَالزَّيْلِعِيَ ، وَابْنُ حَجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَارِيَةً عَنْ أَيِّ ثَنَاءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :
« عَلَى أَنَا عَنِينَا عِنْيَا خَاصَّةً بِذَكْرِ كُتُبِ الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ الْمَحدثِ الشَّيخِ
نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَ - حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَتَعُ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ - فَإِنَّ
كُتُبَهُ كَثِيرَةُ الْفَوَائِدِ وَالْعَوَائِدِ ، وَهِيَ مُمْتَشِّرَةٌ عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهَا ،
لَا سِيمَا تَلْكَ الَّتِي أَطَالَ النَّفْسَ فِيهَا مِثْلُ : « إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ
أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ » ، وَ « سَلِسْلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ » ، وَ « سَلِسْلَةُ
الْأَحَادِيثِ الْمُسْعَفَةِ وَالْمُوْضُوْعَةِ » ، وَمِنْهَا ضَعِيفُ التَّرْمِذِيَ ، وَصَحِيحُ
الْتَّرْمِذِيَ وَغَيْرُهَا » .

فَقُولُهُ : « عَلَى أَنَا عَنِينَا عِنْيَا خَاصَّةً . . . إِلَخْ » تَنبِيهٌ وَتَذْكِيرٌ
وَتَخْصِيصٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ كُتُبِ الْأَلْبَانِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِكُتُبِ الْحَفَاظِ الْمُذَكُورِينَ ،
فَلَهَا فِي نَظَرِهِ السُّطُوةُ ، وَقُوَّةُ التَّوْهِيمِ ، وَالْتَّرْجِيحُ ، وَالنَّسْخُ ، وَالْهِيَمَةُ ! .
وَالْعَجَبُ أَنَّ الدَّكتُورَ بِشَارًا ذَكَرَ مِنْ كُتُبِ الْأَلْبَانِيِّ : « ضَعِيفُ التَّرْمِذِيَ ،
وَصَحِيحُ التَّرْمِذِيَ » ، وَالإِحْالَةُ فِيهِمَا عَلَى كُتُبِ الْأَلْبَانِيِّ فَقَطُ ، إِنْ كَانَ
الْحَدِيثُ فِيهَا ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالْحُكْمُ مِنَ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ
بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَسْمَنُ وَلَا يَغْنِي مِنْ جُوعٍ ، وَحَاصلُهُ أَمْرٌ :
أ - الدُّورَانُ فِي فَلَكِ الْأَلْبَانِيِّ بِالرَّجُوعِ لِكُتُبِهِ .

ب - التَّضْييقُ الشَّدِيدُ عَلَى الْبَاحِثِينَ وَطَلَبِ الْعِلْمِ ، وَإِلْزَامِهِمْ بِتَقْليِدِ

الألباني .

ولذلك أرى - والله أعلم بالصواب - أن الإحالة لضعف وصحيف السنن لا تكون إلا من فضولي لا معرفة له بالفن ، أو متكرر لأغراض أخرى .

وقد أكثر الدكتور بشار - جدًا - من الإحالة عليهما .

وهذا . . . ولما كان البحث يتناول الدفاع عن الإمام الترمذى - رحمه الله تعالى - وكان الدكتور بشار معروف جرى على منهجه الألباني واغتبط به ،رأيت من الواجب - خدمة لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - النظر في نقدات الدكتور بشار معروف التي وجهها إلى جامع الترمذى .

فقد رأيته في مقدمة تحقيقه أفضض بحرارة وحماس في نقد الترمذى في فقرات متتابعة ، ولم يمنعه الثناء على الترمذى من معاودة توجيه النقد مرات لعمل الترمذى ، ومباحث هذه المقدمة والمناقشات التفصيلية كافية - إن شاء الله تعالى - لوقف التطاول على أئمة الدين ومناهجهم المقبولة من أهل الحل والعقد في كل فن .

نظارات في انتقادات الدكتور بشار للترمذى :

بيد أن النظر التفصيلي مفيد في كشف عاقبة الإقدام على النظر بدون دربة ومخالفة الأئمة واتهامهم بالقصور ومحدودية المعرفة .

والنظر التفصيلي في اتهامات الدكتور بشار للإمام الترمذى بالتساهل وكثرة الأغلاط المكشوفة يطول جدًا ، وسأكتفي في هذه العجالات بالنظر في تعقباته التي سطرها في مقدمته .

قال الدكتور بشار في المقدمة (ص ٢٦) : قد أطلق لفظ « صحيح » على أحاديث في أسانيدها مجاهيل ، أو مجاهيل حال ، وذكر أمثلة في الحاشية .

وقال : « حسن صحيح » عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل ، وذكر أمثلة في الحاشية .

وقال : « حسن غريب » عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل أو مجهول الحال ، وذكر أمثلة في الحاشية .

قلتُ : بشار - كالألباني - لا يعرف معنى تصحيح الترمذى ، فيصرح بأن الترمذى يوثق المجاهيل ، وما درى أن التصحيح توثيق .

وهذا دفع تفصيلي للأمثلة التي أتى بها ، وهي تدل على نظائرها في المقدمة ، وفي أثناء تحقيق النص :

١ - حديث (رقم ١٦٢٠) :

قال الترمذى : « هذا حديث صحيح غريب » .

قال بشار : « إسناد الحديث عندنا ^(١) ضعيف لجهالة مزدوق أبي بكر ». كذا قال .

قلتُ : مزدوق أبو بكر الباهلي البصري ، وثقة أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل (٨/١٢٠٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٨٧) ، وقال : « يخطئ » .

(١) هكذا (عندنا) ، ولعله يعني نفسه ، أو هو ومن يستعين به من ذكر أولم يذكر للنطاؤل والتعاليم ، وهذه صورة مشوهة لشمرات هذا المنهج الذي ابتليت به الأمة بحججة التصفية .

ومن أنتم إنما نسبنا من أنتم وربحكم من أي ريح الأعاصر

وأقصر الذهبي في الكاشف (رقم ٥٣٥٧) على ذكر توثيق أبي زرعة الرازي .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٦٥٥٥) : « صدوق » ، والله أعلم .

٢ - حديث (رقم ٨٢٣) :

قال الترمذى : « هذا حديث صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمة الله ، وإن سناه ضعيف عندنا ، فإن محمد بن عبد الله بن الحارث مجهول الحال لا تقوم به مثله حجة » .
كذا قال .

قلتُ : محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمى المدنى ، تابعى روى عنه إمامان جليلان هما : عمر بن عبد العزىز ، والزهرى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٣٥٥ / ٥) ، وأخرج نفس الحديث فى صحيحه من نفس الطريق كما فى الإحسان برقمي (٣٩٣٩ ، ٣٩٢٣) ، وصحح له الترمذى حدیثه لذاته أو لغيره فهو ثقة أو صدوق عنده ، وقد روى له النسائي ، فتذكرة كلمة الذهبي في الموقفة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم : من صاح لهم الترمذى وابن خزيمة ، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثم : لم يضعفهم أحد ، واحتجّ هؤلاء المصنفون برواياتهم » .
والله أعلم بالصواب .

٣ - حديث (١٥٢٨) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

قال بشّار : « هكذا صاححة ، لعله لحسن ظنه بمحمد مولى المغيرة بن

شعبة ، وهو عند الآخرين مجهول الحال كما في التقريب « تحريره ». كذا قال .

قلتُ : ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد ، روى عنه سبعة ، وبعضهم جهله ، وذكره العقيلي ، وابن عدي ، وابن الجوزي في الضعفاء .

وأثبت تصحيح الترمذى له الذهبي في الميزان (٤ / ت ٨٣٢٢) ، والسبط في حاشيته على الكاشف (رقم ٥٢٢١) ، والله أعلم .

٤ - حديث (رقم ٣٢٤) :

قال الترمذى : « حسن صحيح » .

قال بشار : « وهذا اجتهاد المصنف رحمه الله ، وفي إسناد الحديث أبو الأبرد مولىبني خطمة ، وهو مجهول تفرد عنه عبد الحميد بن جعفر ولم يوثقه أحد ». كذا قال .

قلتُ : أبو الأبرد وثقه كلُّ من : الترمذى بتصحیحه أو تحسینه له ، وابن حبان بذكره له في الثقات (٤ / ٢٥٧) ، والله أعلم .

٥ - حديث (رقم ٣٥٦) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشار : « هكذا قال استناداً إلى أن متن الحديث صحيح ، لكن هذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولىبني عقيل ، فهو مجهول كما قال أبو حاتم ، وعلي بن المديني ، وابن القطان ، والذهبى ، وقد تفرد بالرواية عنه بُديل بن ميسرة العقيلي ». كذا قال .

قلتُ : الرجل وثقه كلُّ من : الترمذى كما ترى ، وابن خزيمة فأخرج

له الحديث في صحيحه (رقم ١٥٢٠) ، ومن علم حجة على من لم يعلم ،
والله أعلم .

٦ - حديث (رقم ٧٨٥) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشار : « هكذا قال ، ولily مجهولة ، تفرد بالرواية عنها حبيب
ابن زيد الأنصارى » .

قلتُ : حبيب بن زيد الأنصارى تابعى ثقة ، ولily صحق لها
الترمذى فهى ثقة عنده ، وحديثها فى إفطار الصائم صححه ابن خزيم
(٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٤٣٠) ، فلily وثقها ثلاثة وروى عنها ثقة فماذا
يريد بشار بعد ؟ والله أعلم .

٧ - حديث (رقم ١٨٥٣) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشار : « هكذا قال ، وأبو خالد والد إسماعيل مجهول ، كما
يبيأه فى « تحرير أحكام التقريب » . كذا قال .

قلتُ : ذكره ابن حبان فى الثقات (٤ / ٣٠٠) ، وقال الذهبي فى
الميزان (٤ / ت ١٤٦) : « ما روى عنه سوى ولده ، وقد صح له
الترمذى » ، وإذا كان كذلك فكان ماذا ؟ والله أعلم .

٨ - حديث (رقم ٨٥٨) (م) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشار : « وأم كلثوم الليشية هذه مجهولة » ، وقال فى تحرير
التقريب (٨٧٦١) : « ولم يوثقها أحد » . كذا قال .

قلتُ : بل وثقها الترمذى كما لا يخفى ، والله أعلم .

٩ - حديث (رقم ١٩٢٤) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشار : « هكذا قال ، وأبو قابوس مجهول تفرد بالرواية عنه عمرو ابن دينار ، ولم يوثقه أحد بل ذكره البخاري في الضعفاء » كذا قال .

قلتُ : أبو قابوس ، قد وثقه الترمذى كما ترى ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٨/٥) ، وصحح له هذا الحديث الحاكم (١٥٩/٤) ووافقه الذهبي ؛ فهو ثقة عندهما ، والله أعلم .

١٠ - حديث (رقم ٢٠٠٢) :

قال الترمذى : « وهذا حديث حسن صحيح » .

قال بشار : « يعلى بن مملک مجهول » . كذا قال .

قلتُ : والرجل وثقه الترمذى كما ترى ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٦ ، ٥٥٧) وستأتي زيادة توثيق ليعلى بن مملک ، والله أعلم .

١١ - حديث (٢٠٣٩) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشار : « أم محمد ابن السائب مجهولة » . كذا قال .

قلتُ : وقد وثقها الترمذى كما ترى ، وفيه كفاية ، والله أعلم .

١٢ - حديث (رقم ٢٩٢٣) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

قال بشار : « كذا قال ، ومذهبه في تصحيح أحاديث المجاهيل ما صح

الإسناد إليهم ، فإن يعلى بن مملوك قال عنه النسائي : « ليس بذلك المشهور » ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن أبي مليكة ». كذا قال .

قلتُ : وقد أخطأ ، فيعلى بن مملوك وثقة الترمذى كما ترى ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وصحح له في صحيحه (٢٦٣٩) ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ١١٥٨) ؟ فالرجل ثقة عند هؤلاء ، وكلمة النسائي ليست من الجرح في شيء ، والرجل لم ينص أحد من الحفاظ على أنه « مجهول » إلا ما كان من المعاصرين : بشّار هُنا ، وشعيّب في التعليق على صحيح ابن حبان ، والألبانى في التعليق على ابن خزيمة (رقم ١١٥٨) ، والثلاثة يشربون من جدول واحد .

١٣ - حديث (رقم ٧٤١) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « إسناده ضعيف لجهالة النعمان بن سعد ، وضعف الراوى المفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي » كذا قال .

قلتُ : قول الترمذى : « حسن غريب » ليس معناه أن الحديث فرد ، فللغرابة معانٌ كثيرة ، ذكر بعضها الترمذى في العلل ، فكم من حديث « حسن غريب » وهو حسن لغيره لا لذاته .

والترمذى قد ذكر هذا الإسناد في عدة مواضع في جامعه وقال : « غريب » فقط .

فإذا سلمت النسخ من أي تحرير فقوله « حسن غريب » معناه حسن لغيره ، وقد أخرج مسلم (رقم ١١٦٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

وفي دعوى جهالة النعمان بن سعد وانفراد ابن أخته عنه نظر ، والرجل صحيح له ابن خزية والحاكم ، وروى عنه أيضاً أئيب ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٢/٥) . راجع الجرح ، والإصابة ترجمة سعد بن حبنة .

فبشار مخطئ على الوجهين . والله المستعان .

١٤ - حديث (رقم ١٥١٨) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه » .

قال بشار : « أبو رملة مجهول ، فإنسان الحديث ضعيف » .

قلت : بل صدوق عند الترمذى .

والحديث أخر جه أصحاب السنن فتذكر كلمة الذهبي في توثيق هذا النوع من الرواية في الموقفة المتقدمة .

نعم قال الذهبي في الميزان (٢/٤٠٩٧) : « فيه جهالة » .

وقال الحافظ في التقريب (٣١١٣) : « لا يعرف » .

وهذا بالنظر للنص لا للعمل ، والمصير إليهما واعتبارهما معاً واجب .

١٥ - حديث (رقم ١٦٤٤) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار » .

سمعت محمداً يقول : قد روى سعيد بن أبي أبوبكر هذا الحديث عن عطاء بن دينار (وقال عن أشياخ من خولان) ، ولم يذكر فيه عن أبي يزيد ، وقال : عطاء بن دينار ليس به بأس» .

قال بشّار : « وعلى هذا يتبيّن تضييف الحديث ، فضلاً عن أنّ في إسناده أبو يزيد الخولاني ، وهو مجهول » كذا قال .

قلت : الحديث حديث عطاء بن دينار - وهو ثقة - ويكون قد سمعه من جماعة فمرة جمعهم فقال : « عن أشياخ من خولان » ولم يسمهم ، وهم جماعة يجبر بعضهم بعضاً ، ومرة قال : « عن أبي يزيد الخولاني » : وهو إن لم يكن أحدهم فهو متابع لهم ، وعطاء بن دينار ثقة ، ويحتمل منه مثل هذا ، فالحديث حسن ولا بد ، والمعترض على الترمذى متسبّع بما لم يُعطَ ، والله أعلم بالصواب .

١٦ - حديث (رقم ١٩٥٦) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « هكذا قال ، مرثد والد مالك ، وهو ابن عبد الله الزمانى ، وهو مجهول كما حررناه في « تحرير أحكام التقريب » . كذا قال .

وقالا في تحرير أحكام التقريب (رقم ٦٥٤٦) :

« مجهول ، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه مالك بن مرثد - وهو مقبول لكن فيه جهة - ، ووثقه العجلی ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال العقيلي : « ليس بمعرفة » ، وقال الذهبي : « فيه جهة » .

قلت : قد قال عنه العجلی (٢/١٧٠١) : « تابعي ثقة » ، ووثقه

ابن حبان (٥/٤٤٠) ، واحتج به في صحيحه (٤٧٤) ، وعلق له البخاري في صحيحه - كتاب العلم . راجع التهذيب ، وفي هذا القدر كفاية لتوثيق الرجل ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - حديث (رقم ٢٩٢٩) :

قال الترمذى : « وهذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « كذا قال : وأبو علي بن يزيد هذا مجهول » ، كذا قال . قلتُ : من حسّن له الترمذى ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٥٨) ، وصحّ له الحاكم (٢/٢٣٦) ، فليس بجهول ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - حديث (رقم ٢٩٥٣) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سمّاك بن حرب ، وروى شعبة ، عن سمّاك بن حرب ، عن عبّاد بن حبيش ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحديث بطوله » .

قال بشّار : « في إسناده عباد بن حبيش مجهول كما حررناه في « تحرير أحكام التقريب » .

وقالا في تحريره (٣١٢٤) : « مجهول ، تفرد بالرواية عنه سمّاك بن حرب ، ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وحكم بجهالتة ابن القطان والذهبي » .

قلتُ : من حسّن له الترمذى ، ووثقه ابن حبان (٥/١٤٢) ، واحتج به في صحيحه (٧٢٠٦) فليس بجهول بل صدوق ، والذهبى قال في الميزان (٢/٤١١٢ ت) : « لا يعرف » ، ولم يقل مجهول ، وفرق بين

اللقطين ، وابن القطان له في هذا النوع من الرواية مذهب خاص خالف فيه
الجمهور .

١٩ - حديث (رقم ٣٤٩٠) :

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « عبد الله بن ربيعة مجھول » . كذا قال .

والحديث حسن لغيره ، وله شواهد ، والله أعلم .

٢٠ - حديث (رقم ٣٠٥٨)

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « عمرو بن جارية مجھول الحال ، ولم يتابع على روایته » .
كذا قال .

قلتُ : والرجل صدوق ، فقد حسّن له الترمذى ، وذكره ابن حبان
في ثقاته (٢١٨/٧) ، واحتجَ به في صحيحه .

ومع ذلك فلل الحديث شواهد ، والله أعلم بالصواب .

* * *

وئمَ انتقادات أخرى متنوعة لبشار على الترمذى بسط النظر فيها يطول ،
وأكتفي هنا بعجالة ريسما ييسر الله تعالى الإطالة .

١ - فإذا وقفت على قول بشّار (٣٠/١) : « وهو في الأغلب يُحسّنُ
رواية دراج أبي السمح عن أبي الهيثم مع أنها في الغاية من الضعف ، كما
بيناه مفصلاً في كتابنا « تحرير التقريب » .

فتذكر الكلمة الحافظ في التقرير (رقم ١٨٢٤) في ترجمة دراج : « في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

ويكون كبير بين مبالغة التحرير وما جاء في التقرير ، ييد أن هذا الضعف خاص ببعض أحاديث فقط وما سواها فهو مقبول ، وانظر : الكامل (٣/٩٨٢) ، والتهذيب (٣/٢٠٨) ، والنقد الصحيح (ص ٦٩ ، ٧٠) .

٢ - قوله بشار (١/٣٠) تنقيداً على الترمذى : « ويصح رواية سماك عن عكرمة مع أنها مضطربة » فيه نظر .

والصحيح أن تصحيح الترمذى لسماك عن عكرمة فهو باعتبار ماله من طرق أخرى ، وبعضها من قديم حديث سماك ، وقد ذكر « بشار » خمسة أمثلة لا تخرج عمّا ذكرته .

٣ - قوله بشار (١/٣١) : « وحسن المصنف حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو المزني مع أنه مجمع على ضعفه » .

قلتُ : كيف يجيء الإجماع على الضعف مع تحسين الترمذى وغيره لحديث كثير بن عبد الله المزني .

ولنا مع هذه العجالة أن نردد قول الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٦) : « كثير هذا يصح حديثه الترمذى ، ويقول البخاري في بعض حديثه : هو أصح حديث في الباب ، وحسن حديث إبراهيم بن المنذر الحزمي وقال : هو خير من مراسيل ابن المسب ، وكذلك حسن ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم الإمام أحمد

وغيره ، وقد قال البهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزنی : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها .

ويسعفنا هنا قول الحافظ في الفتح (ح ٢٢٧٤) : « ضعيف عند الأكثرون ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذی وابن خزيمة يقوون أمره » .

٤ - ويقول بشّار (٣١/١) معتبراً على الترمذی : « وصحح حديث أم سلمة في الاحتياج من الأعمى ، وهو من روایة نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول » .

وغاب عنه ذكر ابن حبان له في الثقات (٤٨٦/٥) ، وقول الذهبي في الكافش (٥٧٩٥) : « ثقة » ، وقول الحافظ في الفتح (٩/٣٣٧) : « حديث أخرجه أصحاب السنن ، من روایة الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عنها ، وإن سناه قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليس بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

٥ - واعتراض بشّار (٣١/١) على تحسين الترمذی لحديث « قراد في سفر أبي طالب إلى الشام » مع أن ابن سيد الناس يقول في عيون الأثر (٥٥/١) : « وليس في إسناده إلا من خرج له في الصحيح » ، ولشيخنا الشريف عبد العزيز بن الصديق رحمه الله تعالى « أزهار الكمامات في صحة حديث الغمامات » .

٦ - وأغرب فقام (٣١، ٣٢/١) : « بل حَسَنَ المصنف حديثاً موضوعاً ، فقد قال في حديث معاذ « من عَيْرِ أخاه بذنب » : هذا حديث حسن غريب وليس إسناده متصل » .

والحديث حسن كما يعلم من النقد الصحيح (ص ٥١ ، ٥٢) .

٧ - وأبعد فقال (٢٥ / ١) : « ومن ذلك تصحيحه لحديث ابن عباس أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، فَقَرأْتُمْ رَكْعًا ، ثُمَّ قَرأْتُمْ رَكْعًا ، ثُمَّ قَرأْتُمْ رَكْعًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى مُثْلِهَا ، مَعَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْقَطِعٌ وَمُتَنَاهٌ شَاذٌ ».

قلتُ : لقد أسرف بشَّار في حقِّ الإمام الترمذِيِّ ، وشنَّ غارةً ظالمةً عليه ، فالحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٨ ، ٩٠٩) ، وقد أجبت - بفضل الله تعالى - عن الكلام في إسناده ومتنه عند الكلام على أحاديث الكسوف ، وفي « تنبية المُسلِّم » .

هبَّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَاخْتَارَ التَّرْمذِيَّ تَصْحِيحَهُ ، وَذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَالْعَيْبُ عَلَى التَّرْمذِيِّ وَالْهَجْوُمُ عَلَيْهِ خَطَأً لِأَنَّ غَايَتِهِ اخْتِيَارُ أَحَدِ الْأَحْتَمَالَيْنِ .

* * *

وهناك أنواع أخرى من انتقاداتِهِ ، تطاول فيها على إمامته هذا الجهدُ الناقد ، سنفردها في بحث مستقل - إن شاء الله تعالى - .

وكان على الأستاذ الدكتور بشَّار عواد معروف وأعوانه التدرب في أجزاء صغيرة - وعندها تصغر المصيبة - بدلاً من التطاول على كتاب الترمذِيِّ ، أو الاكتفاء بتصحيح النص وإخراج نسخة صحيحة من جامِع الترمذِيِّ ، ولكن بعض الناس يرون أن تحقيق الكتب معناه تصحيح وتضعيف كل حديث وأثر ، وإبداء رأي المحقق بحيث لا يفلت نصٌّ مُسند إلا وعليه حكم المحقق ، والله المستعان .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

المحتوى العام للطليعة والمقدمة

أ - ب	مقدمة الطبعة الثانية
٧ - ٥	افتتاحية دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
٣٨ - ٩	مدخل : ويشتمل على فوائد
٩	هذا المصنف خاص بمناقشات مع الشيخ الألباني في أحاديث الأحكام التي ضعفها في السنن الأربع
١١ - ٩	الفائدة الأولى : كانت الأمة الإسلامية تعيش في مدٌّ ، ثم انقلب إلى حَزْرٍ ، وتواتي النكبات على المراكز العلمية ، ثم تصدر الصحفيون وخرسون مكاتب التحقيق ، والإشارة لمشروع « التصفية والتربية » لتقديم ما سماه بـ « الفقه المصنفى »
١١	الفائدة الثانية : كيفية انتقال الأحكام الشرعية في الصدر الأول من الصحابة للتتابعين
١١	ابتداء تدوين السنن الأربع في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري
١٢ - ١١	أهمية التخريج على الأبواب
١٢	حال الأحاديث التي احتاج بها أهل الصدر الأول صحةً وضعفاً
١٣ - ١٢	ضعف الإسناد ليس حقيقة ولا في نفس الأمر
١٤	عادة عدد من الأئمة يوقفون المرفوع ، ويرسلون المتصل ، وكلمات للدارقطني والزيلعي وإمام الحرمين وابن تيمية وابن الصديق
	الفائدة الثالثة : قيام الشيخ محمد ناصر الألباني بتقسيم السنن ال الأربع ، ومنعه من العمل بالضعيف نهائياً

	مخالفة الألباني لكثير من مناهج المحدثين في التصحيح والتضعيف ، واتهامه للأئمة بالتساهل والتناقض
١٥	الفائدة الرابعة : من المعروف أن أصحاب السنن غرضاً وملمحاً في التصنيف ، وتقطيع السنن مخالف لأغراضهم
١٥	تبنيه الألباني على خطأ التقسيم ، وموافقته هذا النظر ثم المخالفة والإصرار على التقسيم
١٦ - ١٥	الفائدة الخامسة : وحتى تتم الفائدة جعلت لهذا العمل تقدمة تحتوي على مباحث هامة ، وثبت بأسماء هذه المباحث
١٨ - ١٦	الفائدة السادسة : في ذكر النسب المئوية التي توضح نتيجة وخلالصة العمل في قسم العبادات
٢٤ - ١٨	الفائدة السابعة : أسباب كثرة أخطاء الألباني تراجعه في القواعد وهذا خلاف في الأصول
٢٧ - ٢٤	وثم خلافات أخرى في الفروع
٢٧	الفائدة الثامنة : لقي تقسيم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للسنن معارضة من كثير من المعاصرين ، وكلمة جيدة في معارضة التقسيم تختوي على فوائد متعددة للأستاذ محمد عبد الله آل شاكر
٣٢ - ٢٧	الفائدة التاسعة : بعض أسانيدى إلى أصحاب السنن الأربع تسمية العمل بـ « التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف »
٣٥	والاعتراف بأنَّ الإنسان عاقد للنسيان ، ولا ينفك عن الخطأ
٣٦	توجيه الشكر والتقدير والامتنان لفضيلة شيخنا العلامة الدكتور المكتبة الخصوصية للرد على الوهابية

أحمد بن محمد نور بن سيف المهيري ، وللأخوين الفاضلين	
سيدي الشيخ صفاء الدين عبد الرحمن توفيق ، وسيدي	
الحبيب علي بن محمد بن حسين العيدروس باعموي ، ولمن	
قام على صف [ُ] العمل حفظهم الله تعالى ٣٦ - ٣٧	
ذكر وفاة الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله	
تعالى ، وضرورة النظر في منهجه ٣٧ - ٣٨	
الباب الأول في قبول الحديث ورد[ُ]	٤١
الفصل الأول : قيمة العمل المتوارث في الأمة ، وطريقة	
أصحاب السنن في تحرير أحاديث الأحكام ٤٣ - ٧٢	
أنواع تبليغ الصحابة رضي الله عنهم عن الرسول صلى الله عليه وآله	
وسلم ، وأهمية الآثار الموقوفة ، وذكر بعض الأحاديث المؤيدة	
للأخذ بأقوال وفتاوي كبار الصحابة رضي الله عنهم ٤٥ - ٤٨	
تأخر جمع السنن والآثار عن العمل بها ٤٨ - ٥٠	
صنف الأمام مالك رحمه الله تعالى الموطأ على العمل ، وكلمات	
للقاضي عياض ، وابن عبد البر ، وأحمد بن الصديق في	
توضيح هذا المعنى ٥٠ - ٥٣	
أسباب انتشار الجمع بين المرفووعات والموقوفات في تصانيف	
المتقدمين ٥٣ - ٧٠	
طريقة السنن الأربع في عرض الأحاديث والآثار ٥٤ - ٧٠	
نصوص من رسالة أبي داود لأهل مكة تذكر أنه قد صد في سنته	
ذكر مسائل الثوري ومالك والشافعي ، وطريقته في عرض	
الأحاديث ، ونظر أبي داود للحديث المرسل ، وليس في	

كتاب أبي داود روایة عن رجل اتفقوا على تركه ، وبيانه للمنكر ، أنواع الأحاديث المskوت عنها في سنن أبي داود ، من أنواع الضعيف المحتاج به عند أبي داود في الأحكام ، ما سكت عنه أبو داود فيه الضعيف المحتاج به في الأحكام ، وما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج	٦٣ - ٥٥
ثانياً : الكلام على جامع الترمذى ، وجمع الترمذى كتابه وفق العمل المتواتر في الأمة ، وأنواع أحاديث جامع الترمذى من حيث الصحة والضعف ، وعنابة الترمذى بذكر مذاهب الفقهاء وأقوالهم ، وتقوية الترمذى المرفوع بالموقف ، وهي طريقة الأئمة ، وذكر نقول عن الإمام الشافعى وابن رجب الحنبلي ، وأهمية تصريح الترمذى إلى ما في « الباب » ، وذكر بعض المصنفات التي اهتمت بتخريج ما في الباب وأهمية كتاب الأستاذ محمد حبيب الله مختار رحمه الله تعالى	٦٧ - ٦٣
ثالثاً : الكلام على المجتبى للنسائي ، وشرط وأنواع أحاديث المجتبى للنسائي ولماذا أطلق بعض الحفاظ الصحة على كتاب المجتبى للنسائي	٦٩ - ٦٨
رابعاً : الكلام على سنن ابن ماجه ، وأنواع أحاديث سنن ابن ماجه ، وكلمة الققيه الرافعى في وصف سنن ابن ماجه ، والاستدراك على قول بعضهم : أول من أدخله في الكتب الستة ابن القيسراني حاصل فوائد هذه الدراسة	٧٠ - ٦٩
كلمة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تأكيد ما تقدم إثباته	٧١ - ٧٠
	٧٢ - ٧١

الفصل الثاني : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام	٧٣ - ٩٣
أقسام الحديث الضعيف من حيث الاحتجاج به في الأحكام نصوص لأنئمة الفقه والحديث والأصول على اختلاف مذاهبهم وطبقاتهم في العمل بالضعف في الأحكام	٧٥ - ٧٦
بيان أنَّ الإمام أحمد بن حنبل أكثرهم مدافعةً عن الحديث الضعيف في أصوله وفروعه	٧٩ - ٨١
تصريح أنئمة المصطلح : العراقي ، والسحاوي ، وذكر ريا الأنصارى بأنَّ احتجاج المجتهد بالضعف ليس تصحيحاً له لأنَّهم يتحجرون بالضعف في الأحكام	٨١ - ٨٢
نصُّ عن الحافظ ابن أبي حاتم في العمل بالضعف .. طريقة أبي محمد عبد الحق الإشبيلي في كتابه «الأحكام الوسطى» إذ أدخل فيه الضعف وهي طريقة المصنفين في أحاديث الأحكام	٨٢ - ٨٢
تصريح ابن قدامة إمام الحنابلة ، وابن عبد الهادى حافظ الحنابلة بالعمل بالضعف في الأحكام وتقديره على القياس	٨٣
مسائل عمل فيها بالضعف في المذهب الشافعى وذكر نقول عن ابن علان ، وابن جماعة ، والنوروى ، وابن خزيمه ، والبيهقي	٨٣ - ٨٥
كلمة للعلامة مفتى الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعى في العمل بالضعف عند عدم المعارض	٨٥ - ٨٦
تنبه كثير من المتأخرین إلى حقيقة العمل بالضعف في الأحكام ، ونقول عن صالح المقبلي اليماني وغيره	٨٦ - ٨٩

	إيقاظ : كلمة الإمام النووي رحمه الله تعالى في تقدمة « الخلاصة »
٩٣ - ٩٠	واستثمار بعض فوائدها الأئمة يوردون الضعيف في موضع الاحتجاج ، ومع ذلك
٩١ - ٩٠	يصرحون بأنّ الضعيف لا يحتاج به الصحيح والحسن عند الإمام النووي يشمل الضعيف الصالح ، وتوجيه حسن وفهم دقيق للعلامة ابن علان المكي رحمه الله تعالى
٩٢ - ٩١	التزام الأئمة قاطبة بالضعف المقبول ، وضرب مثال لكتاب ابن الملقن تحفة المحتاج ، الذي أورد فيه الضعف اضطراراً التنبيه على أمرین هامین بالنسبة للخلاصة
٩٣ - ٩٢	الفصل الثالث : العمل بالضعف فيما سوى العقائد جعل كلمة الإمام النووي رحمه الله تعالى في التقرير محور البحث
٩٧	نقل الإجماع والاتفاق على جواز العمل بالضعف فيما سوى الأحكام والعقائد
٩٨ - ٩٧	تحقيق مواقف بعض الأئمة من نسب إليهم عدم جواز العمل بالضعف في الفضائل ، وبيان أنَّ البخاري ، ومسلماً ، ويحيى بن معين ، وأبا بكر بن العربي ، وأبا شامة ، وابن حزم ، وابن تيمية ، والشوكاني يجذرون العمل بالضعف في الفضائل قولًا وعملاً ، وبيان بعض الخطأ عليهم لم يفرق الأئمة بين الرواية والعمل
١٠٤ - ٩٨	تبليغ حول معنى التساهل في عبارات المتقدمين ، ومخالفة الأساتذة : المعلمي ، وشاكر ، والألباني لهم ١١١ - ١٠٥

لا يجب بيان ضعف الضعيف ، ولكن يستحب احتياطًا بقوله	
رُوي بصيغة التمريض ومناقشة بعض المحتزازات ١١١ - ١١٤	١١٤
بيان أن الضعيف الذي يعمل به في الفضائل كل ما سوى	
الموضوع وما في معناه ١١٤	١١٤
تفصيل الحافظ البهقى في أنواع الأحاديث المحتاج بها ، ونصه	
على الأخذ برواية كل الضعفاء فيما سوى الكذاب والتهم	
بالكذب ١١٥ - ١١٧	١١٧
تقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد ١١٥	١١٥
كيفية التصرف في حديث الراوي المتفق على ضعفه ١١٦	١١٦
أسباب أخذ التفسير عن قوم لا يوثق بهم ١١٧	١١٧
من مدرك العلماء في العمل بالضعف في الفضائل ، وكلمة	
نفيصة لشيخنا السيد عبد الله بن الصديق الغماري - رحمه الله	
تعالى - في ذلك ، والنظر في تعقيب للشيخ الألباني ١١٨ - ١١٩	١١٩
التبيه على ضعف قول القائل : «إن العمل بالضعف في	
الفضائل» محله فضائل الأعمال الثابتة ١٢٠ - ١٢١	١٢١
وذكر جملة من جوه العمل بالحديث الضعيف ١٢١ - ١٢٦	١٢٦
الفصل الرابع : النظر في شروط العمل بالضعف في غير	
العائد والأحكام ١٢٧ - ١٣٩	١٣٩
الشرط الأول : يلزم منه العمل بالضعف بأنواعه سوى حديث	
الكذاب وما في معناه ١٢٩	١٢٩
شرح معنى «فاحش الخطأ» ١٢٩ - ١٣٠	١٣٠
ذكر ألفاظ ومراتب الجرح في الضعفاء المحتاج بهم في الفضائل ١٣١	١٣١

- عمل الإمام أحمد بحديث الراوي الضعيف جداً في الفضائل ١٣٤ - ١٣٢
 الألباني ادعى وجود «قيد حديثي» للعمل بالضعف في
 الفضائل ، ولم يحدّه بحد ١٣٥
- الشرط الثاني : معنى الاندراج تحت أصل عام ، وتعقب ابن
 تيمية في كلمة ادعى فيها الإجماع من عنده ١٣٦ - ١٣٧
 الشرط الثالث : معنى أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته للنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ، وجواز العمل بما لم يترجح فيه
 جانب الوهم ١٣٧ - ١٣٨
 والتعليق على كلمة لابن تيمية بإثبات مخالفته حتى لأئمة
 مذهبها ١٣٨ - ١٣٧
 كلمة الإمام الترمذى في عمل الأئمة بما في جامعه ، وفيه
 الضعف قطعاً ، وذكر نقول عن ابن تيمية وعن أئمة المذهب
 الحنبلي في أن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر ١٣٨ - ١٣٩
 الفصل الخامس : إشكال حول العمل بالضعف في الأحكام
 والجواب عليه ١٤١ - ١٦٣
 اتفاق الأئمة على العمل بال الحديث الذي لم يستند ضعفه ١٤٣
 ابن تيمية خالف المتقدمين والمتاخرين وجاء بما لم يسبق إليه فقال :
 الضعف عند أحمد حسن عند الترمذى ، ونقل عبارة ابن
 تيمية من كتبه ١٤٣ - ١٤٤
 الصفات الموجبة لقبول ورد الحديث إسناداً ومتناً ١٤٤ - ١٤٥
 بداية النظر في كلمات ابن تيمية ، ونقد قوله : «كان في عرف أحمد
 ابن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى صحيح

- وضعيف » ، ونقد قول ابن تيمية : « إن الضعيف عند أحمد على قسمين : متروك لا يحتج به ، وضعيف حسن » ١٤٥ - ١٤٦
- نقد أولية التقسيم الثلاثي في الحديث للترمذى ، وكلام جيد للحافظ ابن رجب الحنبلي ١٤٦ - ١٤٧
- الحسن الاصطلاحي كان معروفاً في طبقات شيوخ الترمذى وكلمات في هذا المعنى لابن الصلاح والعرaci ١٤٧ - ١٤٨
- غلطُ أحد المدرسين في استشهاد الحافظ ابن حجر بكلام علي بن المديني ، ودعواه أن الحافظ لم يرَ كتب ابن المديني ، ودعواه عدم وجود الحسن الاصطلاحي عند المتقدمين (ت) ١٤٨ - ١٤٩
- الترمذى عرَّفَ نوعاً واحداً من الحسن ، وابن تيمية طرد أحد التعريفين على الآخر ، والخاتمة عندما احتجوا بالحسن لم يقيدوه بأحد النوعين ، ومثلَّ ابن تيمية بالضعف عند أحمد بعمرو بن شعيب وإبراهيم الهَجَّارِي وبيان أنهما ضعيفان جداً عند الإمام أحمد ١٥٠ - ١٥٣
- ثالثاً : نصوص الإمام أحمد وأصحابه تخالف دعوى ابن تيمية ، وذكر نصوص الخنابلة التي تدفع إشكال ابن تيمية تماماً ١٥٣ - ١٥٦
- رابعاً : الاحتجاج على ابن تيمية في دعواه باحتجاج أبي داود بالضعف المحقق الضعف في الأحكام ١٥٦ - ١٥٨
- خامساً : دفع السخاوي لاستشكال ابن تيمية ١٥٨
- سادساً : دفع أصول أحمد لاستشكال ابن تيمية ١٥٩ - ١٦٠
- سابعاً : كلمةُ شيخنا السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في دفع استشكال ابن تيمية ١٦٠

تبنيه : تأثر بعض المعاصرين هو : «الشيخ صبحي الصالح» برأي ابن تيمية ، ورد معاصر آخر عليه هو الأستاذ الشيخ «رفعت فوزي» ١٦٢ - ١٦٠
تبنيه : خطأ ابن تيمية على الإمام أحمد انتصاراً لفكرته التي تقدّم النظر فيها ١٦٣ - ١٦٢
الفصل السادس : الحديث الضعيف في نظر الألباني عرض ونقد ١٧٧ - ١٦٦
دعوى الألباني أن الحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح ، وشرح أنَّ الحديث الضعيف الذي في دائرة الاعتبار لا يفيد الظن المرجوح ، أقسام الرواة الذين في دائرة الاعتبار ، وحكم رواية هؤلاء التوقف لا الرجحان ١٦٧ - ١٦٩
تشدد المحدثين حماية لجناب الشريعة الشريفة ، والحكم بالقليل على الكثير ١٧٠ - ١٧١
حديث الراوي الضعيف الذي في دائرة الاعتبار متوقف فيه ١٧١ - ١٧٢
إصرار الألباني على جعل الضعيف الذي في دائرة الاعتبار والموضوع في درجة واحدة ١٧٣ - ١٧٤
غلط صريح من الألباني على الأئمة ، ومغالطة واضحة ١٧٤ - ١٧٦
عبرة من تصرف بعض الأئمة وعدم مجانبتهم العمل بالضعف ١٧٦ - ١٧٧
الفصل السابع : تفاوت أنظار المحدثين والفقهاء في أسباب الحكم على الحديث ١٧٩ - ١٩٢
إثبات أن جهات الحكم على الحديث صحةً وضعفاً متباعدة ، ووجوب العناية بقواعد الحديث والفقه والأصول عند الحكم على الأحاديث ١٨١

- طريقة الإمام المجتهد محمد بن جرير الطبرى في تهذيب الآثار
هي تصحيح الحديث ، وذكر ما يمكن أن يعلل به الحديث عند
الآخرين مما يدل على أنها ليست قادحة على طريقته ١٨١ - ١٨٢
- كلمة الحافظ الحازمي ثم الترمذى في أنّ جهات الضعف عند
المحدثين أعم منها عند الفقهاء ، وأنّ أئمّة النقل تبيان
مذاهبهم ١٨٣ - ١٨٤
- اختلاف المحدثين كاختلاف الفقهاء وكلمة في هذا المعنى جادت
بها يراعى الحافظ زكي الدين المنذري ١٨٤ - ١٨٥
- كلمة جليلة ونفيضة للإمام المجتهد تقى الدين بن دقيق العيد في
الطريقة القوية لعرض أحاديث الأحكام ، ووجوب مراعاة
اختلاف أئمّة الفقه والحديث فإنّ لكل منهم مغزى قصده
وسلكه ١٨٤ - ١٨٧
- بعض أنواع الحديث المقبول الذي لم يصح سنته ، وهي طرق
يعرف بها على صحة المتن وإن لم يصح الإسناد ١٨٧ - ١٨٩
- نصُّ الذهبي على الاختلاف الكبير بين الأئمّة في تعريف الحديث
الحسن ، وكلمة للعلامة الصنعاني ١٨٩ - ١٩٠
- تبّيه : التبّان بين الأئمّة في مباحث القبول والرد هو اختلاف
إثراء وتنوع لا اختلاف تضاد وتنافر ، وخالف الأئمّة
المجتهدون ورد بعضهم على بعض وبقيت المذاهب ١٩٠ - ١٩٣
- ### الباب الثاني
- الفصل الأول : الجرح والتعديل بين النصُّ والعمل ١٩٥ - ٢١٣
- تصريف جُلُّ المعاصرين في الراوى الذي لم يوثق ليس بجيد ،

- وخطأ بعض المعاصرين على الأئمة ورد تصحيحهم للراوي
الذي لم يوثق ١٩٧
- طرق التوصل إلى توثيق الراوي كثيرة ولا تقتصر على النص فقط ،
ولابد من النظر لمعرفة حال الراوي في عمل الأئمة معه ،
فالتصحيح توثيق ، والاحتجاج به بفرده أمام معارض
صحيح توثيق ، وإثبات النسخ به توثيق ، والاحتجاج به
لإثبات الصحة كذلك ١٩٧ - ١٩٩
- تصريح الأئمة بأن التصريح يقتضي لوازمه من التوثيق ، واتصال
السند ، ونفي الشذوذ والعلة ٢٠٨ - ١٩٩
- كلمة الإمام المجتهد تقى الدين ابن دقيق العيد في الطرق الموصولة
لمعرفة ثقة الرواة ، وهي كلمة غاية في النفاسة ، وتعقب
ابن دقيق العيد على ابن القطان الفاسي بإثبات أن التصحيح
توثيق ٢٠١ - ٢٠٠
- كلمات للأئمة الحفاظ الذهبي وابن حجر وابن القطان وغيرهم
في إثبات أن التصحيح يقتضي لوازمه ٢٠٨ - ٢٠١
- التنبيه على صاحبى « تحرير التقريب » في قصر التوثيق بالرواية
على البخاري ومسلم فقط ٢٠٩ - ٢٠٨
- بيان تصرف الألباني في هذا البحث ، وذكر أنه يرى التصحيح
توثيق عند الاحتياج أو أنه تناقض ، وإثبات تضعيفه لمئات
الأحاديث بمخالفته لهذه القاعدة ٢١٣ - ٢٠٩
- الفصل الثاني : مسألة العدالة ، وهل يكتفى فيها بالظاهر ٢١٥ - ٢٣٤
- تنوع مباحث العدالة ، والاقتصار هنا على التعريف ، وهل

- الأصل في المسلم العدالة أم أنها أمر زائد على الإسلام ؟ ،
تعريف العدالة ، أركان العدالة ، الاختلاف في رسم العدالة ،
وكلمة جيدة للصنعاني ، كلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه
في أن العدالة ترجح الطاعة على المعصية ٢١٨ - ٢٢٠
- المبحث الثاني : هل العدالة هي إظهار الإسلام ومجانبة الفسق
الظاهر ؟ ، أم أن العدالة أمر زائد عن الإسلام ؟ ٢٢١ - ٢٣٤
- طريقة العراقيين الاكتفاء بظاهر الإسلام ، وقول القاضي عياض
أسقط أبو حنيفة شرط العدالة ٢٢١
- إيراد آثار مرفوعة وموقوفة ، وأثر نادر عن إبراهيم النخعي في
الاكتفاء بظاهر الإسلام في الشهادة والرواية ٢٢٢ - ٢٢٤
- تقسيم الرواية إلى مقلين ومكثرين ، وبيان أن نقد الرواية بدأ في
عصر التابعين ، ولم يستوعب النقد غالب الرواية ٢٢٤ - ٢٢٥
- لما كثر النقاد في القرن الثالث لم يكن لهم رؤية وخبرة المتقدمين
فاكتفوا بالظاهر ، والعمدة في الرواية على أمرین هما :
- ٢٢٥ ترجح صدق الخبر ، وسبّر مروياته
بقي جمع عظيم من الرواية تعذر التثبت الباطنة بهم والجماهير
على قبول حديثهم إذا خلا من نكارة ، والإشارة إلى مذاهب
ابن حبان والدارقطني ، وابن عبد البر ، ثم مذهب الجمهور
- ٢٢٧ في قبول حديث الراوي المستور
جريان عمل جماهير المحدثين على الاكتفاء بظاهر الإسلام ٢٢٨ - ٢٣٤
- كلمة السيد أحمد بن الصديق في قبول حديث النواصب
والخوارج والروافض وهم فساق معصية وتأويل ، توضيح

كلمة السيد أحمد بن الصديق المتقدمة بما يظهر أن العمل هو الاكتفاء بظاهر الإسلام وترجح صدق المخبر فيما يرويه ٢٢٨ - ٢٣١	٢٣١
كلمات عن أئمة الجرح والتعديل منهم : مالك ، ويحيى بن معين في الاكتفاء بصدق المخبر وإن كان مبتداً ٢٣١	
كلمة العز بن عبد السلام أنَّ مدار قبول الرواية والشهادة على التحقق بالصدق ٢٣١ - ٢٣٢	٢٣٢
قول ابن القيم إذا غالب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها ، خلاصة البحث ، وتصويب طريقة ابن حبان ، وابن عبد البر ، والجمهور في قبول حديث المستور ، ومن لم يرو عنه إلا ثقة ٢٣٣ - ٢٣٤	٢٣٤
الفصل الثالث : سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي ٢٣٥ - ٢٤٧	
ما معنى سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي ٢٣٧	٢٣٧
لم يصرح أحد من الأئمة بأسباب سكوته ما خلا ابن أبي حاتم الرازي ٢٣٧ - ٢٣٨	٢٣٨
حكم الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم وغيره من أئمة النقد ، ومناقشة ابنقطان السجلماسي حيث رأى أنهم مجاهيل ، وبيان أنَّ هذا وفق مذهبه فقط ، وتوجيه ابنقطان توجيهًا جيدًا لمن رأى قبول حديث المskوت عليهم ، وهم الذين لا يتغرون في الشاهد والراوي مزيدًا على إسلامه ، الأخذ برواية المستور طريقة كثير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ٢٣٨ - ٢٤٠	٢٤٠

انتصر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى لقبول حديث المسكوت عنه الذي لم يأت بما ينكر في بحث خاص ٢٤١ - ٢٤٠	
الإشارة إلى رسالتين في الاعتراض على صواب الشيخ وموافقة إحداهما في الجملة لرأي الشيخ رحمه الله تعالى (ت) ٢٤١	
قول الحافظ ابن حجر العسقلاني : كل ما ليس في التهذيب وفروعه أو الميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور ٢٤٣ - ٢٤٢	
وإشارة الحافظين الهيثمي وابن دقيق العيد لهذا المعنى وتقيد ما تقدم ٢٤٤ - ٢٤٣	
قول البخاري عن المسكوت عليهم في تاريخه : كل من لم أبين فيه جُرحة فهو على الاحتمال ٢٤٤	
نظرة الألباني للرواية المسكوت عنهم ٢٤٧ - ٢٤٥	
كلام للألباني في الحكم بالجهالة على الرواية المسكوت عنهم ٢٤٦ - ٢٤٥	
تراجع الألباني وقوله بتحسين حديث المسكوت عنه إذا روى عنه جماعة ٢٤٧	
تنبيه على خطأ للشيخ حماد الأنباري رحمه الله تعالى ٢٤٧	
الفصل الرابع : المنفردات والوحدان وعلاقتها بالتوثيق ٢٧٢ - ٢٤٩	
الجرح والتعديل للوحدان يثبت بواحد ٢٥١	
اتهام الشيخ عبد الرحمن المعلمي أئمة الجرح والتعديل بالتساهل ٢٥٢ - ٢٥١	
دفع شبه الملمعي ٢٥١	
دعوى التفرد والوحدان صعب تحقيقها في الواقع وفي نفس الأمر ، وكلمات للحافظين ابن القطان ، وابن حجر ٢٥٥ - ٢٥٤	
من روى عنه واحد ووثق فيجب قبول التوثيق ، وكلمة نفيسة للحافظ العلامة صلاح الدين العلائي ٢٥٥	

تلقي أئمة الفقه والحديث والأصول بالقبول أحاديث الوحدان	
التي صحت ، والتنبيه على جزء مفيد للحافظ العراقي في	
المنفردات عند البخاري ومسلم ٢٥٦ - ٢٥٥	٢٥٦
دعوى الحصر والوحدة لا تقبل إلا من كبار الحفاظ ، ومع ذلك	
فكلامهم قابل للاستدراك ٢٥٧ - ٢٥٦	٢٥٧
الدفع التفصيلي لدعوى المعلمي ، وهو ذكر عدد كبير من الرواية	
لم يرو عنهم إلا واحد ، وقد وثقوها من قبل أئمة الجرح	
والتعديل ٢٦٣ - ٢٥٧	٢٦٣
إيقاظ : في الانتصار للحافظين يحيى بن معين والنسائي ، ودفع	
شطط المعلمي ٢٦٩ - ٢٦٣	٢٦٩
المعلمي يبني قاعدة كلية على بضعة تراجم ٢٦٩	٢٦٩
تصرف الألباني في المنفردات والوحدة وبيان أنه على طريقة	
المعلمي ٢٧١ - ٢٦٩	٢٧١
مخالفة الألباني لنفسه وسبب ذلك ٢٧٢ - ٢٧١	٢٧٢
الفصل الخامس : تفصيل أحوال الراوي المجهول ٢٧٣ - ٢٩٦	٢٩٦
التفرقة بين مجهول العين ومجهول الحال ، ووجوب التثبت عند	
نقل مذاهب وتصرفات الأئمة لثلا يغلط عليهم ٢٧٥	٢٧٥
النقط الأربع التي تضمنها البحث ٢٧٥	٢٧٥
١ - إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين وهي :	
الرد مطلقاً ، والقبول مطلقاً ، القبول بشروط ٢٧٦ - ٢٧٧	٢٧٧
بيان سبب الاختلاف في هذه المسألة وإثبات قوته ٢٧٧	٢٧٧
٢ - بماذا ترتفع جهالة العين ؟ ٢٧٧ - ٢٨١	٢٨١

قول الخطيب أقل ما ترتفع به الجهة أن يروي عن الرجل اثنان ،	
وحكاية هذا المذهب عن محمد بن يحيى الذهلي ٢٧٧ - ٢٧٨	
إثبات الخلاف في هذه المسألة ، وبيان أن روایة ثقة مشهور فيه	
كفاية لرفع جهالة العين ٢٧٨	
وكلمات للحافظين ابن رشيد والذهبی في الاكتفاء برواية ثقة	
لرفع جهالة العين ٢٧٩ - ٢٧٨	
نصوص متابعة من كتب الرجال في إثبات الاكتفاء برواية ثقة	
لرفع جهالة العين ٢٨١ - ٢٧٩	
٣ - ترجيح قبول حديث مجھول الحال (المستور) ٢٨١ - ٢٩٤	
المتجه قبول حديث المستور من تقرير مطول للسيد أحمد بن الصدّيق الغُمَارِي ٢٨٣ - ٢٨٥	
كلمات لعدّمن الأئمة الحفاظ في ترجيح رواية المستور منهم :	
ابن الصلاح ونقله عن الشافعيين ٢٨٦	
تصريح الإمام النووي بأنَّ الأصح جواز الاحتجاج بالمستور ٢٨٧	
تبنيه على كلمة في نكت الزركشي على ابن الصلاح ، وتصريح السخاوي بأنَّ تفرد إمام ناقل للشريعة عن راوٍ كاف في تعديله	
وقبول حديثه ٢٨٧ - ٢٨٨	
تصريح الذهبی في أكثر من موضع في الميزان ، والموقظة ،	
والديوان ، بقبول رواية المستور ٢٨٨ - ٢٩١	
تصريح الحافظ ابن المواق بأنَّ أكثر أهل الحديث على قبول حديث	
المستور ٢٩١ - ٢٩٢	
ذهب الدارقطني لقبول حديث من روى عنه اثنان ، وزيادة في	
إيضاح مذهب ٢٩٢	

٢٩٣	تصريح ابن القطان بأنَّ قبول رواية المستور هي طريقة طائفة من الحاديَّن منهم عبد الحق نصُّ الذهبي على قبول عبد الحق الإشبيلي لحديث المستور ، استشكال وحله في كلمة للحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة ٢٩٣
٢٩٦ - ٢٩٤	٤ - المجهول عند أبي الحسن بن القطان اشترط ابن القطان لخروج الرجل من حد الجهلة توثيق معاصر له وعدم النظر لعدد الرواة عنه كثروا أو قلوا ، وكلمات الذهبي واللکنوي ، والإشارة لكتاب سيد الشريف إبراهيم بن الصَّدِيق الغُمَارِي ٢٩٦ - ٢٩٤
٣٠٥ - ٢٩٧	الفصل السادس : تصرف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور) رد الألباني لحديث الراوي المستور مع التشغيب والتشهير ببعض الحفظ ٢٩٩
٣٠٠ - ٢٩٩	تصريح الألباني برد رواية المستور ثم تصريحه فيما بعد بالقبول في مقدمة كتابه تمام الملة ٣٠١
٣٠٢ - ٣٠١	قبول الألباني لحديث الراوي المستور نصاً و عملاً قبول الألباني - أخيراً - توثيق ابن حبان برواية جماعة هو مصير منه إلى قبول حديث المستور ٣٠٤ - ٣٠٣
٣٠٥	زيادة إيضاح في قبول الألباني لحديث الراوي المستور إعادة تأكيد قبول الألباني لرواية المستور مشروع الألباني « التصفية والتربية » الذي يقدم « الفقه المصنفى »

للأمة في نظر الألباني امتدًا بالتناقضات والأوهام ، ووجوب إصلاح كتب الألباني ، والمعنى على من ينقلون منها بدون فهم وإدراك لما فيها	٣٠٥
الفصل السابع : متى يرتفع الضعف إلى الحسن	٣١٧ - ٣٠٧
كتاب الترمذى أصل في معرفة الحسن ، وشروط الترمذى لارتقاء الضعف إلى الحسن ، كلمات للترمذى في العلل تعرف بالحسن لغيره	٣١٠ - ٣٠٩
تابع الحفاظ على أن كل راوٍ ليس بكذاب ولا متهم بالكذب يعتبر به ، وكلمات للحافظ : ابن رجب ، ابن الصلاح ، العلائى درجات ومراتب وألفاظ الجرح الذى يقبل الاعتبار بأصحابها بعض أنواع شدیدي الضعف يعتبر بحديثهم	٣١٢ - ٣١٠ ٣١٣ - ٣١٢ ٣١٤
تبنيه على أنَّ طريقة الأئمة اعتبار حديث من لم يجمع على ترك حديثه ، وتوجيهه كلمة إلى المسارعين برد روایة من لم يتافق على ترك روایته	٣١٧ - ٣١٥
كلام الألباني كان يحتاج لزيادة بيان	٣١٧
الفصل الثامن : خطأ الاعتماد على اختصارات ولزوم الرجوع للمصادر والأصول	٣٥٤ - ٣١٩
الحكم على الحديث يلزم منه معرفة الرواية ، والإسناد ، وعلل المتن والإسناد	٣٢١
الشروط الواجب توافرها في الناظر	٣٢١
تحريم النظر بدون أهلية أو استفراغ الجهد طريقة عامة للتدرج في كتب الرجال ووجوب النظر في تصرف	٣٢٢ - ٣٢١

الأئمة في حديث الرواية ٣٢٣ - ٣٢٢ ٣٢٣ - ٣٢٢
أولاً : الحديث الخاص مع الألباني ٣٤٨ - ٣٢٣ ٣٤٨ - ٣٢٣
الألباني مكث ، وله مشروع كبير لا يتناسب مع أهليته ، وجهده في البحث ٣٢٣ ٣٢٣
اعترافات متتابعة للألباني باعتماده على أختصر المختصرات ٣٢٤ - ٣٢٥ ٣٢٤ - ٣٢٥
بيان أن تشبيه أخطاء وأوهام الألباني بقولي الإمام الشافعي في المسألة الواحدة خطأ ٣٢٤ - ٣٢٥ ٣٢٤ - ٣٢٥
ذكر أمثلة لتراجع الألباني الناشيء عن قصور في الاطلاع ٣٢٦ - ٣٢١ ٣٢١ - ٣٢٦
اعترافات أصحاب الألباني باعتماده المختصرات وقلة نشاطه في البحث ٣٣١ - ٣٣٣ ٣٣١ - ٣٣٣
اعترافات للألباني نفسه باعتماده التقرير فقط ، وهذا منشأ بعض أخطائه ٣٣٣ - ٣٣٧ ٣٣٣ - ٣٣٧
أمثلة في التأكيد على اعتماد واقتصار الألباني على المختصرات ٣٣٧ - ٣٤٨ ٣٣٧ - ٣٤٨
ثانياً : الحديث العام مع المحققين وأهل الدراسات العليا ٣٤٨ - ٣٥٤ ٣٤٨ - ٣٥٤
تأثيرُ المحققين وأهل الدراسات العليا والأثريين . . ! بمنهج الألباني في الحكم على الأحاديث ، وزادوا كثرة السرقات والاجتهادات ٣٤٨ - ٣٤٩ ٣٤٨ - ٣٤٩
خطأ الاقتصار على تقرير التهذيب ٣٤٩ ٣٤٩
أسباب الاقتصار على التقرير ٣٥٠ - ٣٥١ ٣٥٠ - ٣٥١
الحكم على درجات التقرير خطأ من الشيخ أحمد شاكر ، وهو أول المخالفين له ، والحافظ ابن حجر لا يشي عليه في تصرفاته ٣٥١ ٣٥١

انتشار أحكام الشيخ شاكر على درجات التقرير بين أهل الدراسات العليا ، والتنبيه على خطأ محاولة ترقيع أحكام	
شاكر ٣٥٢ - ٣٥١	
التنبيه على كثرة الموضع المشكلة في التقرير ٣٥٢	
التهذيب وفروعه يعتمدون النص ولا ينظرون للعمل ٣٥٢	
وجوب تحقيق شرط الكتاب عند الاعتناء به ، وكلمة جليلة	
للشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري ٣٥٤ - ٣٥٣	
الفصل التاسع : ثبّيت توثيق العجمي ٣٨٣ - ٣٥٥	
المكانة العالية للإمام الحافظ أحمد بن صالح العجمي ، وكتاب	
العمجي لم يتناوله أحد من الحفاظ بالفقد ، والحافظ المتأخرون	
اعتمدوا على العجمي تأسيساً واستدراكاً ولم يذكر أحد	
العمجي على أنه من المتشددين أو المتساهلين ، وتتابع الحفاظ	
على اعتماد العمجي مدحًا واعتمادًا لمدة أحد عشر قرناً حتى	
جاء المعلمي فابتدع تساهل العجمي ٣٥٩ - ٣٥٧	
الألباني ردَّ كلام المعلمي وزاد عليه قوله : إن تساهل العجمي معروف ،	
والتنبيه على أن بعضهم سلك مسلك الألباني (ت) ٣٥٩	
التعليق على كلمات الألباني في توثيق العجمي والنظر في	
دعوى الاستقراء التي ادعها المعلمي لنفسه ، ومناقشته فيما	
ادعاه وحال اطلاع المعلمي على الرواية والمرويات ٣٦١ - ٣٦٠	
نقد تعليقات المعلمي على الفوائد المجموعة للشوكياني ، وبيان	
اعتماده على الآلية المصنوعة فقط مع تشديد في الرجال ولم	
يستدرك على الحافظ السيوطي طريقاً واحداً ، والمعلمي	
يستخرج من الشتات قاعدة ٣٦٢ - ٣٦١	

٣٦٢	لزوم ثلاثة أمور لتحقيق دعوى الاستقراء خطأ الحكم على الرواة الذين يوثقهم العجلي بالجهالة وتصريح الألباني أن تساهل العجلي معروف دعوى من دعاوته ودفع بالصدر
٣٦٣	طريقة العجلي في توثيق الرواة ، العجلي كان مبكر النضوج ، واسعة اطلاع وحفظ العجلي المدهش ٣٦٤ - ٣٦٣
٣٦٤ - ٣٦٣	الثوّقف في قبول توثيق العجلي دعوى لتفسير التوثيق ، وبيان خطأ هذه الدعوى ٣٦٥ - ٣٦٦
٣٦٦ - ٣٦٧	ذكر نماذج وأمثلة متلاحقة ومتتابعة من اعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر رحمة الله تعالى لتوثيق العجلي ٣٨٣ - ٣٦٦
٤٣٩ - ٤٣٥	الفصل العاشر : ثبّيت توثيق ابن حبان ٤٣٩ - ٤٣٥
٤٣٧	الإشادةُ بالمكانة العلمية لابن حبان ٤٣٧
٤٣٧	قسمَ ابنُ حبان كتابه إلى قسمين ٤٣٧
٤٣٨ - ٤٣٧	الأول : الرجال المتكلّم فيهم ، واختيار ابن حبان توثيقهم ، وتوثيق ابن حبان لهم بعد السبر والنظر ؛ فلقوله مزية زائدة على غيره ٤٣٨ - ٤٣٧
٤٣٨ - ٤٣٧	والقسم الثاني : من تعرى من الجرح والتعديل ، وهو موضوع أخذ ورد ، ويسقط مذهب ابن حبان لهذا النوع من الرواة والتنبيه على احتياط ابن حبان ، وذكر أن بحثه في الرواة يدور على ركيزتين هما بحث عن العدالة ، وأخر في المرويات ٤٣١ - ٤٣٨
٤٣٩ - ٤٣١	كتاب الثقات لابن حبان مختصر من تاريخه الكبير ٤٣٩ - ٤٣١
٤٣٩	النظر في الانتقادات الموجهة لمنهج ابن حبان في كتابه الثقات ٤٣٩

احتفاء الحفاظ بتوثيق ابن حبان واعتداهم به ٣٩٤ - ٣٩٢	
النظر في انتقادات ابن عبد الهادي لتوثيق ابن حبان ، ونقد مسلك ابن عبد الهادي ٣٩٦ - ٣٩٤	
إعادةُ كلمات نفيسة للسيد أحمد بن الصديق في التأكيد على قبول توثيق ابن حبان ٣٩٦ - ٣٩٥	
ابن حبان لم يخالف الجمهور إلا في الاكتفاء برواية ثقة لرفع جهالة العين ٣٩٨ - ٣٩٧	
انتقادات أخرى لابن حبان والإجابة عنها ٤٠٠ - ٣٩٨	
تعنت ابن عبد الهادي وجوره على ابن حبان بما لا يقبل مكاناً للشك ٤٠٠ - ٣٩٩	
تمكيل في التنبيه على منهج محققى « المسند » مع الشيخ شعيب الأرناؤوط في شروط قبول توثيق ابن حبان ، وبيان ما فيه ٤٠٠	
نقد درجات توثيق ابن حبان عند بعض المعاصرين ٤٠١	
ابن حبان من أعيان الحفاظ ومن أتقنهم تصنيفاً ، وكلام الخطيب البغدادي الحافظ في أهمية كتب ابن حبان ٤٠٢ - ٤٠٣	
ردُّ تقول الشيخ عبد الرحمن المعلمى على ابن حبان ، وأخطاء متعاقبة من المعلمى على ابن حبان ٤٠٤	
النقد التفصيلي لدرجات توثيق ابن حبان عند المعلمى ، وبيان ما فيه من الدعاوى والخلل والأوهام ٤٠٥	
المعلمى يدعى أن من الدرجات عنده « شيوخ ابن حبان » ، وابن حبان لم يترجم إلا لستة من شيوخه فقط ٤٠٦ - ٤٠٧	
التنبيه على موافقة الألباني - نظرياً - للمعلمى في درجاته ٤٠٩	

- موقف الألباني من توثيق ابن حبان ٤٠٩
- رد الألباني المطلق لتوثيق ابن حبان ثم تصريح الألباني بإمكانية قبول توثيق ابن حبان بشروط ٤١٠ - ٤٠٩
- التعريف بالشيخ حامد إبراهيم أحمد المصري صاحب مكتبة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (ت) ٤١٠
- إثبات تراجع الألباني عن رد توثيق ابن حبان ووجوب إصلاح كتبه ، ورد الألباني - أخيراً - على من يرد توثيق ابن حبان مطلقاً ، وإثبات تأثر البعض بمنهج الرد الكلي ثم رد الألباني عليهم وهو من باب رد الشخص على نفسه ٤١٠ - ٤١١
- تصريح الألباني بقبول توثيق ابن حبان بشروط ثلاثة ومناقشته في هذه الشروط ، وزيادة في تأكيد قبول توثيق ابن حبان ٤١٣ - ٤١٥
- النظر في قول الألباني إن من وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة فهو ثقة أو صدوق عند الذهبي وابن حجر ٤١٥
- ذكر الأمثلة التي جاء بها الألباني والنظر فيها ، والنصُّ على ما فيها من الوهم ٤١٦ - ٤١٧
- ذكر رواة روى عنهم جماعة وقال عنهم الحافظ « مقبول » مع توثيق ابن حبان لهم ٤١٨ - ٤٢٢
- ذكر رواة روى عنهم واحد فقط ووثقهم الحافظ في التقريب أو قال عنهم « صدوق » مع توثيق ابن حبان لهم ٤٢٢ - ٤٢٤
- النوع الثالث وفيه إثبات تقليد الألباني لوهם الملمعي ٤٢٥
- وجوه خطأ الألباني على ابن حبان وذكر ثلاثة ٤٢٥ - ٤٢٦
- أولاً : خطأ الألباني في رد توثيق ابن حبان في الرواة المختلف فيهم ، وأمثلة خطأ الألباني في النوع المذكور من الرواة ٤٢٦ - ٤٢٨

- ثانياً : رد الألباني حديث رواة روی عنهم جماعة ووثقهم ابن ابن حبان وذكر نماذج لأعماله ، وفيها تنبیهات على أوهام للألباني على ابن حبان واعتماده على المختصرات ٤٢٩ - ٤٣٩
- الباب الثالث : دفاع عن بعض كتب السنة**
- الفصل الأول : الإمام الترمذی والنظر في دعوى تساهله ٤٤٣ - ٤٦١
- الترمذی كان حافظاً فقيهاً ، وقال له البخاري : « انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي » ، الأمور التي أوصلت الترمذی للمكانة العالية التي تبواها ٤٤٥ - ٤٤٦
- من وصف الترمذی بالتساهل فهو متاخر عنه زمناً ومنزلة ، دفاع الحافظ العراقي عن الترمذی وكلمات جليلة لكل من :
- النwoي وابن الوزير والعلامة محمد أنور شاه الكشمیری في علو مكانة الترمذی وأحكامه على الأحادیث ٤٤٦ - ٤٤٨
- الترمذی متشدد في الحكم على الأحادیث ، وأنواع الرجال المخرج لهم في جامع الترمذی وحكم كل نوع ، والراوی الذي خلا من الجرح للترمذی معه تصرفات ، انتقاد المعاصرین للترمذی ، دليل على قلة معرفتهم ، الترمذی يتشدد ولا يكتفي برواية الثقات عمن لم يوثق في القبول ، ونقل مهـم عن الحافظ الناقد ابن المواقـ ، وكلمات تكشف موقف الألبـاني من الترمذـی وآخر دائـر في ذلك الألبـاني هو الدكتور بشـار عـواد معـروف ٤٤٨ - ٤٥١
- أولاً : أحكـام الإمام الترمـذـي في نـظر الألبـاني ٤٥١ - ٤٥٦
- كلـام الألبـاني في مـقدمة ضـعيف الترمـذـي يـسقط الشـقة بأـحكـام

- الترمذى وتصویره بأنه طفيلي على الحديث وأهله ، النظر في انتقادات الألبانى للإمام الترمذى ، ومغالطة للألبانى على الترمذى ، وإحصائية عن الأحاديث التي ضعفها الألبانى في جامع الترمذى ثبت أن الألبانى في كل خمس وعشرين مرة يصيب مرة واحدة ، ويخطئ أربع وعشرين مرة ، وإثبات أن دعوى التساهل ذهبت أدراج الرياح ٤٥١ - ٤٥٤
- الأسباب الحاملة لبعضهم للحكم على الترمذى بالتساهل والنظر فيها ٤٥٤ - ٤٥٦
- ثانياً : أسباب أخطاء الألبانى على الترمذى ٤٥٦ - ٤٦١
- الفصل الثاني : أحكام الترمذى على الأحاديث في نظر دائرة في ذلك الألبانى الدكتور بشار عواد معروف « نموذجاً » ... ٤٦٣ - ٤٨٢
- قام الدكتور بشار على طبعة جديدة من جامع الترمذى مشى فيها على طريقة الألبانى ، واستغلال الدكتور بشار بتحقيق بعض الكتب التاريخية ، وخبرة الرجل بعلوم الحديث ومصطلحاته قليلة ، وليس له أعمال تطبيقية ، واستعانته الدكتور بشار ببعض المعاصرين المشتغلين بالحديث ٤٦٥ - ٤٦٧
- الدكتور بشار في تحقيق جامع الترمذى سائر حذو الألبانى متكلماً بكلامه ومتعقب عليه بمنهجه ، انتقاد الدكتور بشار لعمل الشيخ أحمد شاكر على الترمذى هو انتقاد بلسان الألبانى ، وعبارة الدكتور بشار تكاد تصرح بتفضيل أعمال الألبانى على المتقدمين ، خطأ الإحالة على ضعيف وصحيح السنن ، أفضى الدكتور بشار في مقدمة تحقيق السنن في الانتقاد على

الترمذى رغم ثنائه المتواصل ٤٦٧-٤٦٩
الدفع التفصيلي لبعض انتقادات الدكتور بشار على الترمذى ،
تصريح الدكتور بشار مرات ومرات أن الترمذى يصحح أو
يحسن أو يقول حسن صحيح لرواة مجاهيل في نظر بشار ،
والرد عليه وبيان أخطائه المتعاقبة ، وعدم معرفته بقواعد
الحديث ، ولو سكت لكان أستر له وأحسن ، وهو درس
مطول له ولأمثاله من المعاصرين الذين يردون تصحيحات
الأئمة ويتهمنهم بالتساهل
النظر في انتقادات متنوعة من رأس القلم
